www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

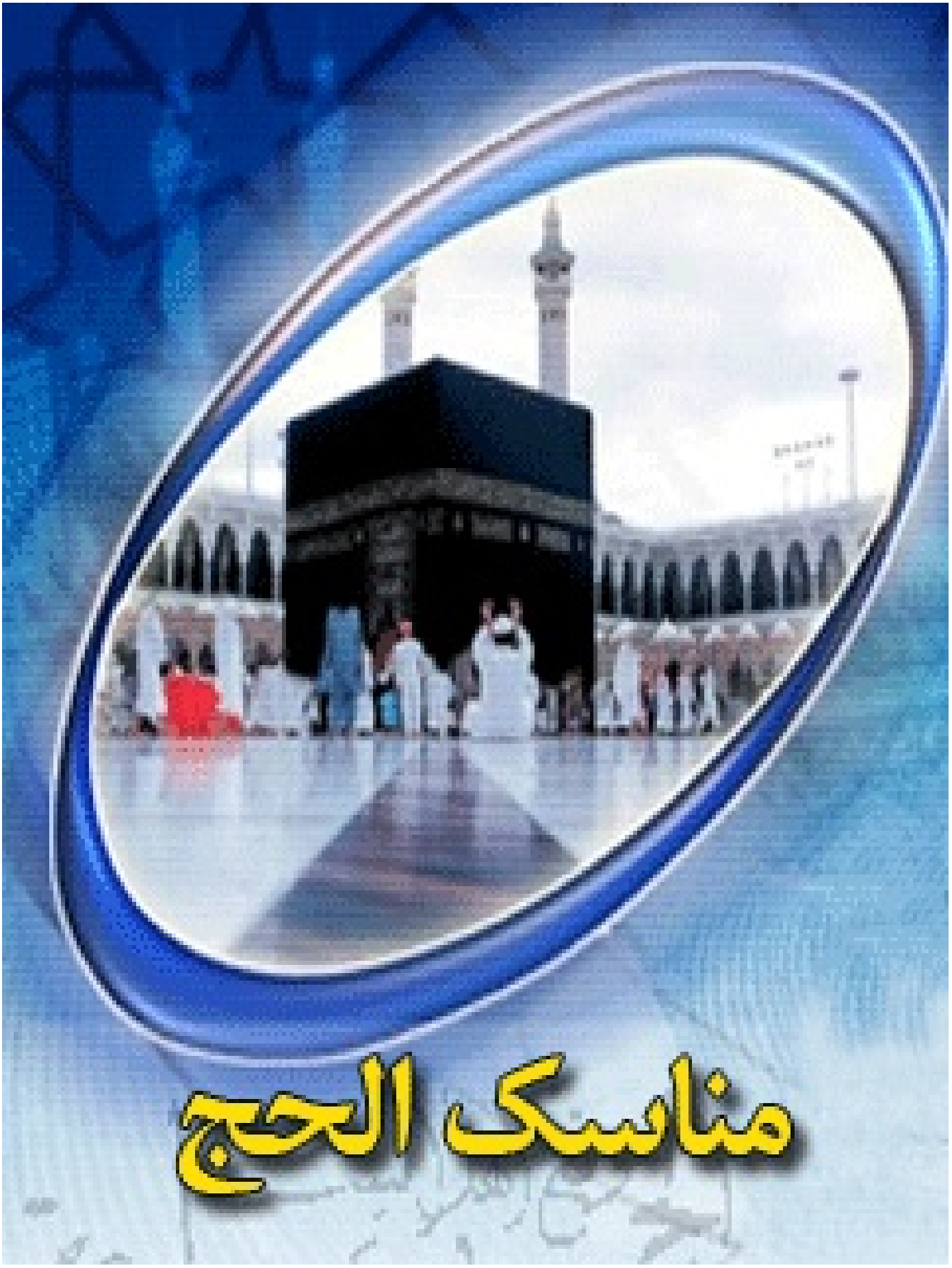
مناسک الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

مناسک الحج

كاتب:

آیت الله العظمی ناصرمکارم شیرازی (دام ظله)

نشرت فی الطباعة:

هدف

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
مناسک الحج ----- ۱۱
اشارة ----- ۱۱
ملحوظة ----- ۱۱
اهمیة الحج فی الاسلام ----- ۱۱
اسرار الحج ----- ۱۱
شرائط وجوب الحج ----- ۱۲
الحج المندوب (الاستحبابی) ----- ۱۳
الحجّ النیابیّ (الاستیجاریّ) ----- ۱۳
الحج المنذور ----- ۱۴
أقسام الحج ----- ۱۴
کیفیة حجّ التمتّع ----- ۱۴
اشارة ----- ۱۴
۱- عمرة التمتّع: ----- ۱۴
۲- حج التمتّع: ----- ۱۴
شرائط حجّ التمتّع ----- ۱۵
مواقیت الإحرام ----- ۱۶
اشارة ----- ۱۶
۱- مسجد الشّجرة: ----- ۱۶
۲- الجحفة ----- ۱۶
۳- وادی العقیق ----- ۱۶
۴- قرن المنازل ----- ۱۷
۵- یلملم ----- ۱۷

۶- مدینة مکة ----- ۱۷
۷- منزل الشخص نفسه ----- ۱۷
۸- الجعرانة ----- ۱۷
۹- ما یحاذی أحد المواقیت ----- ۱۷
۱۰- أدنی الحِل ----- ۱۸
أحکام المواقیت ----- ۱۸
واجبات عمرة التمتع ----- ۱۹
الأوّل: الإحرام ----- ۱۹
اشارة ----- ۱۹
و واجباته ثلاثة: ----- ۱۹
الاوّل: النیّة ----- ۱۹
الثانی: التلبیة ----- ۱۹
الثالث: لبس ثوبی الإحرام ----- ۲۰
محرمات الاحرام ----- ۲۱
اشارة ----- ۲۱
۱- لبس الثوب المخیط ----- ۲۱
۲- ما یغطی تمام ظهر القدم (الحذاء والجورب) ----- ۲۲
۳- تغطیة الرأس للرجال ----- ۲۲
۴- تغطیة الوجه للنساء ----- ۲۲
۵- الزینة ----- ۲۲
۶- الاکتحال ----- ۲۳
۷- النظر فی المرآة ----- ۲۳
۸- استعمال الطیب ----- ۲۳
۹- التدهین بکل أنواع الدهون ----- ۲۴

۱۰- تقليم الظفر ----- ۲۴
۱۱- التظليل حال السفر ----- ۲۴
۱۲- إزالة الشعر من البدن ----- ۲۵
۱۳- عقد النكاح ----- ۲۵
۱۴ و ۱۵ و ۱۶- النظر واللمس والتقبيل ----- ۲۵
۱۷- المقاربة الجنسية (الجماع) ----- ۲۵
۱۸- الاستمناء ----- ۲۶
۱۹- قتل الحشرات ----- ۲۶
۲۰- ادماء البدن ----- ۲۶
۲۱- قلع السِن ----- ۲۷
۲۲- الكذب والسب والتفاخر ----- ۲۷
۲۳- الجدال والمنازعة ----- ۲۷
۲۴- صيد الحيوانات البرّيّة ----- ۲۷
۲۵- حمل السلاح ----- ۲۸
الثانی: الطواف ----- ۲۸
اشارة ----- ۲۸
أشرائط الطواف ----- ۲۸
اشارة ----- ۲۸
الأول: «النية» ----- ۲۸
الثانی: الطهارة من الحدث يعنى أن يكون على وضوء، وأن يكون طاهراً من الجنابة والحيض والنفاس ----- ۲۸
الثالث: «الطهارة» من الخبث ----- ۲۹
الرابع: الختان ----- ۲۹
الخامس: ستر العورة ----- ۲۹
واجبات الطواف ----- ۲۹

اشارة ----- ۳۰
الأول والثانی: یجب أن یُبدأ الطواف من «الحجر الاسود» ویُختم ب «الحجر الأسود» ----- ۳۰
الثالث: یجب أن یجعل الکعبهٔ المعظمهٔ فی طوافه علی یساره ----- ۳۰
الرابع: یجب أن یجعل حجر اسماعیل داخل مَطافه، ----- ۳۰
الخامس: یجب أن یکون الطواف خارج الکعبهٔ المعظمهٔ ----- ۳۰
السادس: المشهور بین الفقهاء أنه یجب أن یکون الطواف فی الفاصلهٔ بین مقام إبراهیم والبیت المعظم ----- ۳۰
السابع: تشترط الموالاهٔ فی الطواف ----- ۳۱
أحکام الطواف ----- ۳۱
اشارهٔ ----- ۳۱
الزیادهٔ والنقصان فی الطواف ----- ۳۲
الشکّ فی مقدار الطواف ----- ۳۲
الثالث: صلاهٔ الطواف ----- ۳۲
]الرابع السعی بین الصفا والمروهٔ ----- ۳۳
اشارهٔ ----- ۳۳
واجبات السعی ----- ۳۴
اشارهٔ ----- ۳۴
الأول: النیّهٔ ----- ۳۴
الثانی: الشروع من «الصفا». ----- ۳۴
الثالث: الانتهاء بالمروهٔ ----- ۳۵
الرابع: یجب أن یکون السعی بین الصفا والمروهٔ سبعهٔ أشواط لا أقل ولا أکثر ----- ۳۵
الخامس: یجب أن یکون السعی بین الصفا والمروهٔ من الطریق المتعارف ----- ۳۵
السادس: یجب أن یکون متوجّهاً إلی المروهٔ عند الذهاب إلیها من الصفا ----- ۳۵
السابع: الأحوط [عدم غصبیهٔ لباس الساعی ----- ۳۵
مستحبات السعی ----- ۳۵

الخامس التقصير ---- ۳۶
حجّ التمتّع ---- ۳۶
واجباته ---- ۳۶
اشارة ---- ۳۶
۱- الإحرام من مكة ---- ۳۷
۲- الوقوف فی عرفات ---- ۳۷
۳- الوقوف فی المشعر الحرام ---- ۳۸
اشارة ---- ۳۸
أحكام الوقوف فی عرفات والمشعر الحرام ---- ۳۸
۴- رمی جمرة العقبة ---- ۳۹
۵- ذبح الاضحية ---- ۴۰
۶- حلق شعر الرأس أو تقصيره وتقليم الظفر ---- ۴۲
۷- إلی ۱۱- واجبات مكة الخمسة ---- ۴۲
۱۲- المبيت فی منی (الكون فی منی ليلًا) ---- ۴۳
۱۳- رمی الجمار فی اليوم ۱۱ و ۱۲ ---- ۴۴
المصدود والمحصور الممنوعون عن مواصلة اعمال العمرة أو الحج لمانع ---- ۴۴
مسائل الحج المتفرقة ---- ۴۵
العمرة المفردة ---- ۴۶
عدة مسائل مهمّة وكثيرة الابتلاء فی الحج والعمرة ---- ۴۶
آداب الحج والعمرة و مستحباتهما ---- ۴۹
اشارة ---- ۴۹
مستحبّات السَفَر ---- ۴۹
مستحبات الإحرام ---- ۴۹
مكروهات الإحرام ---- ۵۰

مستحبات دخول الحرم ----- ۵۰
مستحبات دخول مکة المعظمة ----- ۵۱
آداب المسجد الحرام ومکة المعظمة ----- ۵۱
آداب الطواف ومستحباته ----- ۵۲
مستحبات صلاة الطواف ----- ۵۲
مستحبات السعی ----- ۵۳
مستحبات الاحرام الی الوقوف فی عرفات ----- ۵۴
مستحبات الوقوف فی عرفات ----- ۵۴
مستحبات الوقوف بالمشعر ----- ۵۶
مستحبات رمی الجمار ----- ۵۶
مستحبات الاضحیة ----- ۵۷
مستحبات الحلق ----- ۵۷
مستحبات طواف الحج وصلاته والسعی ----- ۵۷
مستحبّات منی ----- ۵۷
مستحبات اخری لمکة المکرمة ----- ۵۸
طواف الوداع ----- ۵۸
زیارة الرسول الأکرم صلی الله علیه و آله و سلم ----- ۵۸
زیارة الصدّیقة فاطمة الزهراء علیها السلام ابنة رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم ----- ۵۹
الزیارة الجامعة ----- ۵۹
دعای امام حسین علیه السلام درروزعرفه ----- ۵۹
تعریف المرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ----- ۶۴

مناسک الحج

اشارة

سرشناسه : مکارم شیرازی ناصر، - ۱۳۰۵ عنوان و نام پدیدآور : مناسک الحج مطابقه لفتاوی مکارم شیرازی مشخصات نشر : قم هدف [۱۳۷۳؟]. مشخصات ظاهری : ص ۲۵۶ شابک : ۱۰۰۰ریال وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی موضوع : حج موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه رده بندی کنگره : BP۱۸۸/۸/م۷۵م۸ ۱۳۷۳ رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۵۷ شماره کتابشناسی ملی : م۷۳-۳۳۸۴

ملحوظة

کان القسم الاکبر من مسائل هذه «المناسک» جاهزاً للطبع فی العام الماضی ولکن طُلِبَ من المؤلف الجلیل نظراً لتشرّفه بحج بیت اللّه الحرام فی تلک السنة ومشاهدته عن کثب للمسائل الحدیثة، ومشاکل حجاج بیت اللّه الحرام، أن یضیف إلی مسائل هذه المناسک ما یکون موضع الحاجة منها، ولبّی سماحته هذا الطلب، فکانت هذه المناسک التی جاءت وللّه الحمد فی صورة اکثر جامعیة وشمولیة (وقد جاء بعض هذه المسائل الحدیثة فی آخر المناسک قبل المستحبات) وأملنا أن لا تنسونا من صالح دعواتکم. کلمة الدار مناسک الحج، ص: ۴ بسمه تعالی العمل بهذه الرسالة الشریفة (مناسک الحج) مجزٍ ان شاء اللّه تعالی قم- ناصر مکارم الشیرازی مناسک الحج، ص: ۵ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ* الحمد للّه ربّ العالمین، والصلاة والسلام علی محمد وآله الطاهرین

اهمیة الحج فی الاسلام

الحجُّ من أرکان الإسلام المهمّة ومن أکبر الفرائض الدینیّة. ولقد عبّر القرآن الکریم عن الأهمیة الفائقة للحج فی عبارة قصیرة بلیغة اذ قال: «وَ لِلَّهِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا» ثم قال معقّباً علی ذلک: «وَ مَنْ کَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِیٌّ عَنِ الْعالَمِینَ» «۱» مناسک الحج، ص: ۶ أی من ترک الحج فقد أضرّ بنفسه. إنّ جملة «وَ لِلَّهِ عَلَی النَّاسِ» بضمیمة لفظة «کَفَرَ» الناظرة إلی من یَترک الحج الواجب علیه، تکشف عن الأهمیة القصوی لفریضة الحجّ فی الاسلام، وتوضحها تماماً. والمُلفت للنظر أنه روی فی تفسیر قوله تعالی فی الآیة الکریمة ۲ من سورة الاسراء: «وَ مَنْ کانَ فِی هذِهِ أَعْمی فَهُوَ فِی الْآخِرَةِ أَعْمی وَ أَضَلُّ سَبِیلًا». «۱» عن الامام الصادق علیه السلام أن أحد معانی هذه الآیة هو تسویف الحج الواجب حتی یحل الأجل ویدرک المسوّفَ الموتُ، فإنّ مثل هذا الشخص سیحشر یوم القیامة أعمی «۲». وقد جاء فی حدیث آخر: أن «من ترک الحج الواجب من دون عذر حُشِر یوم القیامة یهودیاً أو نصرانیاً». وفی المقابل، ورد فی الأحادیث الاسلامیة لمن یحج من المثوبات العظیمة ما قلّ نظیره فی عمل آخر من الأعمال. مناسک الحج، ص: ۷ فاننا نقرأ فی حدیث عن الامام الصادق علیه السلام: «الحاج والمعتمر وفد اللّه إن سألوه أعطاهم وإن دعوه أجابهم وان شُفعوا شفعهم، ... وإن مات متوجهاً غفر اللّه له ذنوبه». کما ونقرأ فی حدیث آخر: «إنّ الحج المبرُور لا یعدلُه شیءٌ، ولا جزاء له إلّاالجنة»! «وأن الحاج یکون کیوم ولدته امّه»! وهذه أکبر موهبة، وأعلی مفخرة، وأعظم مثوبة. ***

اسرار الحج

إنّ المثوبات العظیمة والاستثنائیة المذکورة للحج التی وردت فی الأحادیث السالفة، وغیرها من الأحادیث، وکذا العقوبات الشدیدة الّتی ذُکرت فی القرآن الکریم، والأحادیث الشریفة لمن یترک هذه الفریضة تحکی فی الحقیقة عمّا فی هذه العبادة الاسلامیة الکبری

من أسرار، وحكم، ومن فلسفة وهدف. فالقرآن الكريم يتحدث عن الحج فی عبارة مقتضبة وغنيّة بالمعانی قائلًا: «لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ». «۱» وهذه المنافع عديدةٌ وكثيرةٌ وقد اشير إليها فی أحاديث مناسک الحج، ص: ۱۰ المعصومين عليهم السلام، ومنها: ۱- تربية النفوس، وتهذيب الأخلاق وتقوية اسس التقوى والاخلاص. إن العبارة التی مرّت قبل قليل وهی أن الحج المقبول يوجب تساقط الذنوب، ونقاء الانسان منها كاملًا، وان الحاج يكون كيوم ولدته امُّه، دليل واضح على ما للحجّ من تأثير فی مجال صفاء النفس وطهارة الروح، وإزالة آثار الذنوب التی ارتكبها الانسان طيلة عمره. ولا شكّ أنّ هذه الفائدة الأخلاقية الكبرى إنما تحصل وتتحقق إذا التفت حُجّاج بيت اللّه الحرام، وزُوّاره الكرام إلى أسرار الأعمال والمناسک التی يؤدونها بصورة دقيقة حتى يكون كل عمل يقومون به خطوة يخطونها نحو اللّه تعالى، المعبود الحقيقی، والمحبوب الواقعی، وتكون هذه العبادة الكبرى والغنيّة بالنسبة إليهم بمثابة «ولادة ثانية» وجديدة. إنّ الذين يأتون بهذه العبادة الروحية الكبرى بمنتهى مناسک الحج، ص: ۱۱ الإخلاص، ومع الالتفات إلى أسرارها وحِكَمِها، يعيشون آثارها العميقة فی أعماق أنفسهم إلى نهاية حياتهم، وكلّما تذكروا أحداث هذه الرحلة الروحانية، ووقائعها المفعمة بالصفاء والإخلاص والمعنوية شعروا بروح جديدة تسری فی عروقهم. (هذا عن الآثار التربوية والأخلاقية للحج). ۲- إن «الآثار السياسيّة» التی يَنطوی عليها الحجُ إلى جانب الآثار التربويّة، مهمة هی الاخرى أيضاً لأن الحج لو اتی به- كما أمر به الاسلام ودعی إليه محطم الاوثان النبیّ ابراهيم الخليل الناس جميعاً- لكان سبباً لغزة المسلمين، ودعم اسس الدين، ولأدى إلى وحدة الكلمة، وتعاظم قوة المسلمين وشوكتهم أمام الأعداء وجَسَّد البراءة من مشكری العالم أجمع. إن هذا المؤتمر الإلهیّ الذی يقام عند بيت اللّه المعظَّم لهو خير فرصةٍ للمسلمين حتى يستعيدوا تنظيم صفوفهم، واعادة بناء قوتهم الذاتية وتقوية قواعد اخوّتهم، وابطال مناسک الحج، ص: ۱۲ مكائد أعداءِ الإسلام ومؤامراتهم طوال سنة كاملة. ولكن- وللأسف- كما أن بعض المسلمين لم يدرک عمق الفلسفة الأخلاقية للحج، لم يدرک كذلک الفلسفة السياسية لهذه الفريضة العظيمة، بل اكتفی بظواهرها، وغفل عن روحها، وغايتها الجوهرية. وكما قال أحد الساسة الأجانب: «ويل للمسلمين إذا لم يعرفوا معنى الحج، وويلٌ لأعداءِ الإسلام إذا أدرک المسلمون معنى الحج!». ۳- إن «الآثار العلميّة والثقافية» هی الاخرى من آثار الحج الهامّة التی وردت الإشارة إليها فی أحاديث المعصومين عليهم السلام، فان الحاج يرى آثار رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم والأئمة المعصومين فی كلِ شبرٍ من أرض مكة والمدينة ومواقف الحج. كما أن حضور علماء الاسلام الكبار من جميع البلدان، سواء علماء الدين، أو الاساتذة من ذوی الاختصاص فی العلوم الاخرى، والخطباء والمؤلفون الذين يشاركون مناسک الحج، ص: ۱۳ فی الحج كل عام، كل ذلک فرصة طيّبة لمسلمی العالم لتبادل المعلومات، فی جميع الأصعدة الدينية والعلمية. كما وأنهم يحصلون- مضافاً إلى ذلک- معلومات هامة عن اوضاع المسلمين فی كل نقاط العالم فی ذلک المكان، الأمر الذی لو خطِّط له بعناية لظهرت له آثار عظيمة فی العالم الاسلامی كل عام. ۴- ولقد عَدَّت الأحاديثُ الاسلاميةُ «الغايات الاقتصاديّة» من الآثار المترتبة على الحج، وأحد أهداف هذه الفريضة الكبرى. ومن الممكن أن يتصور أحد عدم ارتباط الحج بالقضايا الإقتصادية، فيقول وأی علاقة للحج بالاقتصاد؟ ولكنه لو علم أنّ أهم مشكلة يعانيها المسلمون اليوم هو «التبعيّة الاقتصادية» أی ارتباطهم الشديد- فی الإقتصاد بأعداء الإسلام، وأنه يمكن أن تقام- على هامش الحج- مؤتمرات وندوات عظيمة من المختصّين فی الشؤون الإقتصادية، لمعالجة المشاكل الإقتصادية ودارسة مناسک الحج، ص: ۱۴ الطروح المفيدة فی هذا المجال بحيث يستطيع المسلمون التحرر من سيطرة الأجانب، وسلطتهم فی هذا المجال، لاتّضحت أهمية هذا الموضوع «۱» وخلاصة القول: أنّ للحجّ أسراراً هامّة وعديدة ينبغی أن تُبحث وتدوَّن فی كتب مستقلَّة، ويتم تعليمها للمسلمين، والشباب منهم خاصّة. ***

شرائط وجوب الحج

(المسألة ۱) يجب الحج فی العمر مرّةً واحدةً بالشروط التالية: ۱- البلوغ ۲- العقل ۳- أن لا- يؤدی الحج إلى ترک واجبٍ أهمٍّ، أو الإتيان بحرام تكون أهميّته فی الشرع أكبر. ۴- الإستطاعة وهی تحصل بعدة امور هی: ۱/ أن يكون عنده ما ينفقه فی السفر مثل

تکالیف النقل والطعام والشراب وغیر ذلک مما یحتاج إلیه. ۲/ أن یکون عنده جواز سفر، ولا یکون هناک مانع مناسک الحج، ص: ۱۶ فی الطریق، وما یخاف منه علی النفس والمال والعرض. ۳/ أن یکون قادراً بدنیاً علی الإتیان بأعمال الحج. ۴/ أن یکون هناک وقتٌ کافٍ للوصول إلی مکة، والإتیان بأعمال الحج. ۵/ أن یکون عنده ما ینفق علی زوجته وأولاده ومن تجب نفقتُهم علیه شرعاً أو عرفاً، طوال مدة الحج. ۶/ أن یکون عنده مال أو شغل یستطیع أن یدیر به معیشته بعد العودة من الحج. (المسألة ۲) لا یجب الحجُّ علی من کان محتاجاً إلی منزلٍ ومسکنٍ شخصیٍّ، إلّابعدَ أن یملک ثمن المسکن. ولکن إذا أمکنه رفع حاجته بمسکن مستأجَر أو موقوفٍ، أو ما شابه ذلک صارَ فی هذه الحالة مستطیعاً لو کان عنده نفقة الحج. (المسألة ۳) إذا لم یکن یملک نفقة الحجّ ولکن وَهَبَ له أحدٌ مالًا، أو جعل تحت تصرّفه ما یستطیع أن یذهب مناسک الحج، ص: ۱۷ به إلی الحج، وأنفق علی عیاله فی هذه المدة، وجب علیه الحج، وان کان مدیناً ولم یکن عنده المال الکافی للإنفاق علی نفسه وعیاله بعد العودة من الحج. ویجب قبولُ مثل هذه الهدیّة، الّا أن یکون مقروناً بمنة أو ضرر أو مشقة لا تتحمَّل. وتکفی هذه الحِجة عن حجة الإسلام الواجبة. (المسألة ۴) من یُستخدَم فی الحج سواء کان کعالم دینی (مرشد القافلة) أو کمدیر القافلة أو معاونه أو کعضو فی بعثة الحج أو کطبیب أو ممرّض أو ممرضة أو کمسؤل عن إقرار النظم (بولیس) أو مسؤول بنک وغیر ذلک، إذا أتی بالحج، کفت حجّته عن الحجة الواجبة بشرط أن تکون نفقة عیاله فی هذه المدة مکفولة، ولکن لا یجب قبول مثل هذا الاستخدام. (المسألة ۵) لا یجب الحج علی من یمکنه إقتراض نفقة الحج، وإن أمکنه دفع و تسدید دینه فیما بعد دفعة واحدة أو علی نحو الأقساط. مناسک الحج، ص: ۱۸ (المسألة ۶) لا یجوز الإتیان بالحج بالمال الحرام أو غیر المُخمَّس، ولو أحرم أو طاف أو سعی فی لباس الاحرام الذی یکون من مال حرام أو غیر مُخمَّس، أو کان ثمن اضحیته أو اجرة خیمته، أو فراشه الذی یقف علیه فی عرفات أو یبیت علیه فی منی من هذا المال کان حجّه باطلًا علی الأحوط.

الحج المندوب (الاستحبابی)

(المسألة ۷) یُستحبّ لمن لا تتوفر فیه الاستطاعة أو بقیة الشروط المعتبرة، أو کان قد أدّی الحج الواجب، أن یحجّ. بل یستحب تکرار الحج کل عام، ولکن ینبغی إذا کان الزحام کبیراً جداً بحیث یوجب مزاحمة شدیدة للّذین لم یحجّوا بعد، أن یترک الحج الاستحبابی المندوب مؤقتاً. وهکذا إذا کان الحج بالدور، فانّه ینبغی أن یترک الدور لمن یجب علیه الحج لأول مرة. ولکن إذا خلی بیت اللّه- افتراضاً- من الزوّار والحجیج فی سنةٍ من السنین بحیث لم یبلغ العدد الکافی وجب مناسک الحج، ص: ۲۰ علی الحاکم الشرعی أن یبعث جماعة إلی الحج، وإن کانوا قد أدوا فرضهم من قبل. (المسألة ۸) لا یُشترط فی الحج الواجب إذن الزوج، ولکن یشترط ذلک فی الحج المندوب، بل لا یصحّ الحج المندوب (الاستحبابی) فیما لو أوجب أن یتأذّی الأبُ أو الامّ. ***

الحجّ النیابیّ (الاستیجاریّ)

(المسألة ۹) یجوز استئجار أحدٍ لیقومَ بالحجّ الواجب أو المستحب نیابةً عن المیت. وأما النیابة عن الحی فیصحّ الاستیجار لها للحجّ المستحبّ فقط، إلّااذا کان الحی ممن وجب علیه الحج ولکنه أخّره تقصیراً، ثم تعذّر علیه الحجُ لمرضٍ أو شیخوخةٍ أو عجزٍ، ففی هذه الصورة یجب أن یستنیب أحداً لیحجّ عنه. أما إذا لم یکن الانسان مستطیعاً بدنیاً یوم استطاع مالیّاً، أو کان طریق الحج مسدودةً لم یجب علیه الحج ولم تجب علیه الاستنابة لا فی حال الحیاة ولا بعد الممات. (المسألة ۱۰) یجوز للمرأة أن تنوب عن الرجل، وکذا یجوز للرجل أن ینوب عن المرأة فی الإتیان بالحج، ویعمل کل واحدٍ حسب وظیفته فی مثل هذه الحجة (أی الحجة النیابیة) مناسک الحج، ص: ۲۲ فإذا کانت المرأة هی النائبة تعمل حسب وظیفة النساء، وإذا کان الرجل هو النائب یعمل حسب وظیفة الرجال. ولکن الأفضل أن تنوب المرأة عن المرأة والرجل عن الرجل. (المسألة ۱۱) لا یجوز لمن وَجَبَ علیه الحجُّ أن یؤجّر نفسه للاتیان بالحج، ولکن لو فعل ذلک صحَ الحجّ النیابیّ الذی أتی به، وإن أثم و عصی (المسألة ۱۲) إذا استؤجر أحدٌ للحج، ولم یُعیّن متی وفی أیة سنة

یأتی بالحج، کانت وظیفة الإتیان بالحج فی أول سنة. (المسألة ۱۳) یجوز استیجار أحد للاتیان بالحج الواجب نیابةٍ عن المیت من «میقات» الحجّ وتُخرَج الاجرة من اصل ترکة المیت. ولکن إذا أذِنَ الورثة جاز الإتیان بالحج عن المیت من بلده (ویسمی بالحج البلدی) ولکن التفاوت بین الحج المیقاتی والبلدی یدفعه الورثة الکبار فقط. (المسألة ۱۴) یجب أن یعرف النائبُ مسائل الحج وأحکامه، ولا یشترط أن یکون قد حجّ قبل ذلک. ***

الحج المنذور

(المسألة ۱۵) مَن نَذَرَ الحجّ عن قصد وإختیار وهو بالغٌ عاقلٌ وجب علیه الحج. ولکن إذا نَذَرت المرأة الحجّ، من دون إذن زوجها، فان تنافی مع حقّه لم یجز، وإلّا صحّ. (المسألة ۱۶) إذا نَذر الحجّ ولم یعیّن له زماناً جاز له التأخیر، وإذا عیّن الزمان وجب الإتیان به فی ذلک الزمان، وإذا لم یات به فی ذلک الزمان عمداً وجبت علیه الکفارة والأحوط أن یقضیه أیضاً. (المسألة ۱۷) لو نذر أحدٌ: أنّه إذا قضیت حاجته الفلانیة حجّ، ثم مات قبل أن تُقضی حاجته لم یجب قضاءُ النذر. مناسک الحج، ص: ۲۴ وأما إذا مات بعد قضاء الحاجة وجب علی الورثة الحجّ عنه، أو استیجار من یأتی به نیابةً عن ذلک المیت، والأحوط أن تدفع الاجرة من أصل ترکة المیّت برضا الورثة إذا کان کلهم کباراً. ***

أقسام الحج

(المسألة ۱۸) الحجّ ثلاثة أقسام: «حجُّ التمتّع»، «حجّ القرآن» و «حجّ الإفراد». و «حجّ التمتع» وظیفة من یبعد مسکنه عن مکة المکرمة بثمان و أربعین میلًا أو أکثر (أی ما یقارب ستة وثمانین کیلومتراً). والقسم الثانی والثالث (أی القران والإفراد) وظیفة أهل مکة، ومن یبعد مسکنه عن مکة بأقل من المسافة المذکورة. (المسألة ۱۹) من کان مِن أهل مکة ثم سافر إلی خارج مکة ثم عاد إلیها جاز له أن یأتی بِحجّ التمتّع أو القران أو الإفراد. مناسک الحج، ص: ۲۶ ومن کان من الذین یسکنون خارج المسافة المذکورة إذا أقام فی مکة أکثر من سنتین کانت وظیفتُه نفس وظیفة أهل مکة سواء استطاع قبل هذه المدة أو لم یستطع، وسواء کانت إقامته بقصد التوطن، أو بقصد البقاء مدةً محدودةً ولکنه بقی أکثر من سنتین. (المسألة ۲۰) حیث أن أکثر المسلمین فی جمیع نقاط العالم تشملهم وظیفة «حجّ التمتع» لهذا فان الأحکام المذکورة فی هذه المناسک ترتبط بحج التمتّع. ***

کیفیة حجّ التمتّع

اشارة

(المسألة ۲۱) کیفیة حج التمتع هی علی نحو الاجمال کالتالی:

۱- عمرة التمتّع:

یجب أن تقع عمرة التمتع فی أشهر الحج حتماً (وهذه الأشهر هی شوال وذو القعدة وذو الحجة)، ویجب فیها الأعمال التالیة: ۱- الاحرام من المیقات بنیّة عمرة التمتع. ۲- الطواف حول الکعبة المعظمة سبعة أشواط. ۳- رکعتا صلاة الطواف عند مقام ابراهیم علیه السلام. ۴- السعی بین الصفا والمروة. ۵- التقصیر، یعنی أخذ شیءٍ من الشعر أو الظفر. وبعد الاتیان بهذه الأعمال الخمسة یخرج من حالة مناسک الحج، ص: ۲۸ الإحرام، ویحلّ له کل ما حرم علیه بسبب الإحرام.

۲- حج التمتّع:

حجّ التمتّع عبارة عن الأعمال التالية: ۱- الاحرام من مكة. ۲- الوقوف (أى البقاء) فى عرفات من الظهر إلى الغروب من اليوم التاسع من ذى الحجة. ۳- الوقوف فى المشعر الحرام والبقاء هناك من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من يوم العيد (عيد الأضحى). ۴- الإفاضة إلى منى ورمى جمرة العقبة (يعنى رمى العمود الموجود فى آخر منى والمسمى بجمرة العقبة أو الجمرة القصوى بسبع حصيات صغيرة). ۵- ذبح الأضحية فى منى يوم العيد (اى العاشر من شهر ذى الحجة). ۶- التقصير، أى حلق الرأس، أو أخذ شيءٍ من الشعر والظفر وقصّه. بعد الانتهاء من هذه الأعمال الستة، يحلّ عليه كلُّ ما مناسك الحج، ص: ۲۹ حرم عليه بسبب الإحرام إلّاالنساء والطيب. ۷- الطواف حول الكعبة (ويسمى هذا الطواف بطواف الزيارة). ۸- الاتيان بركعتى صلاة الطواف. ۹- السعى بين الصفا والمروة (أى الذهاب والإياب بين هاتين النقطتين). واذا أتى بهذه الأعمال حلّ له الطيب. ۱۰- طواف آخر حول الكعبة (ويسمَّى طواف النساء). ۱۱- ركعتا صلاة الطواف (أى طواف النساء). وبهذا العمل تحل له النساء أيضاً. ۱۲- العودة إلى منى والمبيت هناك ليلة الحادى العشر وليلة الثانى عشر (وفى بعض الحالات ليلة الثالث عشر هناك). ۱۳- رمى الجمار الثلاثة (يعنى رجم كل واحد من الاعمدة الثلاثة الموجودة فى منى بسبع حصيات) فى اليوم الحادى عشر والثانى عشر. مناسك الحج، ص: ۳۰ وبعد ظهر اليوم الثانى عشر وبعد الانتهاء من هذه الأعمال يجوز العودة إلى مكة، ويكون الحاج قد أتم حجّه. تلك الأعمال الخمسة هى أعمال عمرة التمتع، وهذه الأعمال الثلاثة عشرة هى أعمال حج التمتع، وقد ذكرناها على سبيل الاجمال، وسيأتى بيان تفاصيلها وجزئياتها فى المسائل الآتية مستقبلًا. ***

شرائط حجّ التمتّع

(المسألة ۲۲) يُشترط فى حجّ التمتّع خمسة امور: ۱- النيّة، وهى أن يقصد بأنه يأتى بهذه الأعمال بعنوان «حجّ التمتّع» قربة إلى اللّه، وبناء على هذ لو أتى بالأعمال المذكورة بعنوان آخر، أو كان قصده مردَّداً بين «حجّ التمتّع» وحج آخر، أو لم يكن قصده خالصاً لوجه اللّه لم يصحّ حجُّه. ۲- يجب أن تقع العمرة والحج كلاهما فى أشهر الحج (شهر شوّال وذى القعدة وذى الحجة، وعلى هذا إذا وقعت العمرة كلها أو قسم منها قبل شهر شوال لم يكف. ۳- يجب أن يأتى بعمرة التمتع وحجه فى سنة واحدة، فاذا أتى بأحدهما فى هذه السنة والآخر فى سنة اخرى فى أشهر الحج لم يصح. مناسك الحج، ص: ۳۲ ۴- يجب أن يكون الاحرام لحجّ التمتّع- كما قلنا- من نفس مكّة المكرّمة، ولا فرق بين محلّاتها ومناطقها المختلفة، فلا إشكال فى أن يقصد الإحرام للحجّ من منزله، أو من المسجد الحرام أو حتى من أزقة مكّة وأسواقها وشوارعها، ولكن أفضل الأماكن للإحرام للحجّ هو «المسجد الحرام». ۵- إذا كانت النيابة لحج التمتع وجب أن يؤتى بالعمرة والحج كليهما بواسطة شخص واحد، وعلى هذا لو أتى شخصٌ بالعمرة وأتى شخصٌ آخر بالحج لم يكف. (المسألة ۲۳) الأحوط جوباً أن لا يخرج بعد الاتيان بعمرة التمتع، من مكة المكرمة إلى أن يحين وقت الحج ثم يأتى بالحج إلّاأن تحدث حاجة أو ضرورة، ففى هذه الصورة يجب أن يحرم بنية الحج، ويخرج من مكة محرماً ويبقى على هذه الحالة عند الرجوع إلى مكة إلى أن يحين وقت الحج. أما إذا كان الاحرام للحجّ موجباً للمشقة والحرج الشديدين جاز له تركه، ولا فرق فى هذا الحكم بين الحجّ الواجب والمندوب. (المسألة ۲۴) عدم جواز الخروج من مكة لمن أتى مناسك الحج، ص: ۳۳ بعمرة التمتع يختص بالذهاب إلى النقاط البعيدة. وعلى هذا لا مانع من الخروج إلى المناطق القريبة مثل الخروج إلى فرسخ أو فرسخين، ومن كان منزله خارج مكة جاز له الخروج إلى منزله بعد الفراغ من عمرة التمتع. (المسألة ۲۵) مدينة مكة أصبحت اليوم كبيرة جداً، مع ذلك فانّ كلّ ما يُسمى الآن مكة تشمله أحكام مكة. وكذا بالنسبة إلى التوسعة التى لحقت بالمسجد الحرام، فان أحكام المسجد الحرام تشملها بأجمعها. (المسألة ۲۶) إذا خرج من مكة- بعد الإتيان بعمرة التمتع- من دون إحرام، واجتاز الميقات، وجب أن يُحرمَ- عند العودة- من الميقات ويأتى بالعمرة ثانية، إلّاأن تكون عودتهُ فى نفس الشهر الذى خرج فيه (مثلًا أن يخرج من مكة فى شهر ذى القعدة ويعود

إليها فی نفس الشهر). (المسألة ۲۷) لا يجوز لمن كانت وظيفته حجُّ التمتّع أن يبدّلَ حجَّه إلى حجّ الإفراد، أو القران إلّاإذا ضاق الوقتُ بحيث لا يمكن الإتيان بالعمرة، ويدرِك الحجّ، ففی هذه الصورة يجوز له أن يترك «عمرة التمتع»، وينوی حجّ مناسک الحج، ص: ۳۴ الافراد أو القِران ويأتی بوظائف الحج وبعد الانتهاء من الحج يأتی بالعمرة المفردة (على غرار من تكون وظيفتُه الأصلية حجّ القِران والإفراد) والمراد من ضيق الوقت للحج هو أن لا يمكنه الوقوف فی «عرفات» من ظهر يوم عرفة إلى غروبه. (المسألة ۲۸) إذا ابتليت المرأة بالعادة الشهريّة ولم يمكنها الطواف والإتيان بصلاته التی يشترط فيها الطهارة، قبل حلول موسم الحجّ (والوقوف فی عرفات) وجب عليها أن تنوی حج الافراد، ثم تذهب بذلك الإحرام إلى عرفات وتأتی بأعمال الحجّ، وبعد العودة إلى مكة تأتی بطوافی الحجّ والنساء وصلاتهما، وبعد إتمام الحج تذهب إلى مسجد التنعيم للإتيان بالعمرة المفردة، وتحرم من هناك ثم تأتی بأعمال العمرة المفردة، والأحوط أن تأتی بطواف النساء فی نهاية تلك الأعمال أيضاً. (المسألة ۲۹) لا مانع من أن تؤخر النساء عادتهن الشهرية بواسطة الأقراص والحبوب وما شابه ذلك ليتمكّنَّ من الإتيان بأعمال حجّ التمتع ومناسكه فی حال الطهارة. ***

مواقيت الإحرام

اشارة

(المسألة ۳۰) المقصود من الميقات هو المحلّ الذی يجب أن يحرم فيه الإنسان للحجّ أو العمرة ولا يجوز له أن يتجاوزه من دون الإحرام. (المسألة ۳۱) مواقيت الإحرام عشرة، خمسة منها مواقيت أصلية:

۱- مسجد الشّجرة:

(المسألة ۳۲) مسجد الشجرة على مقربة من المدينة المنورة، ويُعرف اليوم ب «آبار علیّ». وعلى جميع الذين يريدون الحج من طريق المدينة المنورة أن يحرموا من هذا المكان، ولا يجوز تأخيره عن مناسک الحج، ص: ۳۶ ذلك مثل أن يحرموا من «الجحفة» الواقعة بين مكة والمدينة، ويستثنى من ذلك المرضى والضعفاء ومن لهم أعذارٌ وموانع اخرى. (المسألة ۳۳) لا يجب الإحرام من داخل مسجد الشجرة، بل يكفی الإحرام من جوار المسجد أيضاً. ثم لا فرق بين المسجد بحدوده السابقة والمسجد الفعلیّ الذی وسّع كثيراً. وعلى هذا يجوز للنساء اللاتی يمررن بالعادة الشهرية أن يحرمن من خارج مسجد الشجرة.

۲- الجحفة

(المسألة ۳۴) «الجُحفة» وهو موضع بين المدينة ومكة على بعد ۱۵ كيلومتراً من مكة، ويبعد عن الشارع الأصلی قليلًا، وهو ميقات من يأتون إلى الحجّ من مصر وشمال أفريقيا وسورية والاردن ولبنان (عن طريق البرّ) بل هو ميقات كل من يعبر من هناك. مناسک الحج، ص: ۳۷ (المسألة ۳۵) يجوز لمسلمی ايران وغيرها من المناطق ممّن يدخلون إلى الحجاز بالطائرة عن طريق مطار جدّة ولا يريدون الذهاب إلى المدينة المنوّرة، أن يذهبوا إلى الجحفة ويُحرموا من هناك، ثم يذهبوا إلى مكة المكرمة. (المسألة ۳۶) فی الجحفة مسجد يجوز الإحرام من داخله أو خارجه، والأفضل أن يكون من داخله.

۳- وادی العقيق

(المسألة ۳۷) يقع وادی العقيق فی الشمال الشرقیّ من مكة، ويبعد عن مكة بما يقرب من ۹۴ كيلومتراً، وهو ميقات أهل «العراق» وسكان «نجد» ويجوز لِكلّ من يعبر من هناك أن يحرم من ذلك الميقات. ولهذا الميقات أقسام ثلاثة: يسمى القسم الأوّل: «المسلخ»

والقسم الثانی: «الغمرة»، والقسم الثالث: «ذات عرق» ویجوز الإحرام من کلّ هذه الأقسام، وإن کان الأفضل الإحرام من «المسلخ» وهو القسم الأوّل.

۴- قرن المنازل

(المسألة ۳۸) «قرن المنازل» وهو موضع قریب من الطائف، ویبعد عن مکة بما یقرب من ۹۴ کیلومتراً، وهو میقات کلّ من یعبر من هناک، بل کل من یدخل إلی جدّة یجوز له أن یذهب إلی ذلک المیقات ویُحرِمَ منه.

۵- یلملم

(المسألة ۳۹) «یلملم» إسم جَبَلٍ یقع فی جنوبی مکة (ویبعد عن مکة بما یقرب من ۸۴ کیلومتراً) وهو میقات کلِّ من یقصد مکّة المکرّمة من جنوب الجزیرة العربیة کالیمن، وکذا کلّ من یعبر من هناک یجوز له أن یُحرم من ذلک المیقات. هذه هی المواقیت الأصلیّة.

۶- مدینة مکة

(المسألة ۴۰) «مکة» میقاتٌ لحجّ التمتّع، یعنی أن علی مناسک الحج، ص: ۳۹ الحاج- بعد أداءِ العمرة- أن یُحرِم من مدینة مکة لأداء مناسک الحجّ التی تبدأ بالذهاب إلی عرفات. (المسألة ۴۱) لا فرق بین محلّات مکة، ولهذا یجوز الإحرام من أیة نقطة من نقاطها، حتی تلک النقاط التی اضیفت إلی مکة بسبب التوسعة فی مدینة مکة، ولکن الأحوط وجوباً أن لا یکون الإحرام من خارج حدود الحرام. مثلًا لو امتدّت توسعة مکة بحیث تجاوزت مسجد التنعیم الذی هو أقرب المناطق إلی حدود الحرم، فلو أن أحداً أحرم لحج التمتع من موضع خارج من الحرم لم یخل عمله من إشکال، والأفضل من جمیع الاماکن للإحرام هو «المسجد الحرام».

۷- منزل الشخص نفسه

(المسألة ۴۲) من کان منزله أقرب من المیقات إلی مکة کان میقاته هو منزلُه، ولکن یجوز له بل الأفضل أن یحرم من أحد المواقیت الخمسة التی مَرَّ ذکرها أوّلًا.

۸- الجعرانة

(المسألة ۴۳) «الجعرانة» موضعٌ فی منتهی الحرم بین الطائف ومکة، وعلی أهل مکة علی الأحوط وجوباً- أن یُحرموا منه، وهکذا من أقام فی مکة مدة سنتین.

۹- ما یحاذی أحد المواقیت

(المسألة ۴۴) من لا یعبر علی المواقیت نفسها إذا عبر من نقطة محاذیة للمواقیت وجب أن یُحرم منها، ولا یجب حتماً أن یذهب إلی أحد المواقیت الخمسة (الاولی) لیحرم من هناک. ولو عبر من نقطة بین میقاتین أحرم ممّا یحاذی أوّل میقات منهما. (المسألة ۴۵) إذا علم بصُورة قَطعیة ما یحاذی المیقات، أو حصل له الظن من قول أهل المعرفة کفاه أن یُحرم من تلک المنطقة. مناسک الحج، ص: ۴۱ وأما إذا شکّ، ولم یکن فی مقدوره التحقق من ذلک فالأفضل أن ینذر الإحرام من موضع قبل أن یصل إلی المنطقة المشکوک

فی محاذاتها ویُحرِمَ من هناک. (المسألة ۴۶) إذا عَبَر من مکانٍ لا یحاذی أیَّ واحدٍ من المواقیت، فالأحوط أن یذهب إلی المیقات ویُحرم من هناک، أو یذهب إلی مکان یحاذی أحد المواقیت لذلک. وإذا لم یمکن ذلک أیضاً أحرم من أی موضع یحاذی أحد المواقیت، ثم عندما یصل إلی أول نقطة من الحرم (فی أطراف مکة وحوالیها) یُجدّد إحرامه (یعنی أن ینوی الاحرام من جدید ویکرّر التلبیة). (المسألة ۴۷) لا فرق- فی مسألة المحاذاة للمیقات- بین الصحراء والبحر والهواء، وعلی هذا الأساس إذا عبر بالطائرة من نقطة محاذیة لأحد المواقیت، وجب أن یحرم من هناک ویلبّی فوراً ومن دون تأخیر، (وأما حکم التظلیل فی حالة الإحرام فیأتی فیما بعد).

۱۰- أدنی الحِل

(المسألة ۴۸) «أدنی الحِلّ» یعنی أوّل نقطة خارجَ الحرم، وهو میقات من یأتون بالعمرة المفردة (سواء عمرة حج القران أو الإفراد، أو العمرة المفردة التی تؤدّی فی أیّ وقت من أوقات السنة). (المسألة ۴۹) الأفضل أن یُحرِمَ للعمرة المفردة من أحد المواضع الثلاثة التالیة: «الحدیبیة» أو «الجعرانة» أو «التنعیم» المعروف عند أهل مکة، والاسهل لمن یرید الاتیان بالعمرة المفردة بعد الحج أن یذهب إلی مسجد «التنعیم» الذی یبعد عن المسجد الحرام بثمان کیلومترات تقریباً ویقع ضمن مدینة مکة حالیاً، ویحرم من هناک. (المسألة ۵۰) یجب علی من یذهب إلی مکة للعمرة المفردة من طریق جدّة، أن یُحرم من «الحدیبیة» (الذی یبعد عن مکة ۵۰ کیلومتراً تقریباً) (والحدیبیة أبعد حدود الحرم). (المسألة ۵۱) الأفضل أن یکون الإحرام للعمرة مناسک الحج، ص: ۴۳ المفردة من أحد المواقیت الخمسة الاولی (مسجد الشجرة، الجحفة، قرن المنازل، وادی العقیق، ویلملم) أیضاً، وعلی هذا فإنّ الأفضل لمن یقصدون العمرة المفردة، ویذهبون إلی المدینة المنورة قبل ذلک، أن یحرموا من مسجد الشجرة أو من الجحفة علی الأقلّ. (المسألة ۵۲) ترتیب المواقیت- باختصار- هو علی النحو الآتی: ۱- میقات «عمرة حج التمتع» أحدُ المواقیت الخمسة الاولی سواء کان الحج واجباً أو مستحباً. ۲- میقات «حجّ التمتع» مکة. ۳- میقات «حجّ الإفراد أو القرآن» أحد المواقیت الخمسة. ۴- میقات «العمرة المفردة» أدنی الحلّ، یعنی أقرب موضع خارج الحرم المکّی (مثل التنعیم والجعرانة والحدیبیة). ۵- میقات من یکون منزلُه بعد المیقات نفس منزله، فیجوز له أن یحرم منه لعمرة التمتّع أو حج «الإفراد» أو «القرآن»، ولکنَّ الأفضل أیضاً أن یُحرِمَ من أحد المواقیت الخمسة. ***

أحکام المواقیت

(المسألة ۵۳) لا یجوز عقد الإحرام قبل المیقات کما یحرم تجاوز المیقات من دون الإحرام، فیجب الإحرام فی المیقات فقط إلّافی صورتین: ۱- إذا نذر أن یحرم قبل المیقات ففی هذه الصورة یجب أن یفی بنذره، أینما کان، ولا حاجة إلی تجدید نیّة الإحرام فی المیقات، ولهذا یجوز لمن یشک فی المیقات أو محاذاته أن ینذر الإحرام قبل الوصول إلی الموضع المشکوک، ویحرم من هناک ولا فرق بین الحجّ الواجب والمستحب. ۲- من یرید أن یأتی بعمرة شهر رجب «العمرة الرجبیة» ویخشی أن ینقضی شهر رجب قبل الوصول إلی المیقات، جاز له أن یحرم قبل المیقات حتی یدرک فضل العمرة الرجبیة، ولا یفوته. مناسک الحج، ص: ۴۵ (المسألة ۵۴) الوصول إلی المیقات یجب أن یثبت علی نحو الیقین أو الإطمئنان، أو بالشهرة بین سُکّان المنطقة، أو بشهادة شخص واحد عادل علی الأقلّ، ولا یجوز عقد الإحرام فی صورة الشکّ (إلّا علی نحو النذر، کما اشیر إلیه فی المسألة السابقة). (المسألة ۵۵) لا یجوز أن یجتاز الانسان المیقات من دون الاحرام، إلّاأن یکون أمامَه میقاتٌ آخر، ففی هذه الصورة فقط یصحّ الإحرامُ من المیقات الآخر وإن کان الأحوط وجوباً الإحرام من المیقات الاوّل. (المسألة ۵۶) إذا اجتاز المیقاتَ من دون الإحرام عالماً عامَداً، وجب أن یعود إلی المیقات ویحرم منه. وإذا لم یمکنه ذلک بَطَلَ حجه، ویجب أن یأتی بالحج فی السنة القادمة. (المسألة ۵۷) إذا لم یُحرم من المیقات جهلًا أو نسیاناً، وجب عند التذکّر أن یُحرِمَ من مکانه إذا کان خارج الحرم. وإذا کان قد دخل فی الحرم خرج إلی خارج الحرم مناسک الحج، ص: ۴۶ (مثل التنعیم) وأحرم من هناک وإذا لم یمکنه الخروج من الحرم أحرم من حیث هو فیه. (المسألة ۵۸) اذا

کانت المرأة فی عادتها الشهریّة وظنت بأنّه لا یجوز لها عقد الإحرام، فلم تحرم فی المیقات وجب- إذا استطاعت- أن ترجع إلی المیقات وتُحرم منه، وإذا لم تستطع الخروج إلی خارج الحرم أحرمت من حیث هی وصحّ حجُّها وعمرتها. (المسألة ۵۹) مکان الإحرام لحجّ التمتّع کما قلنا فیما سبق نفس مکة، فاذا تحرک صوب «عرفات» من دون إحرام جهلًا أو نسیاناً فان أمکن عاد إلی مکة وأحرم منها، واذا لم یمکنه ذلک أحرم فی عرفات أو «المشعر الحرام» أو «منی (قبل رمی الجمرة والذبح). وإذا تذکّر بعد رمی الجمرة والذبح یکون قد انقضی وقت الإحرام وصحّ حجُّه. (المسألة ۶۰) إذا ترک الإحرام عن جهل أو نسیان، والتفت إلی ذلک بعد إتمام الأعمال، صحَّت أعمالُه سواء کان فی عمرة التمتّع، أو الحجّ، أو العمرة المفردة. ***

واجبات عمرة التمتع

الأوّل: الإحرام

اشارة

أوّل أعمال العمرة والحجّ- کما أسلفنا- هو «الإحرام»

و واجباته ثلاثة:

الاوّل: النیّة

(المسألة ۶۱) نیّة الإحرام هی أن یقصد تحریم امورٍ- سنذکرها فیما بعد- علی نفسه، ثم یأتی بأعمال العمرة والحج بعد ذلک. ویکفی أن یقول- وهو یلاحظ هذا المعنی بلسانه مناسک الحج، ص: ۴۸ أو فی قلبه: احرِمُ لعمرة التمتّع من الحج الواجب (أو المستحب) لنفسی (أو بالنیابة عن فلان) قربةً إلی اللّه، ویکون مقصوده من «احرم» هو تحریم الأعمال والامور المذکورة علی نفسه. ویقول فی إحرام الحج: «احرِمُ للحج الواجب قربةً إلی اللّه» ویقول فی العمرة المفردة: «احْرِمُ للعمرة المفردة قربة إلی اللّه». (المسألة ۶۲) لا یجب إجراء النیّة علی اللِّسان والنطق بها بل یکفی وجود مثل هذا القصد فی قلبه وضمیره، ولکن الأفضل مضافاً إلی القصد القلبی التلفّظ به. (المسألة ۶۳) المقصود من قصد القربة هو قصد جلب رضا اللّه تعالی، والتقرب إلی ذاته المقدسة، ویجب أن یقصد فی نفس الوقت الاتیان بمناسک العمرة أو الحج. والأفضل أن یعیّن من البدایة أنه یقصد العمرة، أو الحج، وأن مراده مثلًا «حجّة الاسلام» (أی الحج الذی وجب مناسک الحج، ص: ۴۹ علیه للاستطاعة) أو «الحج الاستحبابی»، أو «الحج المنذور»، أو «الحج النیابی». ولا مانع أیضاً إذا نوی الإحرام فی البدایة علی أن یکون قصده أن یعیّن نوع العمل فیما بعد. (المسألة ۶۴) إذا قصد ونوی حین عقد نیّة الإحرام- أن یرتکب بعض محرمات الإحرام (مثل أن یکون فی ذلک الحین فی حال السفر ویکون تحت سقف السیارة أو الطائرة من دون ضرورة)، وفإحرامه لا یخلو عن إشکال. وإذا کان فی نیّته من الأول ترک جمیع المحرمات ثم تغیّرت نیّته بعد عقد الإحرام أو ارتکب بعض تلک المحرّمات لم یضر ذلک باحرامه وان وجبت علیه الکفارة فی بعض الموارد. (المسألة ۶۵) لا یجب العلم بجمیع الامور المحرَّمة علی المحرم تفصیلًا بل یکفی العلم بها إجمالًا.

الثانی: التلبیة

(المسألة ۶۶) یجب التلبیة عند الإحرام وهی أن یقول بالعربیة الصحیحة: «لَبَّیْکَ اللّهُمَّ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ لاشرِیْکَ لَکَ لَبَّیْکَ إِنَّ الْحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَکَ وَالْمُلْکَ، لاشَرِیکَ لَکَ». وهذه الصورة هی الأحوط وجوباً. والأفضل أن یجتنب ما زاد عن هذه العبارت، إلّاما سیأتی

ذِكرُه فی المستحبات. (المسألة ۶۷) إذا لم يمكنه أن يؤَدّی بنفسه هذه العبارات بالعربية الصحيحة يكفيه أن يقرأها أحدٌ بتؤدة ثم يكرّرها هو بعده. وإذا لم يكن قادراً على التلفّظ الصحيح، فالأحوط أن يقول ويقرأ ما يقدر عليه، ثم يقول ترجمته أيضاً، ويستنيب شخصاً قادراً على ذلك ليلبی نيابة عنه أيضاً. مناسک الحج، ص: ۵۱ (المسألة ۶۸) يجب فی الاحرام الإتيان بالتلبية (على النحو الذی مرّ) مرة واحدة، ويستحب بعد ذلك تكرار التلبية فی الحالات المختلفة بقدر الإمكان، يعنی أن يكرر التلبية عند الركوب والنزول وعند كل علوة وكل منخفض وبعد الاستيقاظ من النوم وبعد الصَلَوات، والأفضل أن يرفع الرجال أصواتهم بالتلبية. (المسألة ۶۹) يجب على المحرم- لعمرة التمتّع- أن يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة، وفی إحرام الحج عند ظهر يوم عرفة، وفی العمرة المفردة عند مشاهدة الكعبة المعظمة (هذا اذا كان قد خرج من مكة للإحرام، وأما إذا كان متوجهاً إلى مكة من خارجها فإنّ عليه أن يقطع التلبية عند الدخول إلى منطقة الحرم). (المسألة ۷۰) يشير الأخرس- بدل النطق بالتلبية- بيده، ويحرّك لسانه حسب المعمول، والأفضل- مضافاً إلى ذلک- الإستنابة فی التلبية أيضاً، ولكن لا يجب ذلک. مناسک الحج، ص: ۵۲ (المسألة ۷۱) يجوز للصبيان أيضاً أن يُحرموا للعمرة أو للحج، فإن الصبی إن كان مميزاً لبّی مع النية بنفسه، وان لم يكن كذلک نوى ولبّی نيابة عنه. ولو غُشی على أحد فی الميقات جاز أن يُنوى ويُلبّی نيابةً عنه أيضاً. (المسألة ۷۲) لا يَحرُمُ شیءٌ من المحرّمات الاربعة والعشرين التی تَحرم على المحرم على الشخص قبل التلبية وان كان قد نوى الإحرام ولبس ثوبيه أيضاً. وعلى هذا إذا ارتكب أیَّ واحدٍ من محرمات الاحرام قبل التلبية لا تجب عليه كفارة، وفی الحقيقة تكون التلبية بمثابة تكبيرة الإحرام فی الصلاة التی مالم يقلها المصلّی لا يقال عنه أنه دخل فی الصلاة. وإذا شک هل لبّی أم لا لم يُحرم عليه شیءٌ أيضاً. (المسألة ۷۳) إذا كان فی الميقات وشكَّ هل لبّی أم لا، وجب عليه أن يلبّیَ، وإذا كان قد تجاوز الميقات فالأحوط أن يعود إلى الميقات إذا امكنه ذلک ويلبّی، وأما إذا لم يمكنه مناسک الحج، ص: ۵۳ لبّی حيث هو. ولو كان قد لبی ولكن لا يدری هل لبَّی صحيحاً أم لا، بنی على الصحّة، وصح إحرامه.

الثالث: لبس ثوبی الإحرام

(المسألة ۷۴) يجب على من يريد لبس ثوبی الإحرام أن ينزع قبل ذلک الثياب التی يحرم على المحرم لبسها، ثم يلبس ثوبی الإحرام: يأتزر بأحدهما ويسمی «الإزار»، ويرتدی الآخر مثل العباءة ويسمی «الرداء». وهذا الحكم خاصٌ بالرّجال ولا يجب على النساء لبس هذين الثوبين لا- تحت لباسهن ولا- فوق لباسهن. (المسألة ۷۵) الأحوط وجوباً أن يكون ثوبا الإحرام وطريقة لبسهما على النحو المتعارف الآن، أی أن يجعل أحدهما إزاراً يغطی البدن من السرة إلى الركبة على الأقلّ، والآخر رداءً يلقی على الكتفين بحيث يغطی بقيّة البدن، ولكن لا يشترط نوع أو لون خاصّ فی ثوبی الإحرام، مناسک الحج، ص: ۵۴ ولكن يجب أن لا- يكونا مخيطين على كل حال. (المسألة ۷۶) الأحوط أن يكون لبس ثوبی الإحرام قبل النية والتلبية. (المسألة ۷۷) الأحوط وجوباً أن لا يعقد الإزار وراء الرقبة، (أما عقده عند الظهر أو الخاصرة فلا مانع منه ولا إشكال فيه: وأفضل الطرق هو شد حزام فوق الإزار. أما عقد الرداء من الجانبين فلا إشكال فيه وهكذا شدّه بواسطة الدُّبوس، أو وضع حجر فی جانب من القماس (القطيفة) ثم شد خيط أو حبل حوله فی الطرف الآخر منه (كما يفعله بعض الحجاج) وإن كان ترک جميع هذه الامور أولى (المسألة ۷۸) إذا أحرم من دون أن يتجرد من ثيابه العادية جهلًا أو نسياناً صح احرامه ولكن يجب فوراً نزع ثيابه العادية، وارتداء ثوبی الإحرام لا غير. وإذا فعل هذا عالماً عامداً فالأحوط أن يجدّد نية الاحرام والتلبية بعد أن ينزع ثيابه العادية ويلبس ثوبی الإحرام. مناسک الحج، ص: ۵۵ (المسألة ۷۹) إذا عاد إلى لبس الثياب العادية بعد الإحرام جهلًا بالمسألة أو نسياناً وجب نزع الثياب العادية من أسفل، وإذا لم يمكن ذلک شقها ونزعها عن بدنه. (المسألة ۸۰) لا يجب ارتداء ثوبی الإحرام دائماً، بل يجوز نزعهما للغسل أو التبديل أو لغرض آخر. (المسألة ۸۱) إذا مرض المُحرِمُ ولم يمكنه نزعُ الثياب العادية عن بدنه فی الميقات كفاه نية الإحرام والتلبية. وإذا أمكن ذلک مؤقّتاً، نزع الثياب العادية ولبس ثوبی الإحرام وأحرم، وإذا اضطرّ إلى لبس الثياب العادية فعل ذلک. وإذا لم يمكن ذلک فی الميقات، ثم صلحت حالته الصحيّة لارتداء ثوبی الإحرام

فالأحوط وجوباً العودة إلى الميقات إذا استطاع وتجديد الإحرام، وإذا تعذّرت العودة إلى الميقات بدّل ثيابه هناك (حيث هو) وجدّد الإحرام. مناسک الحج، ص: ۵۶ (المسألة ۸۲) لا إشكال في لبس أكثر من ثوبي الإحرام، للتوقّي من البرد أو الحرّ أو غير ذلك. (المسألة ۸۳) كلّما يُشتَرَط في لباس المصلّي يُشتَرَط أيضاً في ثوبي الإحرام، وعلى هذا يجب أن يكون ثوبا الاحرام طاهرين، وأن لا يكونا من أجزاء الحيوان الحرام اللحم (التي تحلّها الحياة) أو الحرير الخالص: أو المُذهبّ (ولا فرق في هذا الحكم- على الأحوط وجوباً- بين الرجل والمرأة، وإن كان هناك فرق بين الرجل والمرأة في الحرير، والمُذَهّب). (المسألة ۸۴) يُعفى في لباس الإحرام ما يعفى في لباس المصَلّي ايضاً. (المسألة ۸۵) يجب أن لا يكون الإزار شَفافاً يُرى ما تحته، والاحوط أن لا يكون الرداء كذلك أيضاً. (المسألة ۸۶) إذا تنجَّسَ لباسُ الإحرام يجب غسلُه وتطهيره فوراً، وإذا تعذر ذلك، وجب تطهيره متى أمكنه ذلك، (وإذا تنجس الرداءُ جاز رَفْعُهُ عن بدنه موقتاً). ***

محرمات الاحرام

اشارة

عندما يُحرِمُ الانسان تحرمُ عليه امورٌ، ويستوجب إرتكابُ بَعضِها الكفّارة. وقد أنهاها بعض الفقهاء إلى ۲۵ عملًا ولكن بعضها- حسب اعتقادنا- مكروه غير محرَّم، وسيأتي بيان ذلك فيما يأتي. وهذه الأعمال هي: ۱- لبس الثوب المخيط (للرجال). ۲- لبس ما يستر ظهرَ القدم (للرجال) ۳- تغطية الرأس (للرجال) ۴- تغطية الوجه (للنساء) مناسک الحج، ص: ۵۸ ۵- الزينة ۶- الإكتحال ۷- النظر في المرآة ۸- إستعمال الطيب ۹- تدهين البَدَن بالأدهان ۱۰- تقليم الظفر ۱۱- التظليل في حال السفر (للرجال) ۱۲- إزالة الشعر من البدن ۱۳- عقد النكاح ۱۴- النظر إلى الزوجه عن شهوة. ۱۵- اللمس ۱۶- التقبيل ۱۷- المقاربة الجنسية (الجماع) ۱۸- الاستمناء ۱۹- قتل الحشرات ۲۰ و ۲۱- قلع السن، وإدماء الجسم مناسک الحج، ص: ۵۹ ۲۲- الجدال ۲۳- الكذب ۲۴- صيد الحيوانات البريّة. ۲۵- حمل الأسلحة. وسيأتي شرح هذه الامور الخمسة والعشرين في المسائل القادمة.

۱- لبس الثوب المخيط

(المسألة ۸۷) يحرم على الرجال ليس الألبسة المخيطة مثل القميص، والقباء والبيجاما (السروال) والفانيلة، في حال الإحرام، بل الأحوط وجوباً الاجتناب عن كل ثوب مخيط، وهكذا الالبسة المنسوجة يدوياً، والألبسة التي تصنع من خياطة القطع المختلفة ووصل بعضها ببعض أو مثل البسط، وما كان على غرار الثوب والبالتو والسروال وما شابه ذلك وإن لم يكن مخيطاً، ولم يُستخدم فيه المخيط والإبرة، فالاحوط الاجتناب عن كل ذلك. مناسک الحج، ص: ۶۰ (المسألة ۸۸) لا فرق في الألبسة المخيطة بين الألبسة الصغيرة والكبيرة، ولكن لا إشكال في وضع البطانيات التي خيطت أطرافها، على الاكتاب توقياً من البرد أو ما شابه ذلك أو الالتحاف بلحاف مخيط (بشرط أن لا يغطي الرأس) بل لا يضر إذا كانت أطراف ثوبي الاحرام مخيطة أيضاً، وان كان الأحوط تركه. (المسألة ۸۹) لا إشكال في شدّ الهميان (محفظة النقود وغيرهما المصنوعة على شكل المنطقة والحزام) على الوسط. وهكذا شدّ الحزام فوق الإزار أيضاً سواء كان الحزام مخيطاً أو غير مخيط وهكذا لا إشكال في إلقاء الشال على ثوب الإحرام أيضاً وإن كان مصنوعاً من القماش المخيط، ولكن الأحوط استحباباً أن تكون جميع الأشياء غير مخيطة. (المسألة ۹۰) لا إشكال في لبس حزام الفتق، وكذا حمل المحفظة المخيطة التي تعلّق على الرقبة أو الكتف أحياناً، وتوضع فيما الحاجيات كالأوراق والمستندات والوثائق والأموال وما شابه ذلك، ولا يضر كونها مخيطة. مناسک الحج، ص: ۶۱ (المسألة ۹۱) الأحوط وجوباً- كما قلنا- أن لا يُعقَد الإزار وراء العنق، ولكن لا إشكال في عقده حول الظهر خاصة اذا دعت الحاجة إلى ذلك. وهكذا لا إشكال في عقد الرداء، أو استخدام الدُّبوس لربط الإزار أو الرداء،

ولكن الأفضل ترک ذلک، وکـذا یجوز ما تعارف فعله عنـد بعض الحجاج من وضع حجر فی جانب من الازار أو الرداء وشـده بخیطٍ من القطن أو البلاستیک. (المسألـة ۹۲) لاـ إشـکال ولا مانع من لبس المرأة المُحرِمـة کل أنواع اللباس المخیط إلّاالقفازات، فلا یجوز لبسها. (المسألة ۹۳) من لبس اللباس المخیط عمداً، أو عن إضطرار، وجبت علیه کفارة وهی شاة. أما إذا فعل ذلک عن نسیانٍ أو جهلٍ فلا یجب علیه شیءٌ.

۲- ما یغطی تمام ظهر القدم (الحذاء والجورب)

(المسألة ۹۴) لبس الأحذیـة التی تَغطّی ظهر القـدم کالجزمـة ومـا شابههـا، وکـذا الجورب غیر جائز فی حال مناسک الحـج، ص: ۶۲ الإحرام سواء غطّی هـذا النوع من الأحذیـة الساق أم لا. وأما إذا غطی شیئاً من ظهر القـدم مثل سـیور النعال، ومثل الأحذیة التی یظهر منها شـیءٌ من ظهر القدم فلا إشکال فیها. وهذا الحکم خاص بالرجال، ولا إشکال فی لبس الحذاء الذی یغطی ظهر القدم، والجورب للنساء. (المسألـة ۹۵) لاـ إشـکال إذا کـان الاـزار أو الرداء (أی ثوبی الاـحرام) طویلین بحیث یستران ظهر القـدم، أو اضـطر إلی وضـع قماشةٍ مُسـخَّنةٍ علی ظهر القدم لمعالجة وجع الرِجل. (المسألة ۹۶) إذا لبس الرجلُ حـذاءً یغطّی ظهر القدم أو جوربـاً عمداً أو اضـطراراً لم تجب علیه کفارة. والأحوط إستحباباً أن یشق ظهرهما إذا اضطر إلی لبس الجورب أو مثل هذا الحذاء.

۳- تغطیة الرأس للرجال

(المسألة ۹۷) یحرم للرجـال تغطیـة تمـام الرأس حال مناسک الحـج، ص: ۶۳ الإـحرام، والأـحوط وجوباً عـدم ستر حتی بعض الرأس، ولکن سَتر الرأس وتغطیته بالیـد أو فی حال النوم بواسـطة المخـدة جائزة، وهکذا یجوز وضع سـیر القربة والحقیبة وما شابه ذلک علی الرأس. وکـذا لاـ اشـکال فی ستر الوجه للرجال. (المسألـة ۹۸) الأحوط وجوباً عـدم تغطیـة الاذنین أیضاً. (المسألـة ۹۹) لا إشـکال فی العصابة التی یشد بها الرأس بسـبب الصداع والوجع. (المسألة ۱۰۰) یُسـتحب للمحرم الذی غطّی رأسه نسیاناً أن یکرّر التلبیة، ولکن لا یجب ذلک. (المسألة ۱۰۱) الأـحوط وجوبـاً أن لاـ یغطّی المحرم رأسه بالطین والحناء وما شاکل ذلک أو بوضع ما یشـبه الطَّبَق علیه. (المسألة ۱۰۲) لا یجوز للمحرم غمس رأسه فی الماء سواء کان بقیـة البـدن فی الماء أم لا، ولا إشـکال فی صبّ الماء مناسک الحـج، ص: ۶۴ علی الرأس للغسل أو غیره وهکذا لا إشکال فی الوقوف تحت ماء الدوش ولکن لا یغمس رأسه فی ماء الحوض الذی یوضع فی الحمام. (المسألة ۱۰۳) کفارة تغطیة الرأس عمداً للرجال شاة (علی الأحوط وجوباً) ولا کفارة فی صورة الجهل والنسیان.

۴- تغطیة الوجه للنساء

(المسألة ۱۰۴) لا یجوز للمرأة المُحرمـة تغطیـة وجهها، سواء کان بواسـطة النقاب أو البوشـیة أو المروحة أو ما شابه ذلک بل الأحوط وجوباً أن لا تغطی الوجه بواسطة الطین وما شابه ذلک ایضاً. (المسألة ۱۰۵) لا یحرم تغطیة بعض الوجه بحیث لا یقال أن علیه نقاباً أو برقعـاً، وهکـذا لاـ إشـکال فی تغطیـة الوجه حـال النوم ووضع الوجه علی المخـدّة أو ستره بواسـطة الیـد. (المسألـة ۱۰۶) یجـوز للمرأة المحرمـة أن تُنَزّل طرف مناسک الحج، ص: ۶۵ عباءتهـا بحیث یغطّی نصف الوجه أو تمـامه سواء التصق بالوجه أولًا، ولکن الأحوط وجوباً ان تفعل هذا عندما تریـد أن تستر نفسـها من الرجال فقط، وفی غیر هذه الحالة تبقی علی وجهها مکشوفاً (وبقاء قرص الوجه فی غیر حال الإحرام مکشوفاً جائز أیضاً). (المسألة ۱۰۷) کفارة تغطیة الوجه للنساء شاة علی الأحوط استحباباً.

۵- الزینة

(المسألة ۱۰۸) لا يجوز للرجال لبس الخاتم للزينة، ولا إشكال فی الخواتيم التی تلبس لأجل الثواب إذا لم يكن فيها جهة زينة، وعلی هذا إذا كان الخاتم يُستخدم للزينة وجب الاجتناب عن لبسه سواء لُبِس بقصد الزينة أولًا. (المسألة ۱۰۹) لا يجوز لبس الحُلّی للنِساء فی حال الإحرام مطلقاً، أمّا الحُلّی التی اعتادت المرأة علی لبسها مناسک الحج، ص: ۶۶ قبل ذلك فلا إشكال فيها إذا أخفَتها ولم تظهرها للناس حال الإحرام. (المسألة ۱۱۰) لا يجوز استعمالُ الحناء للرّجال والنّساء فی حال الإحرام إذا كان للزينة. (المسألة ۱۱۱) الأحوط وجوباً إجتناب المحرم عن لبس أیّ نوع من أنواع الحلّی، وآلات الزينة أيضاً من دون فرق بين الرجال والنساء، بل لا يلبس حتی الإحرام المزيَّن، أو النعال المزيّن، وأن يجتنب ایّ نوع من تزيين الوجه والرأس وسائر أعضاء البدن. (المسألة ۱۱۲) فی صبغ المُحرِم شعره إذا وصف بأنه تزيين إشكال وإن لم يقصد التزيين. ولا إشكال إذا لم يكن فيه جهة تزيين (مثل إستعمال الحناء للدواء والعلاج). وهكذا لا إشكال فی صبغ الشعر واستعمال الحناء قبل الإحرام بحيث يبقی أثره إلی حين الإحرام، إلّاأن يكون قصدُه من البداية هو التزيين فی حالة الإحرام.

۶- الاكتحال

(المسألة ۱۱۳) يحرم الإكتحال فی حال الإحرام علی النساء والرجال بالمواد السوداء أو غيرها إذا كان للزينة. ولا إشكال اذا لم يكن للزينة- كما لو اكتحل لعلاج داءٍ فی العين، ولم يتخذ صفة التزيين، والتجمّل.

۷- النظر فی المرآة

(المسألة ۱۱۴) لا يجوز النظر فی المرآة للتزين، وتجمل الرأس والوجه فی حال الإحرام، من دون فرق بين الرجل والمرأة، ولا إشكال إذا كان لأهداف اخری مثل نظر السائق فی المرآة عند قيادة السيارة، أو نظر الطبيب المعالج بهدف فحص الفم والاسنان أو النظر فی المرآة من دون أن يری الناظرُ نفسَه فيها، أو النظر فی المرآة لمشاهدة موضع الجرح فی الوجه وما شابه ذلك. مناسک الحج، ص: ۶۸ (المسألة ۱۱۵) حكم النظر فی الماء الصافی أو شیء صقيل لإصلاح وتجميل الشعر والوجه حكم النظر فی المرآة، فلا يجوز ذلك فی حال الإحرام. (المسألة ۱۱۶) لا إشكال إذا وقع بصره فی المرآة من دون اختيار منه، والأفضل أن يُلقی شیء ساتر علی المرايا فی الغرف التی ينزل فيها المُحرمون فی أيام الحج، حتی لا تقع عيونهم فی تلك المرايا من دون اختيار. (المسألة ۱۱۷) لا مانع من النظر فی حال الإحرام فی زجاج النافذة، أو زجاج المنظارة التی لا تنعكس الصورة فيها.

۸- استعمال الطيب

(المسألة ۱۱۸) يحرم علی المحرم- رجلًا كان أو امرأة- استعمال الرائحة الطيبة مثل أنواع العطور والمسك والزعفران وماء الورد، وغير ذلك سواء عن طريق الشمّ أو بوضعها علی البدن أو اللباس أو نشرها فی جوّ الغرفة وفضائها بواسطة مناسک الحج، ص: ۶۹ رشاشات العطور (الإسپری) أو أكل الأطعمة المعطَّرة. (المسألة ۱۱۹) لا مانع من أكل الفواكه ذات الرائحة الطيبة كالتفاح والبرتقال وغيرهما، ولكن الأفضل الإجتنابُ عن شمّها. (المسألة ۱۲۰) لا يجوز للمحرم أن يغسل بالصابون المعطَّر أو يستخدم الشامبو المعطَّر ويلزم علی الإنسان تجنب وضع هذه الأشياء علی مقربة من إحرامه حتی لا يكتسب من رائحتها وعلی الحجاج أن يتجنبوا وضع هذه الأشياء فی الحقائب التی فيها إحراماتهم. (المسألة ۱۲۱) إذا استقر المُحرم فی مكان فيه رائحة طيبة أو مرّ به يجب أن يضع علی أنفه شيئاً حتی لا يشمَّ الرائحة الطيبة إلّا أن يوجب ذلك عسراً وحرجاً له. ولكن إذا مرّ علی مكان فيه رائحة كريهة يجب أن لا يكمَّ أنفه، ولكن له أن يجوز بسرعة من ذلك المكان. (المسألة ۱۲۲) لا يجوز للمحرم شم الأزاهير علی الأحوط وجوباً.

۹- التدهین بکل أنواع الدهون

(المسألة ۱۲۳) یحرم- علی المُحرم- تـدهین بدنه بکل أنواع الدُّهون سواء المعطَّرة منها وغیر المعطَّرة، بل یمنع حتی التدهین بالدّهون المعطَرَة قبـل الإحرام، اذا کانت رائحتُها تبقی حالَ الإحرام، ولکن لا إشـکال فی التـدهین بالـدُهون غیر المعطّرة قبلَ الإحرام. (المسألة ۱۲۴) یجوز للمحرم أکل الأطعمـة الدسـمة وإن جلب الدسومـة إلی الیـد وأطراف الفم. (المسألـة ۱۲۵) لا إشـکال فی التـدهین بأنواع الدهانات الطیبة التی تستعمل بهدف العلاج.

۱۰- تقلیم الظفر

(المسألة ۱۲۶) یَحرُم علی المُحرِم تقلیم ظفر الیـد والرجـل حتی ظُفراً واحـداً وبعض الظُفر أیضـاً. ولکن إذا کان الظفر مصاباً وکان فی بقائه علی هـذه الحال مناسک الحج، ص: ۷۱ ضـررٌ أو کان موجباً للإنزعاج والألم الشدیـدین جاز قطعه. (المسألة ۱۲۷) إذا قلّم ظُفره عن نسیان أو جهلٍ بالحکم لم یکن علیه شیء. وإذا فعل ذلک عن عَمْد وجبت علیه کفارة وهی مد طعام عن کلِّ ظفرٍ (والمدّ أقلّ من کیلو بقلیل). وإذا قلّم أظافِرَ یـدیه جمیعاً، کانت کفّارته شاة. وهکـذا إذا قلّم أظافر یـدیه ورجلیه جمیعاً فی جلسة واحدة کانت کفارته شاة واحـدة. أما إذا قلّم أظافر یـدیه فی جلسـة، وأظافر رجلیه فی جلسة اخری وجبت علیه کفارتان وهما شاتان. (المسألة ۱۲۸) لا فرق فی تقلیم الظفر بین أن یکون بالمقص أو بالمقراض أو بالاسـنان. (المسألـة ۱۲۹) یجوز للمحرم فی حال الاضـطرار تقلیم الظفر، ولکن الأحوط وجوباً أن یدفع الکفارة المناسبة. (المسألة ۱۳۰) إذا قَلَّمَ مُحرِمٌ ظُفره بفتوی شخص (أو بفتوی منقولة عن أحدٍ) وأدمی وجبت کفارة (وهی شاة) مناسک الحج، ص: ۷۲ علی المفتی (أو ناقل الفتوی)، بل الأحوط دفع مثل هـذه الکفارة (ای شاة) حتی اذا لم یؤدِ إلی الإدماء.

۱۱- التظلیل حال السفر

(المسألة ۱۳۱) لاـ یجوز للرجـل المحرم التظلیـل حال السیر والسـفر، بأن یرفع فوق رأسه مظلّة أو یسیر تحت سـقف، ولهـذا لا یجوز للمحرم رکوب ماله سـقف کالطائرة أو السیارة المسقفة وإن جاز ذلک للمرأة. (المسألة ۱۳۲) لا اشـکال فی الدُّخول تحت الخیمة أو فی منزلٍ مسـقوفٍ فی منازل الطریق أو فی مکـة، وعرفات، والمشـعر، ومنی (المسألة ۱۳۳) لا بأس للمحرم بالسیر- حال السفر- تحت سقوف لاـ أثر لهـا فی الحفـظ عن الشـمس والمطر والبرد. وعلی هـذا یجوز للرَجُـل المحرم السَـفَر- فی اللَیالی أو بین الطلوعین أو فی الأیام الغائمة- بالسیارات المسقوفة، أو الطائرة. مناسک الحج، ص: ۷۳ (المسألة ۱۳۴) لا إشکال فی السیر تحت الجسور الموجودة فی أثناء الطریق، وهکذا یجوز التظلیل بظلال جدران السیارات المکشوفة. (المسألة ۱۳۵) یجوز للمرضـی ومن تؤذیه حرارة الشمس أذی شدیداً، أو تضـرّه أشـعة الشـمس، أن یرکب السیارة المسقوفة وما شابه ذلک فی حال الإحرام، ولکن تجب علیه کفارة (وسیأتی بیانها فیما بعـد). (المسألة ۱۳۶) لاـ کفـارة علی المحرم إذا دخـل تحت ظلٍ عن نسـیان أو سـهو أو جهل فی حال السیر والسـفر. أما إذا فعل ذلـک ک عمـداً أو لضـرورة وجبت علیه الکفـارة، وهی شـاة لکـل إحرام، یعنی انه تجب شـاة لمجموع إحرام العمرة، وشـاة لمجموع إحرام الحج. (المسألة ۱۳۷) الأفضل أن یذبـح الشاة التی تجب علیه من باب الکفارة فی احرام العمرة فی مکـة، وفی إحرام الحـج فی منی ولکن یجوز تـأخیره إلی حین العودة إلی الوطن، بـل مناسـک الحـج، ص: ۷۴ الأولی- فی الظروف الحالیة التی یصـعب تحصـیل المسـتحق لها هناک- ذبحها فی الوطن، ولکن علیه أن لا ینسـی ذلک. (المسألـة ۱۳۸) یجب أن یُعطی لحم الشـاة التی تجب من بـاب الکفارة للفقراء تماماً، ولا یجوز له الأکل منها.

۱۲- إزالة الشعر من البدن

(المسألة ۱۳۹) لا يجوز للمحرم إزالة الشعر عن بدنه، سواء بالحلق أو القص أو القلع أو بأية وسيلة اخرى سواء فَعَل ذلك بنفسه أو بواسطة شخص آخر يقوم بتجميله اصلاحه، بل لا يجوز حتى إزالةَ شعرةٍ واحدةٍ من البدن، ولا فرق بين أعضاء البدن ومواضعه. (المسألة ۱۴۰) لا يجوز تمشيط شعر الرأس والوجه اذا علم أن ذلك يؤول إلى إنفصال الشعر من البدن، بل الأحوط أن يتجنّب التمشيط فى حال الاحرام مطلقاً، وهكذا فى حكّ البدن يجب أن يواظب حتى لا يسبّب ذلك فى انفصال الشعر من البدن. مناسک الحج، ص: ۷۵ (المسألة ۱۴۱) يجوز إزالة الشعر عن البدن إذا كان بقاؤه على البدن يوجب مرضاً، أو يسبب أذىً شديداً، ولكن تجب كفارة فى ذلك، وسيأتى بيانها فى المسألة القادمة. (المسألة ۱۴۲) اذا حَلَقَ رأسه عمداً أو أزال شعر إبطيه كلتيهما أو إحديهما كانت كفارته شاةً، ولكن اذا حَلَقَ رأسه لضرورة كان مخيّراً بين ذبح شاة، أو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ست فقراء، لكلّ فقير مدّان من الطعام (أى كيلواً ونصف الكيلو تقريباً)- والأحوط وجوباً- وجوب مثل هذه الكفارة فى إزالة الشعر من الأبطين كذلك. وأما إذا أزال شيئاً من شعر الوجه أو الرأس أو تحت الحنک أو الإبط وما شابه ذلك كفاه إطعام فقير واحدٍ. (المسألة ۱۴۳) إذا أزال شعر بدنه جهلًا بالحكم، أو نسياناً، وغفلة لم تجب عليه كفارة وإذا انفصلت شعراتٌ من البدن عند الوضوء والغسل وإمرار اليد على البدن لم يجب عليه شيءٌ. أما إذا أمرَّ يَدَهُ على رأسِه ووجهِه أو بدنِه من دُون مناسک الحج، ص: ۷۶ هدفٍ، وسقطت شعرات بسبب ذلك فالأحوط وجوباً إعطاء شيءٌ من الطعام للفقير. (المسألة ۱۴۴) لا يجوز للمحرم إزالة الشعر عن بَدن شخص آخر سواء كان ذلك الشخص فى حال الإحرام أولًا، فَعَل ذلك بالموسى أو المقص، أو بوسيلة اخرى (ولكن لا يوجب ذلك كفارة). وعلى هذا لا يجوزُ لمن يكون فى حال الإحرام أن يحلق رأسَ من خَرَجَ من الإحرام فى منى أو يجمّله ويزيّنه بقصّ شيءٍ من شعر وجهه ورأسه بل يجب ان يخرج هو أوّلًا من الإحرام ثم يفعل ذلك إن أراد.

۱۳- عقد النكاح

(المسألة ۱۴۵) لا يجوز للمحرم عقد النكاح سواء أجرى صيغة النكاح بنفسه أو وكّل شخصاً لاجرائه، وسواء كان الزواج دائماً، أو موقّتاً، وعقده فى هذه الحالة باطل. مناسک الحج، ص: ۷۷ ولو أقدم على هذا العمل مع العلم بحرمته حرمت عليه تلك المرأة حرمة أبدية. وهكذا لا يجوز للمحرم أن يُجرى صيغة عقد النكاح لشخص آخر سواء كان ذلك الشخص فى حالة الإحرام أولًا، والعقد فى هذه الصورة باطل أيضاً، ولكن لا تحرم المرأة حرمةً أبديةً، ولا تجب كفارة فى أى واحدٍ من هاتين الصورتين. (المسألة ۱۴۶) لا يجوز للمحرم الحضور فى مجلس عقد النكاح للشهادة، وكذا لا يجوز (على الأحوط وجوباً) الشهادة على وقوع النكاح، وكذا خطبة امرأة لنفسه أو لغيره.

۱۴ و ۱۵ و ۱۶- النظر واللمس والتقبيل

(المسألة ۱۴۷) لا يجوز للمحرم النظر إلى زوجته أو لمس بدنها أو تقبيلها بشهوة، ولكن لا إشكال فى النظر واللمس من دون قصد اللذة، والأحوط ترک التقبيل حتى لو كان من دون قصد اللّذة أيضاً. مناسک الحج، ص: ۷۸ (المسألة ۱۴۸) اذا نظر إلى زوجته أو لمس بدنها بقصد الالتذاذ وجبت عليه كفارة وهى شاة ولو اقترن ذلك بانزال المنىّ منه، فالاحوط وجوبا وجوب بعير عليه واذا قبّل زوجته بقصد الالتذاذ وجب عليه بعير أيضاً سواء أمنى أو لم يمنِ.

۱۷- المقاربة الجنسية (الجماع)

(المسألة ۱۴۹) یحرم علی المُحرِم مقاربة زوجته جنسیاً، ولهذا ثلاث حالات هی: ۱- إذا فعل ذلک فی إحرام الحج عن علم وعمد، فان کان قبل الوقوف فی المشعر الحرام فسد حجُه، ولکن یجب علیه إتمامه، ویعیده فی السنة القادمة، وکفارة ذلک بعیر. ویجب (علی الأحوط وجوباً) ان یفترق الزوجان إلی آخر مناسک الحج، أو یکون معهما شخص ثالث، وفی السنة المقبلة عندما یصلان إلی ذلک المکان الذی فعلا فیه ذلک الفعل یجب أن یفترقا فیه، إلی تمام مناسک الحج. وهذا هو حکم المرأة أیضاً إذا فعلت ذلک عن علم مناسک الحج، ص: ۷۹ وعمد واختیار. ولکن إذا أجبرها زوجُها علی ذلک لم تجب علیها کفارة، بل وجب علی زوجها کفارتان. وإذا وقع هذا الفعل بعد الوقوف فی المشعر الحرام وقبل طواف النساء صح حجهما، ولکنهما أثما وعَصَیا، ووجبت علیه کفارةٌ وهی بعیر واحد. ۲- اذا وقع الجماع عمداً فی عمرة التمتع وجبت علیه کفارة وهی بعیر علی الأحوط وجوباً، ولکن لا تبطل عمرته، سواء کان قبل السعی بین الصفا والمروة، أو قبل التقصیر والخروج من حالة الإحرام. ولکن الأحوط استحباباً إذا کان قبل السعی أن یتم عمرَته، فی صورة الإمکان، ثم یعید عمرته. وإذا لم یمکن ذلک أعاد حجّ التمتّع فی العام المقبل من جدید. ۳- إذا وقع الجماع فی العمرة المفردة فان کان قبل إتمام السعی بین الصفا والمروة بطلت عمرته، ووجبت علیه مناسک الحج، ص: ۸۰ کفارة وهی بعیر، والأحوط وجوباً أن یتم عمرته التی هو فیها ثم یصبر شهراً ثم یذهب إلی أحد المواقیت ویحرم من جدید ویعید العمرة المفردة، ولا فرق فی هذا الحکم بین العمرة المفردة الواجبة والمستحبة. أما إذا کان ذلک بعد الطواف والسعی (وقبل التقصیر) بطل عمرته. (المسألة ۱۵۰) إذا جامع زوجته نسیاناً أو غفلة أو جهلًا بالحکم لم یضر ذلک بحجه أو عمرته، کما لا تجب علیه کفارة أیضاً. (المسألة ۱۵۱) إذا قارب زوجته من دون جماع وجبت علیه کفارة وهی بعیر ولکن لا یجب علیه اعادة الحج فی السنة المقبلة، وهذا هو حکم المرأة أیضاً. وصورة الاکراه تکون کما مرّ فی المسائل السابقة. (المسألة ۱۵۲) الکفارة فی جمیع هذه الموارد- بناء علی الإحتیاط الوجوبی- بعیر واحد (بَدَنة) ولا فرق بین الزوجة الدائمة أو المؤقتة (المتمتع بها) وکذا لا فرق بین مناسک الحج، ص: ۸۱ إتیانها فی القُبُل أو الدُبُر، فجمیع هذه الموارد فی الاحکام المذکورة سواء. (المسألة ۱۵۳) الأحکام المذکورة جاریة فی الحج الواجب والمستحب والحج النیابی، ولکن فی صورة ارتکاب هذا العمل لا یسقط حق الأجیر فی الاجرة، إنما یجب علیه أن یعمل حسب الوظائف المذکورة فی المسائل السالفة. (کل هذا فی صورة العمد).

۱۸- الاستمناء

(المسألة ۱۵۴) إذا لعب المحرم بآلته الجنسیة إلی حدّ الإمناء کان حکمه حکم من قارب الزوجة، والذی ذکر فی المسائل السابقة. وإذا لاعب زوجته حتی أمنی أو خرج منه المنی بسبب النظر أو تخیل مشاهِد جنسیة وجبت علیه الکفارة. بل الأحوط وجوباً أن له جمیع احکام الجماع التی ذُکِرت فی المسائل السابقة.

۱۹- قتل الحشرات

(المسألة ۱۵۵) الأحوط وجوباً أن لا یقتل الْمحرِمُ الحشراتِ مثل البعوض والبق والذباب وما شابهها سواء کانت علی بدنه أو لباسه أو لم تکن، بل لا یقتل أی ذی حیاة الا إذا کان یوجب أذاه، وإلّا الحیوانات الخطرة کالحیة والعقرب وما شابههما، بل والأحوط وجوباً أن لا یلقی هذه الحشرات عن بدنه، ولو فعل ذلک خطأً أعطی مقداراً من الطعام إلی الفقیر.

۲۰- ادماء البدن

(المسألة ۱۵۶) یُکره إدماء البدن سواء بالحجامة أو الجراحة أو السواک أو الحکّ من غیر حاجة أو ضرورة. وحیث أن جماعة من

الفقهاء اعتبروا ذلک من المحرمات کان الاحوط إستحباباً، ترکه بل الأفضل الاجتناب عن التبرع بالدم بالطریقة المتبعة الیوم فی حال الإحرام أیضاً إلا عند الضرورة ولحفظ حیاة مسلم.

۲۱- قلع السِن

(المسألة ۱۵۷) حکم قلع السنّ اذا أوجب النزیف الدموی حکم ما ذکر فی المسألة السابقة، یعنی أن هذا العمل مکروه فی حال الإحرام، ولکن إذا لم یوجب النزیف لم یکن فیه إشکال، وإن کان الأحوط إستحباباً ترکه.

۲۲- الکذب والسب والتفاخر

(المسألة ۱۵۸) یحرم الکذب والسب مطلقا وفی کل حال، وقد نهی عنه فی خصوص حال الإحرام، یعنی أنه من الأعمال التی یجب علی المحرم ترکها، بل الأحوط وجوباً الاجتناب عن إظهار التفوق علی الآخرین أو انتقاصهم أیضاً، وهذه الأعمال اجتمعت حسب بعض الروایات الّتی رویت عن المعصومین علیهم السلام فی معنی الفسوق الذی ورد فی الآیة الشریفة: «فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِی مناسک الحج، ص: ۸۴ الْحَجِّ» «۱» ولو فعل أحد هذه الأعمال یکون قد ارتکب آثاماً ولکنها لا تُبطِل إحرامَه، ولیست لها کفارة إلا الاستغفار. والأفضل أن یمسک المحرم لسانَه فی تلک الحال عن کل کلام قبیح، بذیء، ولا یتکلم إلّابما هو حسن وجمیل من القول.

۲۳- الجدال والمنازعة

(المسألة ۱۵۹) یحرم «الجدال» فی حال الاحرام کما اشیر إلیه فی الآیة السابقة. والمراد من «الجدال» هنا هو الحلف باللَّه لإثبات موضوع لشخص آخر بدافع الخصومة والعداء والقول: «بلی وَاللَّهِ» ولنفی موضوع آخر کذلک والقول: «لا وَاللَّهِ». ولا فرق بین اللغة العربیة واللغة الفارسیة واللغات الاخری فی هذا المجال ... فکل عبارة تتضمن هذا المفهوم مناسک الحج، ص: ۸۵ حرام فی حال الإحرام. (المسألة ۱۶۰) الیمین الصادقة، والکاذبة سواء فی هذا الحکم. ولکن إذا أقسم کذباً کانت کفارته فی المرة الاولی شاة، واذا کانت یمیناً صادقة فان کرّر الیمین ثلاثاً کانت کفارته شاة واحدة، ولا کفارة فی هذه الصورة فی أقل من ثلاث مرات، وان کان ذلک إثماً ووجب الاستغفار له. (المسألة ۱۶۱) الأفضل أن یَجتنب المحرم من کل أنواع المجادلة والمخاصمة وان لم تتضمن عبارات القسم والیمین المذکورة فی المسألة السابقة، ولکن لا إشکال فی إظهار البرائة والنفرة من أعداء الاسلام، فان ذلک لیس غیر مضرّ بالإحرام فحسب، بل هو من وظائف المسلمین تجاه الکفار. (المسألة ۱۶۲) إذا قال بدافع المحبة (لا بدافع الخصومة): واللَّه ما فعلت هذا الفعل، أو قال: واللَّه دعنی أقوم بهذا العمل لک، لم یکن حراما، ولیس فیه کفارة أیضاً.

۲۴- صید الحیوانات البرّیّة

(المسألة ۱۶۳) یحرم علی المحرم صید الحیوانات البریة أو ذبحها، وهکذا یحرم صید الطیور ولا فرق فی الصید بین التفرد بذلک وبین المشارکة مع الآخرین واعانتهم علی ذلک. وهکذا تحرم دلالة شخص آخر علی حیوان، لصیده، أو سدّ الطریق علی الصید أو المحافظة علیه أو أکل لحمه (وان کان قد صاده شخص آخر أو صاده المحرم نفسه قبل أن یحرم). (المسألة ۱۶۴) لا یجوز للمحرم قتل الجراد أیضاً وعلی هذا اذا مرّ من طریق فیه جراد فان استطاع أن یغیّر طریقه فعل ذلک، والّا وجب أن یواظب حتی لا یسحق الجراد، ولکن لا إشکال إذا اضطر إلی ذلک ولزم العسر والحرج والمشقة. وهکذا یجوز قتل الحشرات المؤذیة کالحیة والعقرب،

والمفترسة التی تسبب الخطر، وتهدّد حیاة الانسان وسلامته. مناسک الحج، ص: ۸۷ (المسألة ۱۶۵) لا إشکال فی ذبح الحیوانات الأهلیّة فی حال الإحرام کالدجاج والبقرة والشاة والإبل الداجنة الالیفة. (المسألة ۱۶۶) یجوز للمحرم صید الحیوانات البحریة. (المسألة ۱۶۷) لقتل أو صید کلّ واحد من الحیوانات البریة کفارة معیّنة، ولکن حیث أن هذه المسألة لیست محل الابتلاء فی الوقت الحاضر إلّانادراً جداً لهذا نعرض عن ذکر تفاصیلها فی هذا الموجز.

۲۵- حمل السلاح

(المسألة ۱۶۸) یجب أن لا یحمل المحرم السلاح معه من دون فرق بین الأسلحة الناریة أو السلاح الابیض، بل الأحوط عدم استصحاب حتی الأسلحة والآلات الدفاعیة کالدرع والترس وما شابه ذلک. ویجوز استصحابای نوع من الاسلحة لدی الضرورة وعند الخطر، والخوف من السراق، والحیوانات المفترسة والعدو. مناسک الحج، ص: ۸۸ (المسألة ۱۶۹) المحرَّم علی المُحرم حمله السلاح مع نفسه کالسیف، والبندقیة بلبسه أو حمله علی الکتف. أما إذا کان فی خیمته، وبین متاعه، أو فی سیارته لم یضر باحرامه وإن کان الأحوط استحباباً ترک ذلک أیضاً إلّافی موارد الضرورة. (المسألة ۱۷۰) کفّارة مَن یحمل معه السلاح عمداً فی حال الإحرام شاة.

***

الثانی: الطواف

اشارة

(المسألة ۱۷۱) الثانی من واجبات العمرة هو الطواف حول الکعبة المعظّمة (بیت اللّه) سبعة أشواط، وهو واجب فی العمرة والحج علی السواء (فی العمرة مرةً، وفی الحج مرتان).

[شرائط الطواف

اشارة

(المسألة ۱۷۲) یجب فی الطواف خمسة امور:

الأول: «النیة»

لأن الطواف من العبادات، ولا یصحّ من دون قصد القربة.

الثانی: الطهارة من الحدث یعنی أن یکون علی وضوء، وأن یکون طاهراً من الجنابة والحیض والنفاس

، وهذا إذا کان الطواف واجباً. مناسک الحج، ص: ۹۰ أما الطواف الاستحبابی فلا یشترط فیه الطهارة، وان کان الأفضل ان یکون علی طهارة. ولو کان جنباً ولکنه نسی ذلک وطاف استحباباً صحّ طوافه أیضاً. ولکن لو طاف جُنُباً مع العلم بذلک فحیث أنّ الدخول فی المسجد الحرام جُنباً حرام لم یصح طوافه. (المسألة ۱۷۳) إذا فَقَد الماءَ ولم یتمکن منه أو لم یمکنه استعماله لعذر جاز له أن یتیمم بدله، سواء کان یَدَلَ الوضوء أو یَدَل الغسل، ثم یأتی بالطواف. (المسألة ۱۷۴) إذا کانت المرأة حائضاً ولم یمکنها الطواف والإتیان

بصلاته مع الطهارة قبل الوقوف فی عرفات وجب علیها العدول إلی حج الإفراد، وبعد إتمام الحج، تأتی بعمرة مفردة علی طهارة، سواء کانت قد حاضت قبل الإحرام أو حاضت بعد الإحرام. وحکم النفساء هکذا أیضاً. (المسألة ۱۷۵) من کان مشتغلًا بالطواف الواجب و مناسک الحج، ص: ۹۱ بطل وضوؤه، جدّد الوضوء ثم عاد، فان کان قد طاف أربعة أشواط علی الأقل، أتمه. وان کان قد طافَ أقلّ من أربعة أشواط أتی بالطواف من جدید. وإذا رأت المرأة العادة الشهریة وهی فی حال الطواف کان حکمها بعد الطهر من الحیض کذلک. (المسألة ۱۷۶) إذا قطع طوافه الواجب لقضاء حاجة ضروریة ترتبط به، أو باخوانه وأخواته فی الدین عمل وفق المسألة السابقة. (المسألة ۱۷۷) إذا مرض فی أثناء الطواف مرضاً شدیداً أفقده القدرة علی مواصلة الطواف وإتمامه، قطع طوافه، فان کان قد أکمل أربعة اشواط منه، أتمه بعد عودة العافیة إلیه. وان کان قد أتی بأقل من ذلک أتی بالطواف من جدید. واذا استمر مرضُه ولم یمکنه الإتیانُ بالطواف بشخصه، اطیف به، وإذا لم یمکنه ذلک أیضاً استناب أحداً لیطوف عنه. مناسک الحج، ص: ۹۲ (المسألة ۱۷۸) إذا ترک الطواف الإستحبابی وذهب إلی القیام بعمل (سواء کان ضروریاً أو غیر ضروری) جاز له إذا عاد أن یکمل طوافه من حیث ترکه سواء کان قد أتی باربعة اشواط أم لا. (المسألة ۱۷۹) لا إشکال فی الجلوس أثناء الطواف للاستراحة ودفع التعب، ولکن الأحوط وجوباً أن لا تزول الموالاة العرفیة (یعنی ان یأتی بالطواف وفق المتعارف علی التتابع والتوالی ومن دون فاصلة کبیرة).

الثالث: «الطهارة» من الخبث.

(المسألة ۱۸۰) یجب أن یکون بدن الطائف ولباسه طاهرین من کل أنواع النجاسة حتی بعض النجاسات المعفوّ عنها فی الصلاة (مثل الدم الأقل من درهم)، فان ذلک غیر معفوّ عنه فی الطواف. ولکن لا بأس بدم الجروح التی یستلزم غسلها مشقة وعسراً وحرجاً. (المسألة ۱۸۱) لا بنجاسة الألبسة الصغیرة مناسک الحج، ص: ۹۳ (کالجورب والقلنسوة والهمیان وغیر ذلک) مما لا یمکن ستر العورة به بمفرده. (المسألة ۱۸۲) اذا تنجس اللباس أو البدن ولم یعلم بذلک أو علم ولکنه نسی فإن علم بعد الطواف صح طوافه. وإذا علم فی حال الطواف بدّل لباسه وأتم طوافه فی لباس طاهر. وإذا لم یکن معه لباس طاهر قطع طوافه وطهّر بدنه أو لباسه، ثم أتم طوافه، وصح، سواء فعل ذلک قبل تکمیل أربعة أشواط أو بعده.

الرابع: الختان

(المسألة ۱۸۳) إذا لم یکن الرجل مختوناً کان طوافه باطلًا، والأحوط وجوباً أن یکون الصبیّ مختوناً ایضاً. (المسألة ۱۸۴) إذا طاف غیر مختون عمداً أو نسیاناً أو جهلًا بالمسألة کان طوافه باطلًا. (المسألة ۱۸۵) إذا استطاع المکلف ولم یکن مختوناً بعد (مثل حدیث الاسلام) فإن أمکن ختانه وجب علیه الحج مناسک الحج، ص: ۹۴ فی نفس العام وإذا لم یمکن ذلک أخر الحج ریثما یختتن. وإذا کان الاختتان مضرّاً به دائماً وجب علیه الحج مع تلک الحال (ولکن الأحوط استحباباً أن یستنیب من یطوف عنه مضافا إلی طوافه هو ایضاً).

الخامس: ستر العورة

(المسألة ۱۸۶) یجب علی الطائف ستر العورة، بل یلزم ستر بدنه بنحو لا یقال انه عاری البدن. (المسألة ۱۸۷) الأحوط وجوباً مراعاة جمیع الشرائط المعتبرة فی لباس المصلّی فی حال الطواف.

واجبات الطواف

اشارة

(المسألة ۱۸۸) یشترط فی الطواف سبعة امور:

الأول والثانی: یجب أن یُبدأ الطواف من «الحجر الاسود» ویُختم ب «الحجر الأسود»

ویکفی أن یقال عرفاً أنه بدأ بالحجر الاسود وختم به، ولا یلزم الدقة فی محاذاة کل أجزاء البدن لأجزاء الحجر الأسود، ولکن الأحوط وجوباً مناسک الحج، ص: ۹۵ أن یبدأ بما قبل الحجر الأسود قلیلًا ویختم بما بعد الحجر الاسود قلیلًا لیحصل له الیقین بانه أتی بسبعة أشواط تماماً.

الثالث: یجب أن یجعل الکعبة المعظمة فی طوافه علی یساره

کما هو معمول به الآن بین المسلمین. (المسألة ۱۸۹) لا یلزم أن تحاذی الکتف الیسری الکعبة المعظمة فی جمیع الحالات بل یکفی ان یدور حول الکعبة بصورة متعارفة حتی أنه إذا واجه الکعبة بوجهه أحیاناً ثم واصل سیره لم یکن فیه مانع ولا حاجة إلی ما یفعله بعض العوام فی السعی لإبقاء الکتف الیسری محاذیة للکعبة دائماً (حتی عند الوصول إلی حجر إسماعیل) بل إذا أوجب ذلک وهناً فی الدین کان فی طوافهم إشکال. والافضل أن یحرص الطائف علی حضور القلب والمناجاة والدعاء والضراعة إلی اللّه، بدل هذه الإحتیاطات غیر اللازمة فی الإبقاء علی الکتف الیسری لفی محاذاة الکعبة المعظمة، والطواف حول البیت مثل سائر المسلمین.

الرابع: یجب أن یجعل حجر اسماعیل داخل مَطافه،

یعنی أن یطوف خارج حجر اسماعیل، فاذا اطاق من داخل حجر اسماعیل وجب أن لا یعتبر بذلک الشوط من الطواف، ویعود إلی الحجر الأسود (ولکن حیث أن الرجوع إلی الوراء فی هذه الموارد وفی ذلک الزحام أمر فی غایة الصعوبة لذلک فان الأفضل أن یجری مع الطائفین ویتم ذلک الشوط من دون نیّة إلی أن یصل إلی الحجر الأسود ثم ینوی من جدید ویبدأ الشوط المُعاد).

الخامس: یجب أن یکون الطواف خارج الکعبة المعظمة

، ولهذا لا یجوز الطواف داخل الکعبة، وهکذا لا یجوز المشی علی ذلک القسم الناتیء فی أسفل جدار الکعبة المعظمة والمسمی (بالشاذروان) (وان کان الطواف والمشی علی الشاذروان الیوم غیر ممکن عملیّاً لکونه مصنوعاً بنحو لا یمکن المشی علیه). وکذا لا یجوز الطواف والمشی فوق جدار «حجر اسماعیل». مناسک الحج، ص: ۹۷ (المسألة ۱۹۰) لا یضر بالطواف وضع الطائف یده علی جدار الکعبة أو جدار حجر اسماعیل أو فوقه، ولکن الأحوط استحباباً أن لا یضع یده حال الطواف علی ذلک القسم من جدار الکعبة الذی یوجد فی أسفله الشاذروان. (المسألة ۱۹۱) اذا دخل الکعبة فی أثناء الطواف بطل طوافه ووجب إعادته کله. واذا دخل حجر اسماعیل بطل ذلک الشوط حسب، ووجب اعادته خاصة وذلک بدءً من حجر الأسود. اما اذا مشی علی جدار حجر اسماعیل أو مشی علی الشاذروان اعاد ذلک القسم فقط، لا الشوط کله. (المسألة ۱۹۲) إذا قطع طوافه عمداً ولکن لم یخرج من المسجد، وعاد إلی المطاف قبل فوت الموالاة وزوالها، واستمر من ذلک الموضع الذی قطع فیه الطواف صحّ طوافه.

السادس: المشهور بین الفقهاء أنه یجب أن یکون الطواف فی الفاصلة بین مقام إبراهیم والبیت المعظم

(وهذه الفاصلة عبارة عن ست و عشرين ذراعاً ونصف الذراع مناسک الحج، ص: ۹۸ يعنى أقل من ثلاثة عشر متراً). ويجب أن يُراعى هذا المقدار من الفاصلة من كل جهة. وعلى هذا تكون محدودة الطواف (المطاف) عند حجر اسماعيل ستة أذرع ونصف الذراع (أى أقلّ من ثلاثة أمتار ونصف المتر) لانه ينقص منه مقدار المسافة التى يشغلها حجر اسماعيل وهو عشرون ذراعاً. ولكن الحق هو جواز الطواف فى المسجد الحرام كله، وإن كان الأفضلُ أن لا يُترك الإحتياط، يعنى أنه إذا لم يكن الطواف فى الفاصلة المذكورة صعباً، أن لا يخرج من ذلك الحدّ.

السابع: تشترط الموالاة فى الطواف

، وتعنى «الموالاة» أن تؤتى بأشواط الطواف السبعة الواحد تلو الآخر من دون تأخر، ولا يكفى أقلّ من سبعة أشوط، ولكن لا تشترط «الموالاة» فى الطواف المستحب كما قلنا. (المسألة ۱۹۳) إذا كان مشتغلًا بالطواف الواجب وحضر وقت صلاة الفريضة أو نافلة «الوتر» جاز قطع مناسک الحج، ص: ۹۹ الطواف، وإقامة الصلاة ثم تكميل الطواف بعد الصلاة سواء كان قد أتى بأربعة أشواطام لا.

أحكام الطواف

اشارة

(المسألة ۱۹۴) لا يجوز الزيادة والنقصان فى الطواف، ولو أضاف أحد عمداً على سبعة أشواط بطل طوافه، ولو نقص من طوافه شيئاً عمداً بطل طوافه أيضاً، فان عاد قبل فوت «الموالاة» وأتم طوافه صحّ، وإلّا بطل طوافه ووجب إعادته من جديد. (المسألة ۱۹۵) إذا نقص فى الطواف الواجب عن سهو ونسيان، وان كان بعد أن أتى باربعة أشواط عاد إلى المطاف وأتمّ طوافه (سواء فاتت الموالاة أو لم تفت). وإذا كان ذلك قبل أن يأتى باربعة أشواط فان لم تفت الموالاة بعدُ جاز له تكميله وإلّا وجب الشروع فيه من جديد. (المسألة ۱۹۶) لمن ترک «طواف عمرة التمتع» عدة صور: مناسک الحج، ص: ۱۰۰ ۱- إذا ترک الطواف عمداً إلى أن ضاق وقت الوقوف فى «عرفات» فالأحوط وجوباً أن ينوى حج الإفراد، ثم يأتى بعد الحج بعمرة مفردة ويعيد حج التمتع فى السنة المقبلة (وقت الوقوف فى عرفات على الأحوط من ظهر يوم عرفة يعنى التاسع من شهر ذى الحجة إلى غروب الشمس من ذلك اليوم). ۲- من ترک الطواف عن جهل انقلب حجه إلى حج الإفراد، والأحوط وجوباً أن يأتى بعمرة مفردة بعد ذلك ثم يعيد حج التمتع فى السنة المقبلة والأحوط استحباباً ذبح بعير كفارةً. ۳- من ترک الطواف عن سهو ونسيان صح حجه وإذا تذكر أتى بالطواف (والأحوط استحباباً أن يعيد السعى بعد ذلك أيضاً). واذا كان قد عاد إلى وطنه أو خرج من مكة وصعب عليه الرجوع استناب أحداً ليطوف عنه، ولا يحرم عليه شىءٌ فى هذه المدة والأحوط أن يبعث بشاة إلى مكة للذبح مناسک الحج، ص: ۱۰۱ وإذا لم يستطع ذلك، ذبحها فى وطنه. ۴- إذا ترک «طواف الحج» إلى آخر ذى الحجة فان فعل ذلك عمداً أو جهلًا (سواء كان جاهلًا مقصّراً أو غير مقصّر) بطل حجُه، ووجب عليه إعادة الحج فى السنة المقبلة، والأحوط أن يذبح بعيراً. واذا فعل ذلك عن سهو ونسيان قضى طوافه وصح حجه، وإذ تذكر بعد الرجوع عن الحج، أو بعد الخروج من مكة وشقّ عليه الرجوع استناب أحداً ليطوف عنه (ويستحب أن يأتى بالسعى ايضاً بعد ذلك وأن يضحّى بشاةٍ فى منى واذا لم يمكن ذلك ضحّى بشاة فى وطنه ولا يحرم عليه شىءٌ فى هذه المدة). ۵- إذا ترک «طواف النساء» سواء عمد أو نسياناً أو جهلًا حرمت زوجتُه عليه إلى أن يعود ويأتى بهذا الطواف. مناسک الحج، ص: ۱۰۲ واذا لم يمكن ذلك أو شُقّ عليه استناب احداً ليطوف عنه. وإذا مات قضى عنه وَلِيُّه. ولا فرق فى هذا الحكم (أى ترک طواف النساء) بين الرجل والمرأة والصغير الكبير لأن طواف النساء واجب على الجميع، وبدونه لا تحلّ زوجته عليه. (كما لا يحلّ زوجها عليها).

الزیادة والنقصان فی الطواف

(المسألة ۱۹۷) إذا نقص شیئاً من الطواف عمداً، وفاتت «الموالاة» بطل طوافه، ووجب إعادته، وإذا أتی بالنقیصة قبل فوت الموالاة صحَّ طوافه. (المسألة ۱۹۸) إذا أتی فی طوافه بأکثر من سبعة أشواط عمداً بطل طوافه سواء قصد الزیادة من البدایة، أو أضاف شیئاً بعد إتمام الطواف، وسواء کانت الزیادة بمقدار شوط کامل أو اقل أو اکثر. أما إذا لم یأت بالزیادة بقصد الطواف مثل أن یدور مناسک الحج، ص: ۱۰۳ مع الطائفین ابتداءً بمقدار شوط حتی یتعرف علی الطواف والمطاف ثم عندما یحاذی الحجر الأسود یقصد الطواف لم یضر هذا العمل بطوافه. وهکذا لا بأس إذا طاف شوطاً أو بعض شوط من دون قصد الطواف بعد أن أتم طوافه بسبب کثرة الزحام، ولم یمکنه الخروج من المطاف فوراً، ثم خرج فیما بعد. (المسألة ۱۹۹) إذا أتی- فی الطواف- بزیادة عن سبعة أشواط، فان کان أقلّ من شوط قطعه وصح طوافه. وإذا کان شوطاً کاملًا أو أکثر من شوط فالأحوط وجوباً أن یضیف إلیه حتی تصیر سبعة اشواط بقصد القربة لیصیر طوافاً کاملًا ثم یأتی برکعتی الطواف الواجب ثم یسعی (إذا کان یجب السعی) ثم یأتی برکعتی الطواف المستحب (ولا یلزم أن یقصد وینوی أن الطواف الاول واجب والطواف الثانی مستحب بل یکفی أن یأتی بذلک بقصد القربة). مناسک الحج، ص: ۱۰۴ (المسألة ۲۰۰) یحرم القران فی الطواف الواجب (أی أن یأتی بطوافین کاملین تباعاً بدون أن تفصل بینهما صلاة الطواف)، ولکن لا یبطل الطواف الأول إلّاأن یکون هذا قصده من البدایة، ففی هذه الصورة تکون صحة الطواف الأول محل إشکال. أما القران فی الطواف المستحب فمکروه ولیس بحرام ولا باطل. (المسألة ۲۰۱) إذا نقص من الطواف سهواً عمل وفق المسألة رقم ۱۹۵.

الشکّ فی مقدار الطواف

(المسألة ۲۰۲) إذا شک بعد الفراغ من الطواف فی عدد الأشواط لم یعتن بشکه. وهکذا إذا شک بعد الفراغ من الطواف فی أنه هل أتی بالشرائط اللازمة- مثل الوضوء وغیره- علی الوجه الصحیح أم لا، لم یعتن بشکه. مناسک الحج، ص: ۱۰۵ (المسألة ۲۰۳) إذا شک بعد الوصول إلی «الحجر الأسود» فی أنه هل طاف سبعة أشواط أم ثمانیة أشواط أو اکثر لم یعتن بشکه وصحّ طوافه. وهکذا إذا شک فی أثناء الشوط هل هذا هو الشوط السابع أم أکثر أکمل ذلک الشوط، وصح طوافه. (المسألة ۲۰۴) إذا شک فی أثناءِ الطواف الواجب فی الأقل (ای شک مثلًا بین الستة والسبعة أو بین الخمسة والستة وما شابه ذلک) فالأحوط وجوباً أن یترک ذلک الطواف ویبدأ من جدید (هذا إذا کان الطواف واجباً). أما فی الطواف المستحب فیبنی علی الأقلّ ثم یُتم، ویصح طوافه. (المسألة ۲۰۵) الظن فی حکم الشک فی المسائل السابقة فلیعمل بحکم الشکّ. (المسألة ۲۰۶) لا بأس أن یعتمد الطائف علی صدیق له فی عدّ أشواط الطواف وحفظ حسابها (إذا کان موضع ثقة). مناسک الحج، ص: ۱۰۶ (المسألة ۲۰۷) کثیر الشک (الذی یشک فی طوافه کثیراً) یجب أن لا یعتنی بشکه، فیأخذ بالجانب الذی یناسبه أکثر. مثلًا إذا شک بین الخمسة والستة بنی علی الستة، واذا شک بین السبعة والثمانیة بنی علی السبعة. (المسألة ۲۰۸) الکلام والضحک وحتی الأکل فی حال الطواف لا یبطل الطواف، ولکن الأفضل عدم التکلّم فی حال الطواف (واجباً کان أو مستحباً) إلّابذکر اللّه والدعاء، والإتیان بهذه العبادة الکبیرة مع حضور القَلب والاجتناب عن کل عمل یقلّل من حضور القلب والتوجه إلی الحق سبحانه. ***

الثالث: صلاة الطواف

(المسألة ۲۰۹) یجب- بعد الطواف الواجب- الإتیان برکعتین من الصلاة، والأحوط وجوباً أن یأتی بهذه الصلاة خلف مقام إبراهیم علیه السلام، ولا یجب أن یکون متصلًا به بل یکفی أن یقال عنه أنه صلی خلف مقام ابراهیم علیه السلام. (المسألة ۲۱۰) محل صلاة الطواف- کما قلنا- خلف مقام إبراهیم علیه السلام، ولکن إذا کان الزحام شدیداً یجوز الإتیان بهذه الصلاة علی أحد جانبی مقام

ابراهیم أو خلفه مع فاصلة (وخاصة إذا كانت جماعة الطائفين حول البيت المعظم كبيرة جداً بحيث تصل دوائر الطائفين إلى خلف مقام إبراهيم، فيكون الإتيان بصلاة الطواف هناك صعباً. مناسک الحج، ص: ۱۰۸ ففی هذه الصورة ينبغی عدم الإصرار علی الاتيان بصلاة الطواف علی مقربة من مقام إبراهيم، بل يصليها حيث لا- توجد فيه هذه المشكلة، وما يفعله بعض العوام من شدّ الأيدی والسواعد بعضها ببعض لا- يجاد طوق حول المصلّی حتی يأتی بصلاة الطواف قريباً من مقام إبراهيم لا ضرورة له، بل لا يخلو عن إشكال إذا كان فيه مزاحمة للطائفين أو لسائر المصلين). (المسألة ۲۱۱) يجوز الإتيان بصلاة الطواف المستحب فی أی موضع كان من المسجد الحرام، ولا يشترط فيه أن يكون خلف مقام إبراهيم عليه السلام. (المسألة ۲۱۲) يجوز الجهر أو الإخفات فی صلاة الطواف، ولا أذان فيها ولا إقامة، وهی فی الأمور الاخری مثل صلاة الصبح. (المسألة ۲۱۳) مَن ترک صلاة الطواف عمداً وجب أن يعود ويأتی بها، وإذا لم يأت بها فی موقعها لم يبطل حجه، إنما يكون قد عصی وأثم فقط. مناسک الحج، ص: ۱۰۹ (المسألة ۲۱۴) إذا ترک صلاة الطواف سهواً أو جهلًا بالحكم فان أمكن أن يعود ويصلّی خلف مقام إبراهيم فعل، وإذا شقّت عليه العودة صلّی حيث هو، حتی إذا كان فی وطنه. وإذا مات ولم يؤدّ صلاة الطواف قضی عنه وليّه (ولو قضاها عنه غير الولی كفی أيضاً). (المسألة ۲۱۵) إذا نَسی صلاة الطواف واشتغل بالسعی بين الصفا والمروة ثم تذكّر فی أثناء السعی، ترک السعی من حيث هو، وعاد إلی المسجد وصلّی صلاة الطواف ثم عاد إلی المسعی وأتمّ سعيه من حيث ترک. (لا أن يستأنف من جديد). (المسألة ۲۱۶) الأحوط وجوباً أن يأتی بصلاة الطواف عقيب الانتهاء من الطواف من دون تأخير، إلّاإذا نسی، وقد مرّ حكمه فی المسألة السابقة. (المسألة ۲۱۷) يجوز الإتيان بالطواف الواجب وصلاته فی أی ساعة شاء من الليل أو النهار، بل يجوز الاتيان بصلاة الطواف حتی لحظة طلوع الشمس أو غروبها مناسک الحج، ص: ۱۱۰ ولا كراهة فی ذلک. (المسألة ۲۱۸) إذا لم يتمكن من الاتيان بصلاة الطواف عقيب الطواف فوراً، لمانع مثل بطلان الوضوء أو تنجس اللباس أو البدن أو بسبب الزحام، أو قيام صلاة الجماعة اليوميّة، أتی بها بعد رفع أو ارتفاع هذه الموانع وصحّ طوافه وصلاته. (المسألة ۲۱۹) يجب علی كل مكلّف أن يتعلم قراءة الصلاة (ای الحمد والسورة) وسائر أذكارها بصورة صحيحة، ولكن إذا لم يتمكن من القراءة بصورةٍ صحيحة كاملًا بسبب الاميّة أو لأسباب اخری رغم السعی والجهد اللازم كفاه المقدار الذی يقدر عليه. وإذا تمكّن من التعلم ولكنه قصّر عصی، ولكن إذا ضاق الوقت ولم تبق فرصة للتعلم وجب أن يأتی بصلاة الطواف بالمقدار الذی يقدر عليه، ولا حاجة إلی الاستنابة، وفی الإتيان بصلاة الطواف جماعةً إشكال. (المسألة ۲۲۰) إذا كان لا يدری هل أن قراءته (التی مناسک الحج، ص: ۱۱۱ يأتی بها فی الصلاة) صحيحة أم لا، وكان معذوراً فی جهله صحّت صلاته ولا حاجة إلی الإعادة. أما اذا كان مقصّراً وجب- بعد تعلّم القراءة الصحيحة- أن يعيدها، وإلّا أثم وعصی. (المسألة ۲۲۱) يجب أن تكون قراءة جميع الصلوات صحيحة، ويجب علی حجاج بيت اللَّه الحرم اغتنام هذه الفرصة، وعرض قراء تهم بصورة دقيقة علی رجل من أهل العلم والدين للتأكد من صحتها وهم يريدون السفر إلی الحج، والإقدام علی هذه الرحلة الروحانية العظيمة، فاذا كان هناک نقصان وإشكال فی قراء تهم صحّحوه، ليكون حجّهم خالياً عن أی إشكال. (المسألة ۲۲۲) لا يُشترط فی صحة القراءة تدقيقات علماء التجويد، بل يكفی أن يقال فی العرف العربی أنه أدی الكلمات بصورة صحيحة. ***

[الرابع السعی بين الصفا والمروة

اشارة

(المسألة ۲۲۳) السعی بين الصفا والمروة من واجبات «عمرة التمتع» و «الحج» وذلک بأن يبدأ المشی من جبل الصفا متجهاً نحو «المروة» ثم يعود من «المروة» إلی «الصفا» إلی سبعة مرات (وكل ذهاب يُعدّ شوطاً وكل عودة شوطاً). وعلی هذا يذهب من الصفا إلی المروة أربع مرات ومن المروة إلی الصفا ثلاث مرات ولا يعود إلی الصفا من المروة مرة رابعة فيكون المجموع سبعة أشواط. (علی أن

نهایة السعی تکون فی المروة). (المسألة ۲۲۴) من ترک هذه الأشواط السبعة أو بعضها مناسک الحج، ص: ۱۱۴ عمداً فان کان ذلک فی عمرة التمتّع ولم یمکنه جبران ما فات قبل الوقوف فی عرفات فالأحوط وجوباً أن یبدل حجه إلی حج الافراد یعنی أن ینوی حج الإفراد ویتم أعمال الحج ویعید فی السنة المقبلة حجّ التمتع. وإذا ترک السعی فی الحجّ ولم یدرک ما فاته فی الوقت بطل حجه ووجب علیه اعادةُ حجه فی العام المقبل. (المسألة ۲۲۵) إذا تَرَکَ السعیَ عن جَهل بالمسألة فالأحوط وجوباً أنّ حکمه حکمُ العمد، الذی مرّ فی المسألة السابقة، فعلیه أن یقوم بالوظیفة المذکورة هناک. واذا ترک السعی نسیاناً وسهواً وجب أن یأتی به کلّما تذکر وإن کان بعد شهر ذی الحجة، وإذا شقت علیه العودة استناب أحداً لیأتی بالسعی نیابة عنه، ولا یحرم علیه شیءٌ فی هذه المدة. (المسألة ۲۲۶) إذا سعی أکثر من سبعة أشواط عمداً بقصد السعی الواجب بطل سعیُه. وإذا أضاف إلی أشواط السعی سهواً، شوطاً واحداً مناسک الحج، ص: ۱۱۵ أو أکثر ثم تذکّر فیما بعد لم یعتن وصح سعیه ولا حاجة إلی أن یلحق بذلک الشوط الزائد أشواطاً اخری إلی تمام السبعة، بل الأحوط ترک ذلک. (المسألة ۲۲۷) إذا زاد علی الاشواط جهلًا بالمسألة فحکمه حکم العمد ولابد من الاعادة. (المسألة ۲۲۸) إذا نقص شیئاً من السعی سهواً ونسیاناً سواء کان ذلک قبل تمام أربعة اشواط أو بعده أتی بالناقص متی تذکر، وصحّ سعیه. وإذا کان قد خرج من مکة أو عاد إلی وطنه وشق علیه الرجوع إلی مکة لجبران مافات استناب أحداً لیأتی بالناقص، ولا تجب علیه کفارة وإن کان قد أتی بأعمال محرمة علی المحرم. (المسألة ۲۲۹) إذا ظن أنه اکمل السعی یجب ان لا یقنع بهذا الظن، ویحقق، فاذا لم یتوصل فکره إلی شیء أتی بالمقدار الّذی لا یعلم انه أتی به. واذا قصّر (أی قصّ شیئاً من شعره أو ظفره) من دون مناسک الحج، ص: ۱۱۶ تحقیق وانما بمجرد الظن بأنه أدّی السعی بصورة کاملة، ثم جامع زوجته بعد ذلک فالأحوط وجوباً أن یذبح بقرة علاوة علی تکمیل السعی (ویذبحها فی مکة إن استطاع واذا لم یتمکن ذبحها فی بلده). (المسألة ۲۳۰) إذا کان مشغولًا بالسعی بین الصفا والمروة وحلّ وقت الصلاة قطع سعیه- مهما کان المقدار الذی أتی به من السعی قلیلًا أو کثیراً- وأدی الصلاة، ثم أتی ببقیة السعی. (المسألة ۲۳۱) إذا طرأت له حاجة ضروریّة لنفسه أو لأحد اخوته وأخواته فی الدین جاز له قطع السعی، والذهاب للقیام بتلک الحاجة، ثم یعود ویأتی ببقیة السعی من حیث ترک وصحّ سعیُه. وهکذا إذا تعب جاز له ان یجلس فی أثناء السعی للاستراحة، ثم یقوم ویواصل سعیه (سواء کان فی الصفا أو فی المروة أو بینهما). (المسألة ۲۳۲) إذا کان مشغولًا بالسعی وتذکّر فی مناسک الحج، ص: ۱۱۷ الأثناء أنه لم یأتِ بالطواف عاد وأتی بالطواف وأدّی صلاته خلف مقام إبراهیم، ثم واصل السعی من حیث ترک. (المسألة ۲۳۳) الأحوط أن یراعی «الموالاة» فی السعی فی غیر ما ذکر من الموارد، یعنی أن یأتی بأشواط السعی السبعة تباعاً ومن دون فاصلة کثیرة.

واجبات السعی

اشارة

(المسألة ۲۳۴) فیجب فی السعی عدة امور:

الأول: النیّة

یجب أن یأتی بالسعی مع القصد وابتغاءً لمرضاة اللّه. ویکفی فی هذا المجال أن یعرف إجمالًا ماذا یفعل، وأنه یسعی للعمرة أو الحج، ولا یلزم النطق باللسان.

الثانی: الشروع من «الصفا».

الثالث: الانتهاء بالمروة

. (والصفا والمروة كما قلنا جبلان صغيران قريبان من المسجد الحرام، وعند الخروج من المسجد الحرام يقع «الصفا» على الجانب الأيمن و «المروة» على الجانب الايسر، ولهذا فان الحاج أول ما مناسك الحج، ص: ۱۱۸ يأتى إلى الصفا ويبدأ منه). والذهاب من الصفا إلى المروة يُعدُّ شوطاً والعودة من المروة إلى الصفا يُعدّ شوطاً آخر، ولهذا فان الشوط السابع ينتهى بالمروة. (المسألة ۲۳۵) يجب أن يقطع جميع المسافة بين جبلى الصفا والمروة، وحيث أن قسماً من هذين الجبلين قد غُطيا ولهذا يكفى الصعود على قسم من المرتفع، ولا يجب أن يذهب إلى القسم المكشوف من الجبلين ويُمِسَّ رجله بالجبل، ويفعل ما يفعله بعض العوام من الأعمال الموهنة.

الرابع: يجب أن يكون السعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط لا أقل ولا أكثر

، ولو زاد فيه أو نقص عمداً بطل سعيه. وإذا فعل ذلك سهواً عمل وفق الأحكام التى ذكرناها فى المسائل السابقة.

الخامس: يجب أن يكون السعى بين الصفا والمروة من الطريق المتعارف

، وبناء على هذا إذا أتى بمقدارٍ من السعى مناسک الحج، ص: ۱۱۹ من داخل المسجد الحرام أو من خارج المسجد والمسعى لم يصح سعيه. وهكذا يشكل السعى فى الطابق العلوى المبنّى فوق المسعى اليوم إلا أن تكون هناك ضرورة شديدة، ولم يمكن الإتيان بالسعى فى الطابق السفلىّ، ففى هذه الصورة يجوز السعى فى الطابق العلوى.

السادس: يجب أن يكون متوجّهاً إلى المروة عند الذهاب إليها من الصفا

، ومتوجها إلى الصفا حين الذهاب إليه من المروة، ولو عكس بأن سعى بصورة قهقرائية أو مشى بالعرض من الجانب الأيمن أو الأيسر كان فى سعيه إشكال. ولكن هذه المسألة يجب أن لا تصير مبعثاً للوسواس، بل يكفى أن يتحرك حسب المتعارف وإن التفت احياناً إلى اليمين أو إلى اليسار أو التفت إلى الوراء لمشاهدة أصدقائه ورفقائه.

السابع: الأحوط [عدم غصبية لباس الساعى

وجوباً لصحة السعى أن لا يكون مناسک الحج، ص: ۱۲۰ لباس الساعى وما يستصحبه معه غصبياً وكذا الأحوط ستر العورة للرجال، والحجاب الشرعى للنساء. (المسألة ۲۳۶) لا يلزم أن يأتى بالسعى بعد الطواف وصلاته فوراً ومن دون فاصلة بل يجوز له- إذا كان تعباناً أن كان الهواء حاراً- أن يؤخّر سعيه إلى الليل، بل ويجوز تأخير السعى حتى من دون التعب والحرارة، ولكن لا يجوز تأخيره إلى الغد من غير ضرورةٍ ولو أخره إلى الغد من دون ضرورة أثم وعصى ولكن لا يبطل سعيه.

مستحبات السعى

(المسألة ۲۳۷) يُستحب فى السعى امور: ۱- الأفضل أن يكون- حال السعى- على وضوء، ولكن لا يجب ذلك، بل يجوز حتى للمرأة أن تسعى بين الصفا والمروة فى حالة الحيض. ۲- يستحب إذا لم يمنع الزحام أن يستلم «الحجر الأسود» بعد إتمام الطواف وصلاته. ويقبّله، ثم يعمد إلى مناسک الحج، ص: ۱۲۱ ماء زمزم ويشرب مقداراً منه، ويصبّ منه على رأسه وبدنه ثم يشتغل بالسعى. ولو كان

استلام الحجر الاسود یوجب- بسبب الزحام- أذی الآخرین وجب ترکه. ۳- یجوز الإتیان بالسعی راجلًا أو راکباً سواء کان سالماً قادراً أو مریضاً وعاجزاً، ولکن الأفضل للقادر علی المشی السعی راجلًا. ۴- یستحب لدی الذهاب من الصفا إلی المروة أو العودة من المروة إلی الصفا «الهرولة» فی المنطقة المعلَّمة (والهرولة هی الحرکة السریعة التی تکون بین المشی العادی والرکض). ولا تستحب الهرولة للنساء. وکذا لو نسیها الرجال فالأحوط أن لا یعود ولا یستدرکها. ۵- یجوز التکلّم وحتی شرب الماء أو أکل شیء من الطعام فی حال السعی، ولکن الأفضل الاشتغال فی هذا الحال بالدعاء وبذکر اللَّه تعالی، والإتیان بالسعی فی وقارٍ وسکینةٍ وتوجّهٍ إلی ذات الحق تعالی. مناسک الحج، ص: ۱۲۲ (المسألة ۲۳۸) لا إشکال فی الإستراحة فی اثناء السعی بین الصفا والمروة للتخلص من التعب والارهاق، أو لغیر ذلک سواء کان فی الصفا أو المروة أو فی الوسط بینهما. ولکن الأفضل أن لا یجلس ولا یستریح من دون تعب. (المسألة ۲۳۹) إذا شک- بعد إتمام السعی والتقصیر- هل أتی بالأشواط السبعة بصورة صحیحةٍ أم لا، أو هل توفّرت فیها الشروط المعتبرة أم لا؟ لم یعتن بشکه. ولکن إذا شکّ- قبل التقصیر- هل أتی بالسعی بصورة کاملة أو ناقصة؟ وجب إعادة السعی من الاول. أما إذا علم أنه سعی سبعة أشواط کاملة وشکّ فی الأکثر صحّ سعیُه ولم یعتن بشکه. (المسألة ۲۴۰) إذا أیقن أنه أتی بسعی ناقص، مثلًا ایقن انه أتی بستة اشواط أو أقلّ من ذلک عاد وأتمّه (أی أتی بالمقدار الناقص) وصحّ سعیُه. ***

[الخامس التقصیر

(المسألة ۲۴۱) الخامس من واجبات العمرة التقصیر، یعنی قصّ شیء من شعر الرأس أو الوجه (اللحیة أو الشارب) والظفر، ویکفی أن یقص شیئاً من شعر الرأس أو الوجه، دون قصّ شیء من الظفر، ولکن الأحوط أن لا یکتفی بقصّ شیء من الظفر فقط. (المسألة ۲۴۲) لا فرق فی تقصیر شعر الرأس أو الوجه بأیة وسیلة کانت ولکن لا یکفی نتف الشعر. (المسألة ۲۴۳) التقصیر من العبادات ویجب أن یؤتی به بقصد القربة، وللَّه تعالی. (المسألة ۲۴۴) لا یُشترط للتقصیر من عمرة التمتع مکان مناسک الحج، ص: ۱۲۴ خاص ومعیّن، فیجوز التقصیر عند المروة بعد إتمام الشوط الاخیر من السعی، أو بعد الرجوع إلی المنزل، وهکذا لا فرق بین أن یقصر هو بنفسه أو یطلب من شخص آخر بأن یقصّ شیئاً من شعره. (المسألة ۲۴۵) لا یجوز حلق الرأس فی «عمرة التمتع» بدل التقصیر، ولو فعل عمداً، وکان فی شهر ذی القعدة فما بعد فالأحوط وجوباً أن یکفرّ عن ذلک بذبح شاة، ول کان ذلک عن غیر عمد لم تکن فیه کفارة. (المسألة ۲۴۶) بعد التقصیر من «عمرة التمتع» یخرج من الإحرام، ویحل له کل ما یحرم علی المحرم، إلا الصید فانه یبقی حراماً علیه، لحرمة الصید فی الحرم علی الجمیع. (المسألة ۲۴۷) إذا نسی التقصیر وبدأ بأعمال الحج (یعنی أحرم وذهب إلی عرفات) صحّت عمرته، وصحّ حجّه، ولا شیء علیه، ولکن الأفضل أن یکفّر عن ذلک بذبح شاة. (المسألة ۲۴۸) إذا ترک التقصیر عمداً وبدأ بأعمال الحج، بطلت عمرته، وتبدّل حجّه إلی حجّ الإفراد، ووجب علیه مناسک الحج، ص: ۱۲۵ إتمام حجه، والأحوط وجوباً أن یأتی بعمرةٍ مفردةٍ بعد إتمام الحج وإن کان الأحوط إستحباباً إعادة الحجّ فی السنة اللاحقة. (المسألة ۲۴۹) مَن ترک التقصیر جهلًا کان حکمه حکم العمد أیضاً. (المسألة ۲۵۰) لا یجب طوافُ النساء فی عمرة التمتع، بل لیس من الضروری الإتیان بطواف النساء حتی بقصد رجاء المطلوبیة. ***

حجّ التمتّع

[واجباته

اشارة

(المسألة ۲۵۱) یجب الإتیان بحجّ التمتّع بعد عمرة التمتع- کما قلنا ذلک سابقاً- وأعماله ثلاثة عشر علی النحو الاتی: ۱- الإحرام من

مکة. ۲- الوقوف (أی الکَون) فی «عرفات» من ظهر الیوم التاسع من ذی الحجة إلی غروب الشمس من ذلک الیوم. ۳- الوقوف فی المشعر الحرام (أی الکَون فیه) من طلوع فجر یوم عید الأضحی إلی طلوع الشمس من ذلک الیوم. ۴- الذهاب إلی منی ورمی جمرة العقبة (أی رجم العمود الذی فی آخر منی والّذی یسمی بجمرة العقبة مناسک الحج، ص: ۱۲۸ أو الجمرة القُصوی بسبع حصیات صغار). ۵- ذبح الأضحیة فی منی یوم العید (ای الیوم العاشر من ذی الحجة). ۶- حلق شعر الرأس أو تقصیره. ۷- الطواف حول الکعبة (ویسمّی هذا الطواف طواف الزیارة). ۸- الإتیان برکعتی صلاة الطواف. ۹- السعی بین الصفا والمروة. ۱۰- طواف آخر (ویسمَّی طواف النساء). ۱۱- رکعتا صلاة طواف النساء ۱۲- المبیت فی منی لیلة الحادی عشر والثانی عشر. ۱۳- رمی الجمار الثلاث (أی رجم کلٍ من الجمرة الاولی والوسطی والعقبة التی فی منی بسبع حصیات) فی الیوم الحادی عشر والثانی عشر. وسیأتی تفصیل وشرح کل واحد من الأعمال فی المسائل القادمة.

۱- الإحرام من مکة

(المسألة ۲۵۲) میقات الإحرام لحجّ التمتّع- کما قلنا سابقاً- هو مکة، سواء من المسجد الحرام أو مساجد مکة الاخری، أو أزقتها أو شوارعها ویکفی الاحرام من المنزل، ولا فرق بین مکة القدیمة ومکة الموسَّعة، بل یجوز الإحرام حتی من محلّات مکة الیوم التی تمتد إلی منی وعرفات ولکن الأحوط وجوباً هو أن لا یحرم من النقاط التی تبتعد أکثر من مسجد «التنعیم» یعنی أن تکون خارج حدود الحرم (مسجد التنعیم اقرب حدود الحرم). وأفضل الأماکن للإحرام هو المسجد الحرام. (المسألة ۲۵۳) أفضل وقت للإحرام للحجّ هو الیوم الثامن من شهر ذی الحجة، ولکن یجوز الإحرام قبل ذلک بثلاثة أیام أیضاً والذهاب إلی منی حتی یذهب من هناک إلی عرفات، خاصة الشیوخ والمرضی إذا خافوا الزحام، فانه یجوز لهم أن یتحرّکوا قبل هذا أیضا. مناسک الحج، ص: ۱۳۰ (المسألة ۲۵۴) آخر وقت الإحرام للحجّ هو ما یوجب تأخیرُه عنه أن لا یدرک الوقوف بعرفات الذی یکون من ظهر الیوم التاسع إلی الغروب منه. وعلی هذا یجوز أن یحرم صبح الیوم التاسع أیضاً ثم یوصل نفسَه إلی عرفات (إذا کان فی مقدوره الوصول إلی ذلک الوقت).

۲- الوقوف فی عرفات

(المسألة ۲۵۵) الثانی من واجبات الحج هو الوقوف فی عرفات. و «عرفات» صحراء تبتعد عن مکة بمسافة عشرین کیلومتراً تقریباً، وهی الیوم نصف مشجرة والواجب علی الحجاج أن یلبثوا هناک بعد ظهر الیوم التاسع من ذی الحجة. (المسألة ۲۵۶) الأحوط الوقوف فی عرفات من أول ظهر الیوم التاسع إلی غروب الشمس سواء راجلًا أو راکباً، فی حال السکون أو الحرکة، فی حال الیقظة أو النوم، أو بعضه نائماً وبعضه یقظاً. مناسک الحج، ص: ۱۳۱ ویستحب أن یکون الانسان فی هذه المدة مشتغلًا بذکر اللّه، ومتوجهاً إلیه تعالی وفی حال التوبة والدعاء والضراعة، وفضل الدعاء والمناجاة فی هذا المکان والزمان لا نظیر له فی العظمة والأهمیّة. (المسألة ۲۵۷) الوقوف فی عرفات عبادة، ویجب أن یقترن بالنیة وقصد القربة، ولیست للنیة عبارة خاصة بل یکفی أن یقصد فی قلبه. (المسألة ۲۵۸) إذا خرج من عرفات قبل غروب الشمس فان کان ذلک عن نسیان أو جهلٍ بالمسألة لم یکن علیه شیء. وإذا فعل ذلک عمداً عصی وأثم ویجب أن یذبح بعیراً فی منی (وإذا لم یمکنه أن یذبح بعیراً وجب أن یصوم ثمانیة عشر یوماً) وحجّه صحیح علی کل حال. (المسألة ۲۵۹) إذا عاد إلی عرفات مرة اخری قبل غروب الشمس وبقی هناک إلی الغروب ثم خرج منها لم تجب علیه الکفارة. مناسک الحج، ص: ۱۳۲ (المسألة ۲۶۰) الوقوف فی عرفات فی تمام المدة المذکورة سابقاً وإن کان واجباً وکان ترکه عصیاناً وإثماً ولکنه لیس من أرکان الحج، بل رکن الحج هو التوقف فی عرفات فقط مقداراً من الزمان الذی بدایته الظهر ونهایته غروب الشمس. فلو وقف مقداراً من تلک المدة صحّ حجّه واذا ترک کل هذه المدة عمداً بطل حجه. (المسألة ۲۶۱) من لم یدرک الوقوف فی عرفات من الظهر إلی الغروب یجب علیه أن یقف فی ذلک المکان مقداراً من لیلة العید وإن قلّ. وعلی هذا إذا وصل إلی عرفات فی

الوقت الـذی غادرهـا الناس، بقی مقـداراً من اللیل هناک بشـرط أن یوصل نفسَه إلی المشـعر الحرام قبل طلوع الشـمس من یوم العید ویسـمَّی هـذا بالوقوف الإضـطراری فی عرفات. وإذا لم یُوفَّق لـدرک هـذا الوقوف الإضـطراری فی مناسک الحـج، ص: ۱۳۳ عرفات أیضاً، یعنی أنه لم یسـتطع البقاء فی عرفات شـیئاً من تلک اللیلة کفاه أن یدرک شـیئاً من الوقوف فی المشعر الحرام الذی سوف یأتی ذکرُه فیما بعد، وفی هذه الصورة یصح حجُّه.

۳- الوقوف فی المشعر الحرام

اشارة

(المسألة ۲۶۲) المشـعر الحرام الـذی له اسم آخر هـو «المزدلفـة» و «الجُمَع» موضع معروف بین منی وعرفـات (و حـدوده مـا بین جبل المأزمین والحیاض ووادی محسّـر) ویجب علی من یحج أن یفیض إلیه بعد الوقوف فی عرفات. والأحوط- فی صورة الإمکان- أن لا یؤخّر الإفاضـة إلی المشـعر الحرام. (المسألة ۲۶۳) الوقوف فی المشـعر الحرام من طلوع الفجر إلی طُلوع الشـمس واجب، بـل الأحوط وجوباً أن یبیت ویکون فی اللیل هناک أیضاً، ویـذکر اللّه بعض الـذِکر، ویجب أن ینوی لجمیع هـذه الامور ویقصـد القربـة. مناسـک الحج، ص: ۱۳۴ (المسألة ۲۶۴) إذا غادر المشـعر الحرام قبل طلوع الشـمس من دون عُذر شرعیّ، وذهب إلی منی، فإن کان عن جَهلٍ بالمسألـة لم یکن علیه شـیءٌ، وإذا کـان عن عمـدٍ أثم وعصـی وکفّر عن ذلـک بشـاة ولکن یصـحّ حجُّه. (المسألـة ۲۶۵) الوقوف فی المشـعر الحرام رکنٌ وکلُ من ترک الوقوف عمـداً بطل حجُّه. (المسألة ۲۶۶) الوقوف فی المشـعر الحرام فی تمام الفاصـلة الزمنیة بین طلوع الفجر وطلوع الشـمس وإن کـان واجبـاً (وحتی الکون فیه لیلـة العیـد واجب أیضـاً علی الأحوط) ولکن لو بقی اللیل هناک فقط کفی فی صـحة حجّه، ولکن لو فعل ذلک (أی ترک الوقوف بین الطلوعین عمداً) أثِم وعصی ووجبت علیه کفارة وهی شاة. (المسألة ۲۶۷) یجوز لعـدة طوائف الوقوف قلیلًا فی المشـعر الحرام ثم الإفاضـة إلی منی: ۱- النساء. ۲- المرضـی مناسک الحج، ص: ۱۳۵ ۳- الشیوخ ۴- کل المعذورین وعلی هذا یجوز لمن له عذر أن یقف فی المشعر الحرام شیئاً من الوقت ثم یفیض إلی منی. وبناءً علی هذا یجوز للشـیوخ والنساء والأطفال وکلّ من کان معهم ممّن یقوم بخدمتهم ورعایتهم أو إرشادهم ویخافون الأذی صبح یوم العید بسبب الزحام، أن یـذهبوا لیلًا إلی منی (بعـد توقفٍ قلیل وذکر اللّه تعالی فی المشـعر الحرام) ورمی جمرة العقبـة فی نفس تلک اللیلة. ولکن الأحوط استحباباً أن لا یتحرّک من المشعر الحرام قبل نصف اللیل. ***

أحکام الوقوف فی عرفات والمشعر الحرام

(المسألة ۲۶۸) لکل واحد من الوقوف فی «عرفات» و «المشـعر الحرام»- کما قلنا- قسمان: ۱- الوقوف الإختیاری. مناسک الحج، ص: ۱۳۶ ۲- الوقوف الإضطراری. «والوقوف الاختیاری فی عرفات» من حوالی الظهر إلی غروب الشمس. «والوقوف الإختیاری فی المشعر الحرام» من طلوع صـبح یوم العید إلی طلوع الشـمس. و «الوقوف الإضـطراری فی المشـعر الحرام» من طلوع صبح یوم العید إلی طلوع الشـمس. و «الوقوف الإضـطراری فی المشـعر الحرام» من طلوع الشـمس إلی ظهر یوم العید. نعم للمشـعر وقوف اضـطراری آخر أیضا یرتبـط بالنساء والضـعفاء والمرضـی وهو التوقف فی المشـعر مقـداراً من لیلـة العیـد ثم الـذهاب منه إلی منی. وسـنأتی هنا بأحکام من یدرک کل هذه الوقوفات أو یدرک بعضـها علی نحو التفصـیل: ۱- من أدرک الوقوفین الإختیاریین فی عرفات والمشـعر الحرام (أی من الظهر إلی الغروب من الیوم التـاسع مناسـک الحـج، ص: ۱۳۷ فی عرفـات، ومن طلوع الفجر إلی طلوع الشـمس من یوم العیـد فی المشعر الحرام) صح حجّه قطعاً. ۲- من لم یُدرک أی واحد من الوقوفین الإختیاری والاضـطراری المذکورین اعلاه لا فی المشعر ولا فی عرفـات بطل حجه قطعاً. ۳- من أدرک «الوقوف الاضـطراری فی عرفـات» و «الوقوف الاختیـاری فی المشـعر الحرام» (یعنی أنه لم

یصل إلی عرفات فی نهار الیوم التاسع، وإنما أدرک مقداراً من اللیل فی عرفات ثم وقف فی المشعر الحرام من طلوع الفجر إلی طلوع الشمس) صحّ حجّه أیضاً ولم یکن فیه إشکال. ۴- من أدرک «الوقوف الإختیاری فی عرفات» و «الإضطراریّ فی المشعر» (یعنی وقف من ظهر یوم عرفة إلی غروبه فی عرفات، ولکنه لم یتمکن البقاء فی المشعر الحرام من طلوع الفجر إلی الشمس ووقف بعض الوقت قبل الظهر فی المشعر) وفحجّه صحیح أیضاً. ۵- من أدرک «الوقوف الإختیاری فی عرفات» فقط مناسک الحج، ص: ۱۳۸ (یعنی أنه کان بعد ظهر یوم عرفة إلی الغروب فی عرفات ولکنه لم یستطع الوقوف مقداراً من الزمان فی المشعر الحرام حتی قبل الظهر من یوم العید) فحجّه صحیح أیضاً (مهما کانت العلة). ۶- من أدرک «الوقوف الاختیاری فی المشعر الحرام» فقط (یعنی أنه لم یصل إلی عرفات أصلًا، ولکنه توقّف فی المشعر الحرام من طلوع الفجر إلی طلوع الشمس) کان حجّه صحیحاً أیضاً. ۷- من أدرک «الوقوف الإضطراری فی عرفات» فی لیلة العید و «الوقوف الإضطراری فی المشعر» قبل ظهر العید فحجّه صحیح أیضاً. ۸- من أدرک «الوقوف الإضطراری فی المشعر» فقط (یعنی أنه استطاع أن یوصل نفسه إلی المشعر الحرام قبل ظهر یوم العید) فان هذا یکون ممن فات حجُه، ویجب أن ینوی العمرة المفردة وبعد الإتیان بأعمال العمرة المفردة یخرج من الاحرام، ویجب أن یعید حجّ التمتّع فی السنة القادمة. مناسک الحج، ص: ۱۳۹ ۹- من أدرک «الوقوف الإضطراری فی عرفات» فقط فقد فات حج هذا أیضاً وعلیه أن یعمل وفق الوظیفة المذکورة فی الصورة المتقدمة. ۱۰- من لم یدرک أیّ واحد من الوقوفات الاختیاریة والإضطراریة (یعنی أنه وصل إلی المشعر بعد ظهر یوم العید) بطل حجُه وعلیه أن یعمل حسب الصورة المتقدمة.

۴- رمی جمرة العقبة

(المسألة ۲۶۹) الواجب الرابع من واجبات الحجّ هو رمی «جمرة العقبة» یوم عید الأضحی، والمراد منه هو رجم موضعٍ فی آخر منی (صوب مکة) یدعی «جمرة العقبة» «۱» بسبع حصیات صغار. مناسک الحج، ص: ۱۴۰ (المسألة ۲۷۰) یجب فی رمی جمرة العقبة امور هی: ۱- النیّة وقصد القربة، ویکفی أن یقصد فی قلبه أنه یرمی جمرة العقبة بسبع حصیات إمتثالًا لأمر اللّه، وأداءً لمناسک الحج، ولا یلزم النطق بالنیّة. ۲- یجب أن یکون عدد الحصیات سبع حصیات (لا- کبیرة جداً ولا صغیرة جداً، بل یکفی أن یکون حجم کلِّ واحدةٍ منها قدر أنملة). ۳- یجب أن یراعی «الموالاة» فی رمی الحصیات أی أن یرجم بها تباعاً من دون فاصلة، وإذا رمی حصوتین أو اکثر معاً لم یکف، وعُدّت واحدةً. ۴- یجب أن تصیب الحصیات موضع الجمرة، فلا یکفی إذا شک فی اصابتها، وعلیه أن یعید رمی کلّ ما شک فی اصابته للجمرة. ۵- یجب أن یرمی بالحصیات لا- أن یضعها علی الجمرة، وإذا استعان بشخص أو شیء فی رمی الجمرة لم یکف وإن أصابتها. (مثلًا إذا أصابت الحصاة التی رمی بها الجمرة مناسک الحج، ص: ۱۴۱ بمعونة حصاةٍ اخری رمی بها شخص آخر لم یکف) أمّا إذا وقعت حصاته علی الأرض أو علی أطراف الجمرة ثم انطلقت من هناک وأصابت الجمرة کفی. ۶- وقت رمی الجمرة ما بین طلوع الشمس من یوم العید وغروب الشمس من ذلک الیوم، ولکن یجوز «للنساء» و «الشیوخ» ومن یخافون الزحام یوم العید أن یرموا الجمرة لیلة العید. ۷- یُشترط فی الحصیات ثلاثة امور: «الاول»: أن تکون حجراً وصخراً لا مدراً أو شیئاً آخر. «الثانی» أن یجمعها من «الحرم» (ویجب أن یُعلَم أن المشعر الحرام ومنی کلها داخل فی حدود الحرم، وأما عرفات فخارج عن حدود الحرم). ولکن الأفضل أن یجمعها لیلة العید من المشعر الحرام، ولا مانع من جمعها من منی ومکة أیضاً. «الثالث» أن تکون الحصیات «بکراً» یعنی أنه لم یرم بها الجمرة أحدٌ قبل ذلک. مناسک الحج، ص: ۱۴۲ وعلی هذا لا یجوز الإستفادة من الحصیات المتجمعة حول الجمرة. ولکن إذا رأی حصیات فی غیر ذلک المکان وشکّ هل استفید منها فی رمی الجمرات أم لا جاز له الاستفادة منها فی الرمی. ویجب الإلتفات إلی أن عدد الاحجار التی یحتاج إلیها فی الأیام الثلاثة هی (۴۹) حصاةً، والأفضل أن یجمعها لیلة العید من المشعر الحرام، ویضعها فی کیس عنده. ولکن حیث انه یمکن أن لا تصیب بعض الحصیات الجمرة (أو ربما اضطر إلی البقاء فی منی الیوم الثالث عشر أیضا فیحتاج إلی سبعین حصاة» لذلک من الأفضل أن یجمع أکثر من العدد الذی ذکرناه أولًا.

(المسألة ۲۷۱) الأحوط وجوباً أن لا يجمع تلك الحصيات من المساجد. (المسألة ۲۷۲) يجوز رمي الجمرات راجلًا أو راكباً، باليد اليمنى أو اليسرى وليس للرمي طريقة مخصوصة مناسک الحج، ص: ۱۴۳ أيضاً، كما لا يشترط فيه الوضوء، وإن كان الأفضل أن يكون راجلًا وأن يكون على وضوء، وأن يذكر اللّه تعالى، ويحمده ويدعوه في تلك الحال. (المسألة ۲۷۳) لا يجوز رمي الجمرة في الليل إلّاللنساء والمرضى ومن يخشى الزحام في النهار، وإلّا الذين يقومون بشؤون الحجاج ولا يقدرون على الرمي أثناء النهار، (ولا فرق بين أن يرموا في الليلة السابقة أو الليلة المقبلة). (المسألة ۲۷۴) يجوز رمي جمرة العقبة وغيرها من الجمار من جميع جهاتها وإن كان يُستحب- حسب المشهور- أن يكون الرامي في جمرة العقبة مستدبراً القبلة ومستقبلًا الجمرة. ولكن يستحب في الجمار الاخرى أن يستقبل الرامي القبلة. (المسألة ۲۷۵) إذا شكَّ في عدد الحصيات التي رمى بها الجمرة بنى على الأقل، وأتى بالمشكوك. وإذا تيقّن أنه رمى أقل، فان لم تفت «الموالاة» بعدُ أتى بالبقية. وأما ذا كانت «الموالاة» قد فاتت فالأحوط مناسک الحج، ص: ۱۴۴ أن يكملها ثم يعيد الرمي بسبع حصيات جديدة. (المسألة ۲۷۶) إذا ترك رمي الجمرة نسيان أو جهلًا بالمسألة وجب قضاؤه كلّما تذكّر أو عرف المسألة إلى اليوم الثالث عشر. والأفضل أن يأتي بما يتعلق بقضاء اليوم السابق قبل الظهر، ويأتي بوظيفة اليوم الحاضر بعد الظهر. ولكن لا مانع أن يأتي بهما معاً في وقتٍ واحدٍ (بأن يأتي بالقضاء أولًا ثم يأتي بوظيفة اليوم الحالي بعده). (المسألة ۲۷۷) إذا التفت بعد العودة من منى إلى مكة أنه لم يرمِ الجمرة وجب أن يعود إلى منى ويأتي بالرمي. ولكن إذا كان اليوم الثالث عشر قد انقضى وجب أن يقضي ما فاته من الرمي بنفسه في العام القادم، وإذا لم يمكنه ذلك استناب من يقضيه عنه. (المسألة ۲۷۸) إذا ترك رمي الجمرة عمداً أثِم وعصى ولكن لا يبطل حجه، ويجب أن يعمل حسب المسألة المتقدمة. مناسک الحج، ص: ۱۴۵ (المسألة ۲۷۹) يجب رمي الجمار الثلاثة في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، ويجب أن يراعي الترتيب بين الجمار، يعني أن يبدأ برمي «الجمرة الأولى» ثم يرمي «الجمرة الوسطى» ثم «جمرة العقبة» التي هي آخر الجمار (و هذا يرتبط باليوم الحادي عشر والثاني عشر، أما اليوم العاشر، أي يوم العيد، فيرمي جمرة العقبة فقط). (المسألة ۲۸۰) إذا لم يراع الترتيب في رمي الجمار الثلاث وجب أن يعود ورمى على نحو يحصل معه الترتيب المطلوب. أما إذا كان قد رمى كل واحدة من الجمار بأربع حصيات أو اكثر عاد ورمى الباقي على الترتيب. وإذا كان قد رمى كلّ واحدة من الجمار بأقلّ من أربع حَصيات، عاد وبدأ من الأول ورمى كلّ واحدة بسبع حصيات كاملة. وإذا كان قد ترك ثلاث حصيات أو أقلّ من إحدى الجمرات كمّل تلك الجمرة فقط، ولا يجب عليه اكثر من ذلك. مناسک الحج، ص: ۱۴۶ (المسألة ۲۸۱) إذا لم يراع الترتيب المطلوب عمداً فالأحوط وجوباً أن يعود ويستأنف الرمي من جديد، ولا فرق في هذه الحالة بين أن يكون رمى بأربع حصيات أو أقل. (المسألة ۲۸۲) الأحوط وجوباً أن يراعي «الموالاة» في رمي الجمرة، يعني أن يرمي الجمرة بالحصيات تباعاً وبفواصل قليلة. ولكن لا اشكال إذا رمى بأربع حصيات متتالية وترك الباقي نسياناً أو جهلًا بالحكم، كما أسلفنا، ولا مانع من ان يتم الرمي فيما بعد وإن فاتت الموالاة. (المسألة ۲۸۳) من لا يقدر على الرمي في أثناء النهار (ممن سمّيناهم سابقاً) يجب أن يرمي في الليل. وإذا عجز حتى عن الرمي في أثناء الليل، أو خاف خطراً أو ضرراً وجب أن يستنيب من يرمي نيابة عنه في أثناء النهار. (المسألة ۲۸۴) لا مانع ظاهراً من الرمي في الطابق العُلوي للجمار الذي بني مؤخّراً، وذلك عند الزحام.

۵- ذبح الاضحية

(المسألة ۲۸۵) الثاني من واجبات منى ذبح الأضحية، وأفضل الأضاحي البعير ومتوسطها بقرة وأقلها شاة، وهو يجب فقط على من يأتون بحج التمتع، ولا يجب على غيرهم. (المسألة ۲۸۶) الأحوط وجوباً أن تكون كل اضحية لشخصٍ واحدٍ حتى في حال الضرورة. وإذا كان عدة أشخاص قادرين على اضحية واحدة فقط فالأحوط أن يجمعوا بين الاضحية والصوم الذي سوف نشير إليه فيما يأتي. ولكن في الأضاحي المندوبة (المستحبة) التي يؤتى بها يوم عيد الاضحى لا مانع من مشاركة عدة أشخاص في اضحيةٍ واحدة، حتى ولو بلغوا سبعين شخصاً. (المسألة ۲۸۷) الأفضل ذبح الاضحية في يوم عيد الأضحى، ولكن يجوز أيضاً تأخيره إلى اليوم الثالث عشر.

(المسألة ۲۸۸) إذا أخَّر التضحية لعذر أو بدون عذر بل مناسک الحج، ص: ۱۴۸ عمداً وجب أن يضحى إلى آخر ذى الحجة حتماً. وإذا لم يفعل ذلک استناب من يضحى نيابة عنه فى أيام العيد من السنة القادمة. (المسألة ۲۸۹) يشترط فى الأضحية امور: ۱- أن تكون من حيث السن فى البعير على الاقل خمس سنوات كاملة، وفى البقر على الأقل سنتان كاملتان، وفى الشاة سنة واحدة كاملة على الأقل (على الأحوط وجوباً). ۲- أن تكون سليمة العينين، وأن لا تكون مقطوعة الاذن، ولا عرجاء (ولا يضرّ العرج القليل) ولا ما انكسر قرنها الداخل، أما القرن الخارج فلا عبرة به، ولا يمنع إذا كان مكسوراً. (المسألة ۲۹۰) لا بأس إذا كانت الاضحية مشقوقة الاذن أو مثقوبتها لأجل العَلامة، كما لا يضر إذا كانت مقطوعة الاذن قليلًا لذلک. (المسألة ۲۹۱) لا بأس إذا كانت الاضحية من نوع مناسک الحج، ص: ۱۴۹ خاص، أى من المواشى التى لا قرن أولا إلية لها أو كانت بلا اذُن بأصلِ الخِلقة. (المسألة ۲۹۲) لا يجوز أن تكون الاضحية مخصيّة (أى ما سلّت خصيته) ولكن لا إشكال فى الموجوَءة (اى رضت خصيته أو عُطِّلت عروقها لتفسُد) فى فُحول الأضاحى. (المسألة ۲۹۳) الشرط الثالث فى الاضحية هو أن لا تكون هزيلة، ويكفى أن يقول الناس أنها ليست هزيلة، بل إذا كانت هزيلة ولكن كان على كليتها شحم كَفَتْ وأجزأت. (المسألة ۲۹۴) لا- يبعد قبول قول البائع فى سن الاضحية وعدم كونها مخصية وسائر الأمور الخفية التى لا يستطيع المشترى الاطلاع عليها عادة. (المسألة ۲۹۵) إذا اشترى اضحية على أنها سمينة، وبعد الذبح أو بعد الشراء ودفع الثمن وقبل الذبح تبيّن أنها مهزولة كفى. وهكذا إذا اشترى اضحيةً على أنها مهزولة ثم تبيّن أنها سمينة كفاه ذلک سواء تبين قبل الذبح أو بعده. مناسک الحج، ص: ۱۵۰ (المسألة ۲۹۶) إذا اشترى حيواناً لا يظهر فيه عيبٌ ونقصٌ، وبعد الذبح أو بعد الشراء ودفع الثمن تبين أنه ناقص، كفاه ذلک، وإن كان الأحوط إستحباباً أن لا يكتفى بتلک الأضحية. (المسألة ۲۹۷) يُستحب أن تقسَّم الأضحية إلى ثلاثة أقسام، يأخذ ثلثه لنفسه ويتصدق بثلثه الآخر فى سبيل اللَّه، ويهدى الثالث إلى أحِبّائه والمؤمنين ولكن التصدق بقسم منه على الفقراء واجب وان لم يكن الأكل منه واجباً على الحاج نفسه. (المسألة ۲۹۸) لا يجب تقسيم الاضحية إلى ثلاثة أقسام مساوية. (المسألة ۲۹۹) إذا لم يكن فى منى من المستحقين أحدٌ جاز اخراج لحم الاضحية إلى خارج منى بل إلى خارج الحجاز وإيصاله إلى فقراء المسلمين. وأما أخذ الوكالة من بعض المستحقين أو المؤمنين لتقبّل سهم الفقراء (من الصدقة) أو سهم المؤمنين (من الهدية) ثم مناسک الحج، ص: ۱۵۱ ايصالها إليهم ثم ترک اللحوم هناک، وإن كان مطابقاً للاحتياط لكنه غير واجب. كما أن الأكل من لحم الاضحية غير واجب على الحاج وإن كان موافقاً للاحتياط. (المسألة ۳۰۰) الأحوط عدم إخراج لحم الاضحية من منى ما دام هناک فقراء ومحتاجون فى منى، ويجوز ذلک إذا لم يكن هناک مستحقون. (المسألة ۳۰۱) يجوز إعطاء لحم الاضحية لجميع فقراء المسلمين شيعةً وسنةً ولكن يشكل إعطاؤه إلى غير المسلم، وإلى الناصبى. (المسألة ۳۰۲) إذا لم يحصل على اضحية إلى وقت العَودة من مراسم الحج ولكن كان عنده ثمنها، وجب أن يترک الثمن عند شخص ثقة حتى يشترى أضحية إلى آخر ذى الحجة من نفس العام ويذبحها فى منى إن أمكن، واذا لم يمكن ذلک ذبحها فى نفس مكة. وإذا لم يمكن ذلک إلى آخر ذى الحجة أيضاً وجب مناسک الحج، ص: ۱۵۲ أن يذبح الأضحية فى شهر ذى الحجة من العام القادم. وإذا لم يحصل على شخص يُطمئن إليه هناک يجوز أن يطلب ممّن يطمئن إليه من بعض الحجاج فى السنة القادمة ليذبح عنه أضحية. (المسألة ۳۰۳) الأحوط أن لا يبيع صاحبُ الاضحية جلدها وما شابه ذلک ولو احتفظ به لنفسه أعطى ثمنه للفقراء. (المسألة ۳۰۴) يكفى ذبح الاضحية فى المذابح الموجودة الآن وان كان المعروف فى الحال الحاضر أن جميعها خارجة عن حدود منى أو أن قسماً صغيراً منها يقع فى منى، ولا يجب الذبح فى جانب منى خفية أو يؤخر الذبح لأيام اخرى. (المسألة ۳۰۵) يجب أن يقوم المسلمون بعمل ما ليمكن الاستفادة من لحوم الأضاحى حتى لا تتلف، ولا يضطروا لدفنها أو حرقها لأن هذا العمل إسراف وحرام ومخالف لتعاليم الاسلام. وإذا لم يحصل على مستحقين فى منى جاز ارسال لحوم الأضاحى إلى سائر البلاد وإعطاؤها إلى الفقراء والمؤمنين، مناسک الحج، ص: ۱۵۳ ولو احتاج هذا العمل إلى نفقات معينة وميزانية خاصة وجب على الحكومة الاسلامية، أو المسلمين توفير ذلک. (المسألة ۳۰۶) لا بأس ولا إشكال فى الاستفادة من الأجهزة الميكانيكية لذبح الأضاحى ولكن يجب أن تراعى شرائط الذبح الشرعى مثل استقبال القبلة، والتسمية وغير ذلک (ممّا

ذكرناه فی توضیح المسائل). (المسألة ۳۰۷) إذا لم تحصل وسیلة للاستفادة من لحوم الأضاحی بعد السعی والجهد اللازمین، واضطُرَّ إلی إتلافها وافنائها وجب فی هذه الصورة الكفُّ عن ذبح الأضاحی فی منی مؤقتاً وعزل ثمنها جانباً ریثما یضحی الحاج فی وطنه بعد العودة من الحج والعمل وفق وظیفتها. (المسألة ۳۰۸) فی الفرض المذكور فی المسألة المتقدمة یجب ذبح الأضحیة فیما تبقی من شهر ذی الحجة، و إذا تأخّرت العودة إلی ما بعد ذی الحجة یستنیب أحداً لیذبح عنه فی الوطن، فی ذی الحجة. مناسک الحج، ص: ۱۵۴ وإذا لم یوفّق للذبح فی شهر ذی الحجّة من تلك السنة، یقوم بذلك فی أیام عید الأضحی من السنة القادمة. (المسألة ۳۰۹) یجوز للحاج أن یذبح اضحیته بنفسه أو ینیب من یذبحها عنه، وفی هذه الصورة ینوی الحاج نفسُه، ولا یلزم أن یكون النائبُ معروفاً بمشخَّصاته بصورةٍ دقیقةٍ، بل تكفی المعرفة الإجمالیة. كما لا یلزم أیضاً أن یكون الذابح شیعیّاً بل یجوز لكلّ من تكون ذبیحته طاهرة وحلالًا، أن یذبح الاضحیة وان كان الأفضل أن یكون شیعیاً. (المسألة ۳۱۰) لا یلزم أن یُجری الوكیل علی لسانه اسم موكِّلِه حین ذبح الاضحیة (وإن كان ذِكر إسمه أفضل) بل حتی إذا ذكر اسمَ غیره إشتباهاً لم یضرّ، ووقع لموكله الأصلی.

۶- حلق شعر الرأس أو تقصیره وتقلیم الظفر

(المسألة ۳۱۱) یجب علی الحاج- بعد التضحیة أن یقصّ شیئاً من شعر رأسه، أو یحلقه بتمامه، ولو كانت مناسک الحج، ص: ۱۵۵ الحجة حجتَه الاولی كان الحَلقُ أفضل، ولكن لا یجب ذلك، ویخرج الحاج بالحَلق أو التقصیر عن حالة الإحرام، یعنی أنه یحلّ له لبس الألبسة المخیطة، كما یحلُ له سائر ما حَرُم علیه بسبب الإحرام الا استعمال الطیب (العطور) والنساء، حیث سنذكر حكم ذلك فی الأعمال التالیة. (المسألة ۳۱۲) الأحوط وجوباً لمن عقد شعر رأسه أو ألصق بعضه ببعض بِموادٍّ لاصقةٍ أن یحلق شعر رأسه. والاحوط استحبابا لمن كانت سَفرته الاولی إلی الحج أن یحلق شعر رأسه، ولكن یجوز الإكتفاء بتقصیر شیء منه. وفی السفرات التالیة یخیر بین الحلق والتقصیر. علی أن مسألة الحلق خاصة بالرجال دون النساء، إذ لا یجوز فی مورد النساء حلق شعر الرأس، وإنما یجب علیهن للخروج من حالة الإحرام، التقصیر وقصّ شیء من الشعر. (المسألة ۳۱۳) یُحبّذ تقلیم الظفر مضافاً إلی تقصیر شعر الرأس للرجال، والنساء، ولكن لا یكتفی بتقلیم الظفر علی الأحوط وجوباً. مناسک الحج، ص: ۱۵۶ (المسألة ۳۱۴) یجب الإتیان بمناسک منی وواجباتها الثلاثة علی الترتیب یعنی: أولًا: رمی الجمرة العقبة، ثانیاً: ذبح الاضحیة. ثالثاً: حلق أو تقصیر شعر الرأس وتقلیم مقدار من الظفر. ولو خالف هذا الترتیب جهلًا أو نسیاناً صحّ عملُه. بل یصحّ حتی إذا تعمَّدَ مخالفة الترتیب ولكنه یأثم ولیس علیه شیء من الكفارة. (المسألة ۳۱۵) یجب حَلق أو تقصیر شعر الرأس قبل طواف الحج (طواف الزیارة) وإذا طاف قبل أن یحلق أو یقصّر عمداً وجب إعادة طوافه بعد الحلق أو التقصیر ثم ذبح شاةً كفارةً. أما إذا قدّم الطواف نسیاناً أو جهلًا لم تجب علیه كفارة، ولكن الأحوط وجوباً أن یعید الطواف بعد الحلق أو التقصیر. (المسألة ۳۱۶) لا یَلزم علی الحاج أن یحلقَ أو یقصر نفسَه بنفسِه بل یجوزُ أن یأمر غیره بأن یفعل ذلك- شیعیاً مناسک الحج، ص: ۱۵۷ كان ذلك الغیر أو سُنیاً. ویجب علی كلّ حال أن ینوی هو نفسه بأن یقول مثلًا: أحلق أو اقصّر شعری لحجّة الاسلام الواجبة قربة إلی اللّه تعالی. (المسألة ۳۱۷) یجب أن یكون الحلق أو التقصیر فی منی، فلو لم یفعل ذلك فی منی عمداً أو نسیاناً أو جهلًا وجب علیه الرجوع إلی منی والقیام بهذه الوظیفة هناك، وإذا لم یمكنه الرجوع إلی منی أو كان فیه مشقة شدیدة فعل ذلك حیث هو. والأحوط وجوباً أن یبعث بشعره إلی منی- إن امكنه ذلك- ویستحب أن یدفنه هناك. (المسألة ۳۱۸) لا یجوز لمن لم یقصّر بعد، ولا یزال محرماً أن یحلق أو یقصّر شعر شخص آخر بل علیه أن یحلق أو یقصر شعره هو أولًا، ثم یجوز له أن یقوم بذلك للآخرین. (المسألة ۳۱۹) الأحوط لمن كان یعلم بأنه لو حلق رأسه اصابته جراحات، (والجرح والإدماء فی حال الاحرام مناسک الحج، ص: ۱۵۸ خلاف الاحتیاط) أن یقصر شیئاً من شعره أوّلًا ثم یحلقه بتمامه بعد ذلك.

۷- إلی ۱۱- واجبات مكة الخمسة

(المسألة ۳۲۰) یجب علی الحاج بعد الإتیان بأعمال منی الثلاثة أن یعود إلی مکة للقیام ببقیة اعمال الحج التی هی خمسة اشیاء، وهی عبارة عن: ۱- «طواف الحج» والذی یسمّی «طواف الزیارة» أیضاً. ۲- صلاة طواف الزیارة. ۳- السعی بین الصفا والمروة. ۴- طواف النساء. ۵- صلاة طواف النساء. علی الحاج أن یأتی بهذه الأعمال الخمسة بنفس الطریقة التی بیناها فی عمرة التمتع من دون أیّ فرق إلّافی النیة، فانه یجب أن یأتی بالطواف والصلاة والسعی مناسک الحج، ص: ۱۵۹ هنا بنیة طواف الزیارة وصلاة طواف الزیارة وسعی الحج، أولًا، ثم یأتی بالطواف وصلاته بنیة طواف النساء وصلاة طواف النساء. (المسألة ۳۲۱) یجوز للحاج أن یذهب إلی مکة بعد أعمال منی یوم عید الأضحی بلا فاصلة ویأتی بالأعمال المذکورة فی المسألة المتقدمة. والأفضل ألّا یؤخرها عن الیوم الحادی عشر، وإذا أخر فلا یؤخرها عن الیوم الثالث عشر، ولکن لا یبعد جواز أن یأتی بهذه الأعمال إلی آخر ذی الحجة وإن کان الأحوط استحباباً عدم تأخیرها عن الیوم الثالث عشر. (المسألة ۳۲۲) یجب الإتیان بأعمال مکة یعنی طواف الزیارة وصلاة الطواف والسعی بین الصفا والمروة، وطواف النساء وصلاة الطواف، بعد أعمال منی ولکن یجوز لعدة طوائِف الإتیان بهذه الأعمال قبل الذهاب إلی عرفات والوقوف فیها: ۱- المرأة التی تخشی أن تبتلی بالعادة الشهریة، مناسک الحج، ص: ۱۶۰ أو المخاض ووضع الحمل ولا تستطیع أن تبقی حتی تطهر. ۲- المریض الذی لا یستطیع أن یأتی بالطواف والسعی فی الزحام. ۳- الشیخ والشیخة اللذان لا یستطیعان القیام بهذه الأعمال بعد العودة من منی بسبب شدّة الزحام أو خوفاً من الضرر أو الخطر. ۴- کلُ من یعلم بأنه لا یقدر علی القیام بهذه الأعمال بعد الرجوع من منی، أو أنه یقع فی مشقة لا تُطاق. (ولا فرق فی هذه المسألة بین طواف النساء وطواف الحج). (المسألة ۳۲۳) فی الموارد التی تُقدَّم هذه الأعمال الأحوط وجوباً أن یحرم بإحرام الحج ثم یقوم بهذه الأعمال. (المسألة ۳۲۴) إذا عوفی المریض بعد العَودة من «منی» أو برئت المرأة من دم الحیض، أو حصلت القدرة علی الطواف والسعی فالأحوط وجوباً إعادة هذه الأعمال. مناسک الحج، ص: ۱۶۱ (المسألة ۳۲۵) یجب الإتیان بطواف النساء علی الرجل والمرأة والمتزوج وغیر المتزوج، بل وحتی الصبیان الممیزین والخناثی، وبدون ذلک لا تحل المرأة علی الرجل، ولا الرجل علی المرأة بل الأحوط وجوباً اذا اتی بالصبی غیر الممیز إلی الحج واحرِمَ أن یطوف معه ولیُه طواف النساء. (المسألة ۳۲۶) لا یجب طواف النساء فی عمرة حج التمتع، ولکن یجب هذا الطواف فی حج التمتع والعمرة المفردة. (المسألة ۳۲۷) إذا حاضت المرأة التی لم تأت بطواف الحج، وطواف النساء بعدُ، وکانت مضطرةً لمغادرة مکة قبل البرء من الحیض (مثل أن لا تمهلها القافلة والحملة حتی تبرأ من الحیض) یجب أن تستنیب لطواف الحج وصلاة الطواف، ثم تسعی هی بنفسها ثم تستنیب لطواف النساء وصلاة الطواف (وهکذا یستنیب کلُ من لا یکون قادراً علی الإتیان بالطواف والسعی لمرض أو عذر آخر). (المسألة ۳۲۸) لا یجوز الإتیان بطواف النساء وصلاته مناسک الحج، ص: ۱۶۲ عقیب طواف الحجّ وصلاته بلافاصلة وقبل السعی بل یجب الإتیان به بعد السعی کاملًا. ولکن إذا أتی به قبلَ السعی نِسیاناً أو جهلًا بالمسألة صحّ حجّه. (المسألة ۳۲۹) یخرج الحاج من حالة الإحرام بعد الإتیان بأعمال منی الثلاثة، والاتیان بأعمال مکّة الخمسة ویحل له کل ما کان یحرم فی حالة الاحرام فی ثلاثة مراحل: ۱- بعد حلق شعر الرأس أو تقصیره یحل کُل ما کان یحرم علیه إلا الطیب والنساء. ۲- بعد طواف الزیارة وصلاة الطواف والسعی بین الصفا والمروة یحل استعمال الطیب. ۳- بعد طواف النساء وصلاته تحل النساء أیضاً.

۱۲- المبیت فی منی (الکون فی منی لیلًا)

(المسألة ۳۳۰) یجب علی الحاج أن یبیت اللیلة الحادیة عشرة والثانیة عشرة فی منی (وفی بعض الموارد اللیلة مناسک الحج، ص: ۱۶۳ الثالثة عشرة ایضاً). وإذا بات فی هاتین اللیلتین فی غیر منی وجب علیه ذبح شاة کفارة والأحوط وجوباً أن یذبح عن کل لیلةٍ شاة واحدة کفارةً. (المسألة ۳۳۱) یکفی أن یبیت نصفاً من اللیلة فی منی سواء کان النصف الأول أو الثانی. (المسألة ۳۳۲) لا بأس أن یأتی الحاج إلی مکة للإتیان بأعمالها لیلة الحادی عشر قبل منتصف اللیل أو نفس یوم العید بعد الإتیان بأعمال منی الثلاثة، ویعود إلی منتصف اللیل، بل یکفی حتی إذا وصل إلی منی قبل طلوع الصبح. (المسألة ۳۳۳) المبیت فی منی مثل سائر أعمال الحج یحتاج إلی

النیـة وقصـد القربـة، ویکفی أن ینوی فی قلبه أنه یبیت فی منی لحـجّ التمتع من حجـة الإسـلام أو الحـج المنـدوب. (المسألة ۳۳۴) إذا اضـطرّ أن لاـ یبیت فی منی لم یکن عاصیاً، ولاـ تجب علیه کفـارة وصـح حجه. مناسک الحـج، ص: ۱۶۴ (المسألة ۳۳۵) تُعفی عدة طوائـف من المـبیت فی منی. ۱- الشـیخ والشـیخة والمریض وممرّضه الـذین یکـون المـبیت فی منی شاقـاً علیهم. ۲- المسؤولـون عن الحملات وقوافل الحجاج وخـدمتها إذا اضـطروا إلی المجیء إلی مکـة لحلّ مشاکل الحجاج. ۳- من یخشـی بسبب الزحام عند عودة النـاس إلی مکـة- الخطر أو الضـرر. ۴- من یشـتغل طـوال اللیـل فی مکـة بأعمـال الطـواف أو عبـادة أخری، ولاـ یشـتغل بعمـل آخر إلّاالحاجات الضروریة. ۵- من یأتی إلی مکـة للاتیان بالمناسک ویعود إلی منی قبل طلوع الفجر. (المسألـة ۳۳۶) لا بأس عند المبیت فی منی فی البیتوتة فی سـفوح الجبال التی فی نواحی منی (وخاصة فی حالة الزحام) کذلک یجوز عند الوقوف فی المشعر الحرام لیلة العیـد الوقوف فی سـفوح الجبال التی فی أطراف المشـعر، ولکن مناسک الحـج، ص: ۱۶۵ یشـکل الوقوف فی سفوح جبال المأزمین التی تقع فی بدایـة المشـعر وخارج حدود المشـعر إلّافی مواقع الزحام والضـرورة. (المسألة ۳۳۷) یجب علی ثلاث طوائف البیتوتـة فی منی لیلة الثالث عشـر ورمی الجمار الثلاث فی الیوم الثالث عشر (علی الأحوط وجوباً): ۱- من ارتکب صید الحیوان فی حالة الإحرام. ۲- من جـامَعَ زوجته فی حـال الإحرام. ۳- من لم یغـادر منی الیوم الثـانی عشـر إلی أن تغرب الشـمس ویحـلّ اللیل. فی هـذه الصورة الثلاث یجب المبیت فی منی لیلـة ثالثـة، وفی غیر هـذه الصورة یجوز الرجوع إلی مکـة فی الیوم الثانی عشـر. (المسألة ۳۳۸) یجب أن تکون مغادرة منی والعودة إلی مکة فی الیوم الثانی عشر بعد أذان الظهر، ولکن من یغادرها فی الیوم الثالث عشر یجوز له الخروج منها قبل الظهر.

۱۳- رمی الجمار فی الیوم ۱۱ و ۱۲

من واجبات الحـج کما أسـلفنا رمی کلّ الجمار الثلاثـة فی الیوم الحادی عشـر والثانی عشـر. علی النحو والترتیب الذی مرّ فی المسائل السابقة. ***

المصدود والمحصور الممنوعون عن مواصلة اعمال العمرة أو الحج لمانع

(المسألة ۳۳۹) یُطلَق «المصدود» علی من منعه شـخص (سواء العدو أو عُمّال الدولة) بعد الإحرام للعمرة أو الحج من مواصـلة أعمالها. ویُطلَق «المحصور» علی من لایسـتطیع بسـبب المرض ومـا شـابهه علی القیام بأعمال الحـج أو العمرة. (المسألـة ۳۴۰) من أحرم بـاحرام «الحـجّ» أو «العمرة» ولکن مَنَعه عـدوٌّ أو شـخص آخر مثل الدولـة أو السارقین أو غیرهم من الـذهاب إلی مکة، ولم یکن هناک طریق آخر للـذهاب إلی مکـة، أو کـان ولکن لیس عنـده ما ینفق علی مناسک الحـج، ص: ۱۶۸ الـذهاب من ذلک الطریق، ضـحَّی هناک، وخرج من الإحرام. والأحوط أن یذبح الأضـحیة بقصد الخروج من الإحرام. وهکذا الأحوط أن یقصّر شعر رأسه، واذا لم یحصل علی اضـحیة، نوی هناک الخروج عن الإحرام، والأحوط أن یصوم عشـرة أیام بـدل الاضـحیة (کما سـیذکر فی مسألة ۳۴۴) وإذا لم یمکنه الصـیام هناک صام تمام تلک الایام لدی العودة إلی وطنه. (المسألة ۳۴۱) یتحقق عنوان «الصَدّ» بالمنع من الذهاب إلی مکة، أو المنع من الإتیان بجمیع أعمال الحـج بعـد المجیء إلی مکة، بسـبب الحبس والتوقیف أو ای عامل آخر، أو المنع من الوقوف فی عرفات أو المشـعر الحرام. أما إذا مُنِع فقط من أعمال منی اسـتناب احـداً للرمی، والذبـح ثم حَلَق شـعر رأسه أو قصـره، وخرج من الإحرام، وأتی ببقیـة أعمال مکـة بشـخصه. مناسک الحج، ص: ۱۶۹ وإذا کـان قـد أتی بالوقوفـات ومُنِعَ فقـط من الاتیـان بأعمـال منی وأعمال مکة إستناب أحداً للرمی والذبح، ثم قصّر هو بنفسه ثم استناب شخصاً للقیام بأعمال مکة. وحجه فی جمیع هذه الصور صحیح، ویخرج من الإحرام إلّاإذا مُنِعَ من دخول مکـة أو الوقوف فی عرفات والمشـعر. وبعبارة اخری، إذا مُنِعَ من الاتیان بالأعمال التی یبطل الحج بترکها (حتی عن غیر عمد) ففی هذه الصورة إذا کان قد اسـتطاع قبل ذلک، أو استمرت استطاعته إلی السنة المقبلة وجب علیه الحجّ، وإلّا لم

یجب علیه الحجّ. (المسألة ۳۴۲) «للمحصور» وهو الذی عجز عن الإتیان بأعمال الحج والعمرة بسبب مرض أو جراحة أو کسر فی أعضائه وما شابه ذلک أربع حالات: ۱- إذا کان محرماً للعمرة المفردة ولکن اضطر علی أثر مناسک الحج، ص: ۱۷۰ المرض وما شابه ذلک إلی العودة إلی وطنه، أو ملازمة سریر المستشفی هناک، ولم یعد قادراً علی الإتیان بأعمال العمرة. مثل هذا الشخص یجب أن یبعث بثمن الاضحیة إلی مکة، ویتفق مع زملائه بأن یذبحوا عنه الاضحیة فی مکة فی الیوم الفلانی والساعة الفلانیة، ثم یقصّر هو فی ذلک الوقت المقرّر، ویخرج من الإحرام، ویحل له کلُ شیء إلّاالنساء إلی أن یُعافی ویأتی بالعمرة المفردة بنفسه. وإذا عوفی من مرضه ولکنه لم یستطیع الإتیان بالعمرة المفردة بنفسه استناب من یقوم بذلک نیابةً عنه. وإذا لم یحصل علی من یضحّی نیابة عنه فی مکة، ذبح اضحیةً حیث هو، وخرج من الإحرام، وإذا لم یمکنه ذلک ضحّی عند العودة فی وطنه، وعمل وفق ما جاء فی الصورة المتقدمة. ۲- إذا کان محرماً لعمرة حج التمتع عمل وفق الفرع مناسک الحج، ص: ۱۷۱ المتقدّم (علی الأحوط وجوباً) واذا کان الحج حجّه الواجب وجب الإتیان به فی السنة التالیة. ۳- إذا أحرم لحجّ التمتّع من مکة ثم عَجَز عن الإتیان بأحد الوقوفین فی «عرفات» أو فی «المشعر» بسبب أحد هذه الموانع، بعث ثمن اضحیته بواسطة أحد زملائه إلی منی لیذبحها عنه یوم العید (أو بعد ذلک إلی الیوم الثالث عشر من ذلک الشهر) ویقصّر هو فی ذلک الیوم والساعة التی تواعد مع زملائه وفقها وخرج من الإحرام، وحلّ له کل شیء إلّا النساء (علی الأحوط وجوباً)، وتحلّ له النساء إذا حجّ فی السنة القادمة أو أتی بعمرةٍ مفردةٍ فی السنة القادمة، وإذا لم یتمکن من ذلک استناب. إن مثل هذا الشخص إذا کان واجبَ الحج، وجب علیه أن یأتی بالحج الواجب فی السنة القادمة. ۴- إذا أدرک الوقوفین (فی عرفات أو المشعر) صحّ حجُه، وعلیه أن یقومَ بما یستطیع من بقیة الأعمال، بنفسه ویستنیب لکل ما لا یستطیع القیام به. مناسک الحج، ص: ۱۷۲ (المسألة ۳۴۳) إذا عوفی من مرضه وقدر علی أن یدرک الحجَ کلَه، أو یدرک أحد الوقوفین علی الأقلّ وجب أن یذهب ویأتی ببقیة الأعمال ایضاً. ***

مسائل الحج المتفرقة

(المسألة ۳۴۴) یجب علی من لیس عنده اضحیة ولا ثمنها أن یصوم عشرة أیّام بدل الاضحیّة، ثلاثة أیام متوالیة فی أیام الحجّ (الیوم السابع والثامن والتاسع من شهر ذی الحجة) وسبعة أیام بعد العودة إلی الوطن. وإذا لم یمکنه الصوم فی الیوم السابع صام الیومَ الثامنَ والتاسعَ علی التوالی، ویصوم یوماً واحداً بعد الیوم الثالث عشر، وهذه الأیام یجب أن تکون فی شهر ذی الحجة (ولا یضر السفر بذلک). أما الأیام السبعة الباقیة فیجوز صومها فی الأشهر الاخری بصورة متتالیة أو متفرقة. مناسک الحج، ص: ۱۷۴ (المسألة ۳۴۵) إذا أتی بعمرة التمتّع وخرج من الإحرام وأراد أن لا یأتی بأعمال الحجّ سواءً لمرض أو ای سبب آخر لم یکن بذلک آثماً وعاصیاً. وإذا کانت السنة الأولی التی یستطیع فیها علی الحج، فالظاهر أنّه غیر مستطیع. أما إذا کان قد وجب علیه الحج من قبل، وجب علیه أن یأتی بحج التمتع بصورةٍ کاملةٍ فی السنة اللاحقة. أما إذا انصرف عن الإتیان بالحج من دون عذر أثم وعصی (سواء کان الحجُ واجباً أو مندوباً) ولا شیء علیه من الکفارة، إنما یجب أن یأتی بحجّه فی السنة الاخری. وعلی کل حال یجب علیه أن یأتی بطواف النساء وصلاته. (المسألة ۳۴۶) لا یجوز قتل الزنبور والحشرات الاخری مثل الذباب والبعوض فی حال الإحرام- علی الاحوط وجوباً- وإذا قتلها عمداً وجبت علیه کفارة، وکفارته مقدار من الطعام (مثلًا إعطاء قرص من الخبز إلی الفقیر). أما اذا استوجبت هذه الحشرات الأذی والإزعاج جاز مناسک الحج، ص: ۱۷۵ قتلها، ولا کفارة. (المسألة ۳۴۷) یجب علی من أتی بعمرة التمتّع أن یبقی فی مکة حتی یقوم بمراسم الحج- سواء کان الحج واجباً أو مندوباً- وإنما یجوز له الخروج من مکة إذا حصل له الإطمئنان بأنه یستطیع أن یعود إلی مکة، ویقوم بالحج. وعلی هذا لا إشکال فی الذهاب إلی المناطق القریبة من مکة مثل غار حراء وما شابه ذلک، اذا لم یُوجد مشکلةً فی أمر الحج. وهکذا یجوز لَخَدمة القوافل وغیرهم أو یخرجوا من مکة- بعد أداء عمرة التمتع- إلی جدة أو المدینة المنورة وغیرها للأعمال الضروریة، بشرط أن یطمئنوا إلی أنهم یعودون فی الوقت المناسب إلی مکة لأداء مناسک الحجّ. والأحوط وجوباً إذا أرادوا

الخروج أن يحرموا بإحرام الحجّ ويبقوا فى حال الإحرام إلى حين أداء مناسک الحج. أما اذا استوجب هذا مشقةً لهم جازَ الخروج من مکة بدون الإحرام. مناسک الحج، ص: ۱۷۶ (المسألة ۳۴۸) إذا خرج من مکة للقيام بعمل بعد أداء عمرة التمتع فان عاد فى نفس الشهر لم يجب عليه الإحرام (مثلًا اذا أدى عمرة التمتع فى أوائل شهر ذى القعدة وخرج من مکة إلى جدّة، أو أى مکان آخر ثم عاد فى نفس شهر ذى القعدة إلى مکة). اما إذا دخل مکة فى الشهر اللاحق وجب أن يحرم ويأتى بالعمرة مرةً ثانيةً وتُعدُّ هذه العمرة عمرته الثانية. والأحوط أن يأتى لعمرته السابقة بطوافِ النساء وصلاته. (المسألة ۳۴۹) لا بأس فى ركوب السيارات المسقَفَة فى حال الإحرام داخل مکة (سواء فى أثناء النهار أو الليل) ولكن يلزم الاجتناب من الذهاب إلى المناطق الخارجة عن حدود الحرم فى هذه الحال (يعنى تلک المنطقة التى تتجاوز مسجد التنعيم). ***

العمرة المفردة

(المسألة ۳۵۰) العمرة المفردة واحد من أفضل الأعمال، ولها فضل عظيم، وقد وَرَد عن رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم: «العُمرة كفارةٌ لِكُلِّ ذَنْب». وأنها «تخفف من الذنوب». (المسألة ۳۵۱) يجوز الإتيان بالعمرة المفردة فى كل شهر من شهور السنة، ولكن الأفضل أن تكون فى شهر رجب، وقد وَرَدَت فى الروايات والأحاديث الإسلامية تأكيدات كثيرة على ذلک. (المسألة ۳۵۲) الأحوط وجوباً لمن يقدر على العمرة المفردة أن يأتى بها وإن لم يكن مستطيعاً على الحج. ولا تجب فى العمر إلّامرة واحدة. مناسک الحج، ص: ۱۷۸ وعلى هذا فان الأحوط وجوباً لمن يأتى بالحجّ نيابة عن الآخرين أن يأتى بعمرة مفردة لنفسه بعد أن ينتهى من أعمال الحج النيابى. (المسألة ۳۵۳) لا يجوز الدخول فى مکة من دون الإحرام لأىّ سببٍ كان، ويجب بعد الإحرام أن يأتى بعمرةٍ مفردةٍ، ولا يخرج من الاحرام من دون عمرة مفردة. ولكن يُستثنى من ذلک عدة طوائف: سُوّاق السيارات وخَدَمَةِ قوافل الحجيج وكل من يتكرر تردّده وذهابه وايابه بين مکة، والمدن الاخرى مثل جدّة والمدينة. (المسألة ۳۵۴) تستحب فى كل شهر عمرةٌ واحدةٌ، وعلى هذا إذا دخل مکة فى أواخر شهر رجب وأتى بعمرة مفردة ثم حلّ شهرُ شعبان جاز له أن يأتى بعمرة مفردة اخرى. ولكن يشكل الإتيان بعمرتين مفردتين فى شهر واحد، ولو أراد أن يأتى بعمرتين مفردتين فى شهرٍ واحدٍ أتى بها بقصد رجاءِ المطلوبية (لا- بنية الأمر القطعى المسلّم). مناسک الحج، ص: ۱۷۹ (المسألة ۳۵۵) أعمال العمرة المفردة سبعة امور: ۱- الإحرام من الميقات. ۲- الطواف بالبيت المعظّم (سبعة اشواط) ۳- صلاة الطواف. ۴- السعى بين الصفا والمروة. ۵- التقصير (قص شىء من الشعر والظفر). ۶- طواف النساء. ۷- صلاة طواف النساء. وكيفية هذه الأعمال (الإحرام والطواف وغيرهما) تماماً مثل ما مرّ فى هذه الرسالة عند ذكر أعمال عمرة التمتع بفارق واحد هو أنه ينوى هنا «العمرة المفردة» فى جميع الأعمال. (المسألة ۳۵۶) يجوز أن يحرم للعمرة المفردة من أى المواقيت المعروفة وبخاصة مسجد الشجرة (قريب المدينة). وكذا يجوز أن يحرم من أدنى الحلّ، يعنى أول نقطة من نقاط الحرم. مناسک الحج، ص: ۱۸۰ والأفضل أن يكون الاحرام للعمرة المفردة من أحد المناطق التالية: «الحديبية» أو «الجعرانة» أو «التنعيم» المعروف عند أهل الكعبة. ولكن الأسهل للذين يريدون الإتيان بالعمرة المفردة بعد الحج أن يذهبوا إلى مسجد «التنعيم» الذى صار الآن ضمن مکة ويبعد عن المسجد الحرام، بثمان كيلومترات تقريباً ويحرموا من هناک. وحيث إن هذا المسجد قد أصبح جزءً من مدينة مکة لذلک يجوز لهم أن يركبوا للذهاب والاياب فى سيارات مسقفة حتى فى أثناء النهار. (المسألة ۳۵۷) يجب على من يأتى إلى مکة للعمرة المفردة عن طريق جدّة أن يحرم من «الحديبية» (التى تبعد عن مکة بحوالى خمسين كيلومتراً). وإذا ذهب إلى مکة من المدينة أحرم من مسجد الشجرة الذى هو أفضل من جميع هذه المواقيت. ***

عدة مسائل مهمّة وكثيرة الابتلاء فى الحج والعمرة

۱- يجوز ركوب السيارات المسقَّفة فى حال الإحرام فى أثناء الليل أو بين الطلوعين أو فى الايام الغائمة تماماً والتى لا تؤثر المظلات

فیها للوقایة عن الشمس أو المطر أو البرد. ۲- لا یلزم أن یکون الطواف فی الفاصلة بین مقام إبراهیم والکعبة المعظمة (أی حدود ۱۳ متراً) بل یجوز فی جمیع المسجد الحرام (خاصة عند الزحام) ولکن الأفضل- فی صورة الإمکان- أن لا یتجاوز الفاصلة المذکورة. مناسک الحج، ص: ۱۸۲ ۳- لا یلزم أن یکون الکتف الایسر محاذٍ للکعبة المعظمة فی جمیع الحالات، بل یکفی ان یطوف حول الکعبة وفق المتعارف. ۴- إذا کانت جماعة الطائفین کبیرة جداً بحیث یتقدم الانسان إلی الامام فی سیره فی المطاف من دون اختیاره وتحت ضغط الطائفین لا یضر ذلک بطوافه، بل یکفی أن ینوی فی البدایة الطواف ویدخل ضمن جماعة الطائفین بهذه النیة. ۵- موضع صلاة الطواف الواجب هو خلف مقام إبراهیم، ولکن یجوز- عند الزحام الشدید- الصلاة بعیداً عنه، خاصة إذا کانت جماعة الطائفین کبیرة جداً بحیث تصل إلی خلف مقام ابراهیم، ففی هذه الحالة ینبغی عدم الإصرار علی الإتیان بصلاة الطواف خلف مقام ابراهیم وعلی مقربة منه، وما یفعله بعض العوام مما یسبب مزاحمة الطائفین لیس بصحیح. (وأما صلاة الطواف الاستحبابی فیجوز الإتیان بها فی أی موضع کان من المسجد الحرام من الأول). مناسک الحج، ص: ۱۸۳ ۶- لا یجوز السعی فی الطابق العلوی (الذی انشیء مؤخراً) فوق المسعی إلا إذا کان الزحام شدیداً وکبیراً بحیث یستوجب السعیُ فی الطابق السفلیّ مشقة شدیدة. ۷- یکفی فی السعی بین الصفا والمروة المشی علی مقدار من القسم المرتفع المبنیّ علی جبلی الصفا والمروة ولا یجب أن یمسّ برجله القسمَ المکشوف من صخور الجبلین المذکورین. (فالقسم المفروش علی الصفا والمروة جزء من الجبلین المذکورین). ۸- لا بأس فی الجلوس حال الطواف الواجب لدفع التعب، ولکن الأحوط أن لا تنهدم الموالاة العرفیة، ولا تقع فاصلة کبیرة بین الأشواط. وکذلک لا بأس فی الجلوس حال السعی للتخلص من التعب وما شابهه مهما کان مقداره وسواء کان علی الصفا أو المروة أو بینهما. ۹- لا بأس فی رمی الجمار (أی رجم الأعمدة الثلاثة فی منی) فی الطابق العُلوی عند الزحام، کما یجوز مناسک الحج، ص: ۱۸۴ لمن لا یستطیع الرمی فی أثناء النهار، الرمی فی اللّیل قبل أو بعد ذلک الیوم. ۱۰- بجوز ذبح الاضحیة فی أی واحد من المذابح الموجودة الآن فی منی وإن کانت خارجة من حدود منی غالباً. ۱۱- الأفضل ان تُذبح الاضحیة یوم العید، ولکن یجوز تأخیره إلی الیوم الثالث عشر أیضاً. ۱۲- لا یلزم أن یکون الذابح شیعیاً حتماً بل یجوز أن یقوم بالذبح کل مسلم تکون ذبیحته حلالًا وظاهراً. ۱۳- لا بأس ولا اشکال فی ذبح الحیوان للأضحیة فی الحج أو فی غیر الحج بسکاکین الاستیل، والفلزات المشابهة الاخری. ۱۴- یجوز للحاج نفسه أن یذبح اضحیته أو یستنیب فی الذبح من یطمئن إلیه، سواء کان مسؤولَ القافلة، أو بعثة الحجّ، أو بعض رفقائه (والمعیار هو الاطمئنان إلی فعل النائب) ولا یجب أن یعرف النائبُ والوکیلُ اسمَ صاحب مناسک الحج، ص: ۱۸۵ الاضحیة وإن کان یجوز ذکرُ اسمه. ولکن إذا ضحّی أحدٌ عن شخص آخر من دون أخذ الوکالة منه لم یصح. ۱۵- یجب أن یقوم المسلمون بعملٍ مّا لکیلا تتلف لحومُ القرابین والأضاحی، ولا یُضطَرَّ إلی حرقها ودفنها، لأن هذا اسراف ومحرّم، وإذا لم یحصل علی مستحقین فی منی جاز إرسال هذه اللحوم إلی البلاد الاسلامیة واعطاؤها للفقراء والمؤمنین، وإذا احتاج ذلک إلی میزانیة تعهّد المسلمون والحکومة الاسلامیة تأمین ذلک. ۱۶- یجب ذبح الاضحیة فی منی مهما أمکن والمنع من تلفها، ولکن إذا ایقن بعد الفحص والجهد أنه لا یوجد طریق للاستفادة الصالحة من لحوم الأضاحی وعلم أنها تضیع وتتلف جاز أن یصرف النظر مؤقتاً عن ذبح الأضحیة فی منی وبعزل ثمنها، والتضحیة عند عودته فی وطنه ومحله. (فی شهر ذی الحجة من تلک السنة أو شهر ذی الحجة من السنة اللاحقة)، ثم یعمل بالنسبة إلی مناسک الحج، ص: ۱۸۶ لحم الاضحیة وفق الوظیفة المذکورة فی المسائل السابقة. ۱۷- لا بأس ولا إشکال فی الاستفادة من الأجهزة المیکانیکیة لذبح الأضاحی ولکن یجب أن تراعی شرائط الذبح الشرعی مثل استقبال القبلة، والتسمیة وغیر ذلک (ممّا ذکرناه فی توضیح المسائل). ۱۸- الأفضل ترک الطواف الاستحبابی عند الزحام، وترک محل الطواف (المطاف) لمن یؤدی الطواف الواجب. ۱۹- المیقات لإحرام حجّ التمتع هو مکة، ویکفی الإحرام من ای موضع من مواضعها ولا فرق بین مکة القدیمة أو الموسّعة، حتی تلک المناطق من مکة التی امتدت إلی منی. ولکن الأحوط وجوباً أن لا یُحرم من مناطق تتجاوز «مسجد التنعیم» وتبعد عنه (وتکون خارجة عن حدود الحرم) (ومسجد التنعیم هو اقرب المناطق إلی حدود الحرم) ولکن المسجد الحرام افضل من جمیع هذه المناطق للإحرام. مناسک

الحج، ص: ۱۸۷ ۲۰- یجوز للعاملین فی القوافل وبعثة الحج وکلّ من أتی بحجّه الواجب من قبل، وإذا أشکل علیه الإتیان بجمیع مناسک الحج أن ینوی العمرة المفردة من البدایة، ویقوم بأعمالها کاملة ویخرج من الاحرام، وحینئذ یکونون أحراراً فی الذهاب إلی عرفات ومنی (من دون نیة) أو الذهاب أو البقاء فی مکة، لمتابعة أعمالهم. ۲۱- الصلاة جماعة مع أهل السنة والمشارکة فی جماعاتهم فی أیام الحج من المستحبات المؤکدة، ومما یوجب تقویة شوکة المسلمین وتوحید صفوفهم أمام الأعداء، وقد وردت تأکیدات کثیرة فی احادیث أهل البیت المعصومین علیهم السلام علی ذلک. والحق أن مثل هذه الصلاة تجزی عن الصلاة الواجبة ولا حاجة إلی الاعادة وینبغی متابعتهم فی مسألة الوقت وما شابه ذلک مثل السجود علی بلاط المسجد (لأن جمیع هذه الصخور المفروشة یجوز السجود علیها)، واذا لم یتمکن سجد علی الفراش ولکن لا یجب التکتف حال الصلاة ولا مناسک الحج، ص: ۱۸۸ قول آمین، بعد قراءة الحمد. ۲۲- یجوز الاستفادة من المروحة المصنوعة من الخوص أو الحُصُر الخالیة عن الخیوط أو الحُصُر المتعارفَة التی استخدمت فیها خیوط دقیقة، للسجود علیها علی کل حال، ولا حاجة إلی الاستفادة من التربة التی تثیر حساسیة المخالفین الذین أساؤوا فهمها بسبب الدعایات غیر الصحیحة، بل فی استعمال التربة فی بعض الموارد إشکال. ۲۳- لا بأس فی الذهاب إلی غار حراء والمناطق المشابهة لذلک خارج مکة بعد إتمام العمرة وقبل الحج، ولکن لا یذهب إلی نقاط أبعد إلّالضرورة. ۲۴- یجوز لمرشدی الحجاج الدینیّین (الروحانیّین) وخدمة القوافل والعاملین فی البعثات والموظفین فی البنوک والمصارف والأطباء والممرضین والممرضات وکل من یُدعی إلی الحج لأمر مّا أن یقصدوا الحج الواجب وان لم یکونوا مستطیعن ولا یجب علیه حجٌ آخر بعد ذلک. مناسک الحج، ص: ۱۸۹ ۲۵- الأحوط وجوباً علی النائب عن غیره فی الإتیان بالحج وتکون سفرته الاولی أن یأتی لنفسه بعمرة مفردة (مع طواف النساء وصلاته) بعد إتمام الحج. ۲۶- الأحوط وجوباً أن لا ینوب ویؤجر نفسه للحج من یکون معذوراً ومضطراً إلی ترک بعض أعمال الحج ولکن الأعذار التی تحصل وتطرأ للأشخاص العادیین فی سفرة الحج مثل التیمّم والجبیرة، وعدم درک بعض الوقوفات الإختیاریة وامثالها لا تمنع من عمل النائب، بل یعمل النائب وفق وظیفته، ویصح حجه. وهکذا إذا اضطُرّ- علی أثر ضیق الوقت إلی العدول بحجّ التمتع إلی حج الإفراد. ولکن ینبغی أن لا یتعرض للنیابة الامیّون أو قلیوا العلم الذین لا یقدرون علی إصلاح قراء تهم (الحمد والسورة) وإن صحّ حَجُّهم أنفسهم فی صورة الاضطرار. مناسک الحج، ص: ۱۹۰ ۲۷- علی النائب والأجیر الاتیان بأعمال الحج ومناسکه وفق اجتهادهم أو تقلیدهم لا اجتهاد المستنیب أو تقلیده. ۲۸- یتخیر المسافرون فی مکة والمدینة بین التمام والقصر فی الصلاة، إذا أتوا بها فی المسجد الحرام أو مسجد النبی صلی الله علیه و آله و سلم بل فی کل نقاط مکة المکرمة والمدینة المنورة وان کان التمام أفضل، ولا فرق بین مکة والمدینة القدیمة والموسعتین. ۲۹- من قصد إقامة عشرة أیام فی مکة المکرمة قبل الذهاب إلی عرفات یجب أن یتمَّ الصلاة عند التوجه إلی عرفات والانتقال إلی المشعر ومنی، وهذه المسافة وإن کانت فیما مضی مقدار اربعة فراسخ إلا أنّها قلّت الآن بسبب توسعة مکة. ۳۰- یجوز الإحرام من جمیع ما یعدّ الیوم جزءً من مسجد الشجرة، وکل ما یُعَدُّ جز من المسجد الحرام، ومسجد النبی صلی الله علیه و آله و سلم له هذا الحکم أیضاً. مناسک الحج، ص: ۱۹۱ ۳۱- علی الحجاج الشیعة وأتباع أهل البیت علیهم السلام أن لا یقیموا صلوات جماعة خاصة بهم فی مراکز قوافلهم أو فی المسجد الحرام أو فی مسجد النبی الاکرم صلی الله علیه و آله و سلم، وفی مثل هذه الجماعات إشکال. ۳۲- علی زوّار بیت اللّه الإجتناب عن کل عمل یوجب وهن وهتک المذهب مثل: الف: الخروج من المسجد الحرام ومسجد النبی صلی الله علیه و آله و سلم وحین اصطفاف جماعتهم عند الأذان أو قریباً من الأذان. ب: الإشتغال بالبیع والشراء فی الاسواق والشوارع، أو العودة فی حال اصطحاب البضائع والمشتریات باتجاه مراکز نزول وسکن القوافِل فی مثل هذه الساعات. ج: الاجتماع خلف جدار مقبرة البقیع لزیارة قبور المعصومین علیهم السلام عند قیام صلاة الجماعة. د: إرتداء الالبسة غیر المناسبة التی توجب الوهن فی الملأ العام. ه: التعامل بخشونة- فی الکلام والسلوک- مع بقیة زوار مناسک الحج، ص: ۱۹۲ بیت اللّه الحرام أو سکّان مکة والمدینة. والخلاصة: یجب أن یکون سلوکُهم بحیث یشعر الجمیع بأن هذا من فضل التأسی بأهل البیت علیهم السلام وأثره، وأن من یتبعهم یکون علی أعلی مستوی من الأدب والتربیة والأخلاق، ولا یعطی

ذریعة بأیدی المخالفین فإنّ هذا مما یضاعف ثواب حجّهم ویزید فی أجرهم. ***

آداب الحج والعمرة و مستحباتهما

اشارة

ذکرت فی الأحادیث الاسلامیة وکلمات الفقهاء العظام (رضوان اللّه تعالی علیهم) لکل من أعمال «الحج» و «العمرة» آداب ومستحبات کثیرة ندرج قسماً مهماً منها هنا عیناً. ولکن حیث أن بعضَ هذه الآداب والمستحبات لیس لها دلیلٌ کاف (ونحن ممن لا یذهب إلی صحّة أصل التسامح فی أدلة السنن والمستحبات) لذلک فان من الأفضل أن یؤتی بجمیع هذه الأعمال بقصد رجاء المطلوبیة (أی برجاء أن تکون مطلوبة للشارع المقدس). و «النقطة الاخری» هی أن الإتیان ببعض هذه المستحبات فی عصرنا الحاضر وخاصة فی وسط هذه مناسک الحج، ص: ۱۹۴ الجماعة الکبیرة والزحام العظیم غیر ممکن لکثیر من الناس، ولهذا یأتی بما أمکنه الإتیان به من هذه الأعمال وینوی الإتیان بما لا یمکن الإتیان به بسبب الزحام إذا کان موضع رغبة الحاج فی صورة الإمکان ویُؤجر علیه حسب نیّته کَما جاء ذلک فی أحادیث المعصومین علیهم السلام.

مستحبّات السَفَر

یستحب لمن قصد السفر إلی مکة أو أی سفر آخر، أن یطلب الخیر من الحق تعالی شأنه، ویوصی، ویتصدق لیضمن بذلک سلامته. ویُستحب عندما یتهیّأ للسفر أن یصلّی فی منزله أربع رکعات، یقرأ فی کل رکعة منها فاتحة الکتاب وسورة التوحید. ثم یقول بعد الصلاة. «اللَّهُمَّ إِنِّی أَتَقَرَّبُ إِلَیْکَ بِهِنَّ فَاجْعَلْهُنَّ خَلِیفَتِی فِی أَهْلِی وَمالِی». ویُستحب أن یقف عند باب بیته ویقرأ سورة الحمد ثلاث مرات أمامه وثلاث مرات عن یمینه وثلاث مرات عن شماله وثلاث مرات آیة الکرسی ثم یقول بعد ذلک: مناسک الحج، ص: ۱۹۵ «اللَّهُمَّ احْفَظْنِی وَاحْفَظْ ما مَعِیَ وَسَلِّمْنِی وَسَلِّمْ ما مَعِیَ، وَبَلِّغْنِی وَبَلِّغْ ما مَعِیَ بِبَلاغِکَ الْحَسَنِ الجَمِیلِ» ***

مستحبات الإحرام

مستحبات الإحرام امور: أن ینظف قبل ذلک جسمه ویقلّم أظفاره ویقص شاربه، ویزیل شعر إبطیه وعانته بالنورة. ۲- من یقصد الحج یرسل شعره ولحیته من أول شهر ذی القعدة، ومن یقصد العمرة المفردة یرسل شعره ولحیته قبل شهر ولا یحلقهما، وقال بعض الفقهاء بوجوب ذلک وهذا القول وإن کان ضعیفاً إلّاأنه أحوط. ۳- أن یغتسل فی المیقات قبل الإحرام غسلَ الإحرام، ویصحّ هذا الغسل من الحائض والنفساء أیضاً. مناسک الحج، ص: ۱۹۶ ویجوز تقدیم هذا الغسل خاصة إذا خاف أن لا یجد الماء فی المیقات. وفی صورة التقدیم إذا وجد الماء فی المیقات یُستحب إعادة الغسل، وبعد هذا الغسل إذا لبس المکلّف لباساً أو أکل شیئاً یحرم علی المحرم أکلُه استحب اعادة الغسل أیضاً. وإذا اغتسل المکلَّف فی النهار کفاه إلی آخر اللیلة القادمة. وهکذا اذا اغتسل فی اللیل کفاه إلی آخر الیوم القادم. ولکن إذا أحدث بعد الغسل وقبل الإحرام حدثاً صغیراً أعاد الغسل. ۴- ان یقول عند لبس ثوبی الإحرام: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذی رَزَقَنِی ما اواری بِهِ عَوْرَتِی وَأُودِی فِیهِ فَرْضی وَأَعْبُدُ فِیهِ رَبِی وَأَنْتَهِی فِیهِ إِلی ما أَمَرَنی، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی قَصَدْتُهُ فَبَلَّغَنِی وَأَرَدْتُهُ فَأَعانَنِی وَقَبِلَنِی وَلَمْ یَقْطَعْ بِی وَوَجْهَهُ أَرَدْتُ مناسک الحج، ص: ۱۹۷ فَسَلَّمَنِی فَهُوَ حِصْنِی وَکَهْفِی وَحِرْزِی وَظَهْرِی وَمَلاذِی وَرَجائی وَمَنْجایَ وَذُخْرِی وَعُدَّتی فِی شِدَّتِی وَ رَخائی». ۵- أن یکون ثوبا الإحرام من القطن. ۶- أن یحرم علی النحو التالی: أن یحرم- فی صورة الإمکان- عقیب فریضة الظهر- وفی صورة عدم التمکن- عقیب أیة فریضة اخری وفی صورة عدم التمکن حتی من ذلک عقیب ست رکعات أو رکعتین من الصلاة النوافل یقرأ فی الأولی بعد الحمد سورة التوحید وفی الرکعة الثانیة بعد الحمد سورة الجحد. وست

رکعات أفضل. وبعد الصلاة یحمد اللّه تعالی ویثنی علیه ویصلی علی النبی وآله الاطهار ثم یقول: «اللّهُمَّ إنّی أَسْأَلُکَ أنْ تَجْعَلَنِی مِمَنْ إسْتَجابَ لَکَ وَآمَنَ بِوَعْدِکَ وَاتّبَعَ أَمْرَکَ فَإنِی عَبْدُکَ مناسک الحج، ص: ۱۹۸ وَفِی قَبْضَتِکَ لا اوقِی إلّا ما وَقَیْتَ و لا آخِذُ إلّا ما أَعْطَیْتَ وَقَدْ ذَکَرْتَ الحَجَ فَأَسْأَلُکَ أنْ تَعْزِمَ لِی عَلَیهِ عَلی کِتابِکَ وَ سُنَّةِ نَبِیِّکَ صَلواتُکَ عَلَیْهِ وَآلِهِ وَتُقَوِّیَنی عَلی ما ضَعُفْتُ وَتُسَلِّمَ لی مَناسِکِی فی یُسرٍ مِنْکَ وَعافِیَةٍ وَاجْعَلْنِی مِنْ وَفْدِکَ الَّذِی رَضِیْتَ وَارْتَضَیْتَ وَسَمَیْتَ وَکَتَبْتَ، اللّهُمَّ إنِّی خَرَجْتُ مِنْ شُقَةٍ بَعِیدَةٍ وَأَنْفَقْتُ مالِی ابْتِغاءَ مَرْضاتِکَ، اللّهُمَّ فَتَمِمْ لِی حَجَّتِی وَعُمْرَتِی، اللّهُمَّ إنِّی ارِیْدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إلَی الحَجِ عَلی کِتابِکَ وَسُنَّةِ نَبِیِّکَ صَلَواتُکَ عَلَیْهِ و آلِهِ فإنْ عَرَضَ لِی عارِضٌ یَحْبِسُنِی فَخَلِّنِی حَیْثُ حَبِسْتَنِی بِقَدرِکَ الَّذی قَدَرْتَ عَلَیَّ، اللّهُمَّ إنْ لَمْ تَکُنْ حَجَةٌ فَعُمْرَةً أَحْرَمَ لَکَ شَعْرِی وَبَشَرِی وَلَحْمِی وَدَمِی وَعِظامِی وَمُخّی وَعَصَبِی مِن النِساءِ وَالثِّیابِ وَالطِّیبِ إبْتَغِی بِذلِکَ وَجْهَکَ وَالدّارَ الآخِرَةِ». ۷- أن یتلفّظ بنیة الإحرام ولا یکتفی بمجرد الإخطار مناسک الحج، ص: ۱۹۹ بالقلب، ومجرد الداعی النفسی. ویُستحب للرجال رفع الصوت بالتلبیة. ۸- ذکرنا فیما سبق أن التلبیة الواجبة التی یتحقق بها الإحرام هی علی الأحوط ما یأتی: «لَبَّیْکَ اللّهُمَّ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ لاشَرِیکَ لَکَ لَبَّیْکَ إنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَکَ وَالْمُلْکَ لا شَرِیکَ لَکَ». ویستحب ان یقول بعد ذلک: «لَبَّیْکَ ذَا المَعارِجِ، لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ دَاعِیاً إلی دَارِ السَّلام، لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ غَفارُ الذُنُوبِ، لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ أَهْلُ التَّلْبِیَةِ، لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ ذَا الجَلالِ وَالاکرام، لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ تُبْدِی وَالمَعادُ إلَیْکَ، لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ تَسْتَغْنِی وَیُفْتَقَرُ إلَیْکَ، لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ مَرْغُوباً وَمَرْهُوباً إلَیْکَ، لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ إلَهَ الْحَقِ، لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ ذَا النَّعْماءِ وَ الْفَضْلِ الْحَسَنِ الجَمِیلِ، لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ کَشّافَ الکُرَبِ العِظام، لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ عَبْدُکَ وَابْنُ عَبْدِکَ، لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ یا کَرِیمُ لَبَّیْکَ». مناسک الحج، ص: ۲۰۰ ویُحبَّذ ان یقول هذه العبارات: «لَبَّیْکَ أَتَقَرَّبُ إلَیْکَ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ بِحَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ، لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ وَ هذِهِ عُمْرَةٌ مُتَعَةٍ إلَی الْحَجِ، لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ أَهْلَ التَّلْبِیَةِ، لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ تَلْبِیَةً تَمامُها وَ بَلاغُها عَلَیْکَ». ۹- أن یکرّر التلبیات فی حال الإحرام ویقولها فی الموارد التالیة أیضا: عند الاستیقاظ من النوم، بعد کل صلاة واجبة أو مستحبة، عند رؤیة راکب، عند الصعود علی تل، وعند الهبوط منها، عند الرکوب وعند الترجل ویکثر من ذکر التلبیة وتکرارها فی أوقات السحر. وتقول المرأة الحائض والنفساء هذه التلبیات أیضاً. وتستمر تلبیات المتمتّع فی العمرة إلی أن یشاهد بیوت مکة وینقطع بعدها. وأما الحج فتستمرّ التلبیة فیه إلی ظهر یوم عرفة ثم تنقطع بعد ذلک.

مکروهات الإحرام

مکروهات الإحرام عدة امور هی: ۱- الإحرام فی ثیاب سوداء بل الأحوط ترک ذلک، والأفضل أن یکون الإحرام فی ثیاب بیضاء. ۲- نوم المحرم فی الثوب والمخدّة الصفراء اللون. ۳- الإحرام فی ثیاب وسخة، ولو توسّخ ثوبا الإحرام فالأفضل للمکلف أن لا یغسلهما ما دام فی حالة الإحرام، ویجوز له تبدیلهما. ۴- الإحرام فی ثیاب مقلّمة (مخططة). ۵- استعمال الحناء قبل الإحرام فیما إذا کان لونه یبقی إلی حین الإحرام. ۶- الأولی بل الأحوط أن لا یدلک المحرم جسده بکیس الحمّام وما یشابهه. ۷- یجیب من ینادیه بالتلبیة بل الأحوط ترک ذلک.

مستحبات دخول الحرم

۱- عند ما یصل الحاج إلی الحرم یترجّل، ویغتسل لدخول الحرم. ۲- أن یخلع نعلیه تواضعاً للّه تعالی ویأخذهما بیده ویدخل الحرم فان لهذا العمل ثواباً عظیماً: ۳- أن یقرأ هذا الدعاء عند دخول الحرم: «اللّهُمَّ إنَّکَ قُلْتَ فی کِتابِکَ وَقَوْلُکَ الْحَقُ «وَأَذِّنْ فِی النّاسِ بِالْحَجِ یَأْتُوکَ رِجالًا وَعَلی کُلِّ ضامِرٍ یَأتِینَ مِنْ کُلِ فَجٍ عَمیقٍ» اللّهُمَّ إنِّی أَرْجُو أنْ أَکُونَ مِمَنْ أَجابَ دَعْوَتَکَ قَدْ جِئْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعِیدةٍ وَفَجٍّ عَمیقٍ سامِعاً لِندائِکَ وَمُسْتَجِیباً لَکَ مُطِیعاً لِامْرِکَ وَکُلُّ ذلِکَ بِفَضْلِکَ عَلَیَّ وَإحْسانِکَ إلَیَّ فَلَکَ الْحَمْدُ عَلی ما وَفَقْتَنی لَهُ أَبْتَغِی بِذلِکَ الزُلْفَةَ عِنْدَکَ وَالقُرْبَةَ إلَیْکَ وَالْمَنْزِلَةَ لَدَیْکَ وَالْمَغْفِرَةَ لِذُنُوبِی مناسک الحج، ص: ۲۰۳ وَالتَّوْبَةَ عَلَیّ مِنْها بِمَنِّکَ اللّهُمَّ صَلِّ عَلی مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ وَحَرِّمْ بَدَنِی عَلَی النّارِ وَآمِنّی مِنْ عَذابِکَ وَعِقابِکَ بِرَحْمَتِکَ یا أَرْحَمَ الرّاحِمِینَ».

مستحبات دخول مكة المعظمة

يستحب- لدخول مكة المكرمة- أن يغتسل المكلّف، وأن يدخل مكة فى حالة الخضوع والتواضع. ومن سافر إلى مكة عن طريق المدينة يدخلُ مكة من أعلاها وعندما يخرج منها من أسفلها.

آداب المسجد الحرام ومكة المعظمة

يستحب للمكلّف أن يغتسل لدخول المسجد الحرام. وكذا يُستحب أن يدخل المسجد حافى القدمين فى سكينة ووقار، ويقال أن باب بنى شيبة يحاذى الآن باب مناسك الحج، ص: ۲۰۴ السلام، ولهذا يُحبَّذ أن يدخل الشخص من باب السلام ويتوجّه بصورة مستقيمة إلى أن يتجاوز الاسطوانات، ويستحب أن يقف عند باب المسجد الحرم ويقول: «السَّلامُ عَلَيكَ أَيّهَا النَّبِىُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكاتُهُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ ما شاء اللَّهُ السَّلامُ عَلى أَنْبِياءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ السَّلامُ عَلى رَسُولِ اللَّهِ السّلامُ عَلى إبراهيمَ خَلِيلِ اللَّهِ وَالْحَمْدُلِلَّهِ رَبِّ العالَمينَ». ثم يدخل المسجد الحرام ويرفع يديه تجاه الكعبة المعظمة ويقول: «اللّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ فِى مَقامِى هذا وَفِى أَوَّلِ مَناسِكِى أَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِى وَأَنْ تَتَجاوَزَ عَنْ خَطيئتِى وَأَنْ تَضَعَ عَنِى وَزْرِى الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى بَلَّغَنِى بَيْتَهُ الْحَرامَ، اللّهُمَّ إِنِّى اشْهِدُكَ أَنَّ هذا بَيْتُكَ الحرامَ الَّذِى جَعَلْتَهُ مَثابَةً لِلنّاسِ وَأَمْناً مُباركاً وَهُدىً لِلْعالَمينَ، اللّهُمَّ إِنِّى عَبْدُكَ وَالْبَلَدُ بَلَدُكَ وَالبَيْتُ بَيْتُكَ جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وأؤمُّ طاعَتَكَ مُطيعاً لِاَمْرِكَ راضِياً مناسك الحج، ص: ۲۰۵ بِقَدَرِكَ أَسأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْفَقيرِ إِلَيْكَ الخائِفُ لِعُقُوبَتِكَ اللّهُمَّ افْتَحْ لِى أَبْوابَ رَحْمَتِكَ وَاسْتَعْمِلْنِى بِطاعَتِكَ وَمَرْضاتِكَ». وفى رواية اخرى يقول عند باب المسجد الحرام: «بِسم اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَإِلَى اللَّهِ وَما شاءَ اللَّهُ وَعَلى مِلةِ رَسُولِ اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم وَخَيْرُ الاسْماءِ لِلَّهِ وَالْحَمْدُلِلَّهِ وَالسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ السّلامُ عَلى مُحَمَّدِ بن عَبْدُ اللَّهِ السّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِىُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكاتُهُ السَّلامُ عَلى أَنْبِياءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ السّلامُ عَلى خَليلِ اللَّهِ الرّحمنِ السّلامُ عَلى المُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُلِلَّهِ رَبِّ العالَمين السّلامُ عَلَيْنا وَعَلى عِبادِ اللّهِ الصَّالِحِينَ، اللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبارِكْ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارْحَمْ مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدٍ كَما صَلَّيْتَ وَبارَكْتَ وَتَرَحَمْتَ عَلى إبراهيمَ وَآلِ إبراهيمَ وَإِنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ، اللّهُمَّ صَلِّ على مُحَمّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ اللّهُمَّ صَلِ على مناسك الحج، ص: ۲۰۶ إبراهيمَ خَلِيلِكَ وَعَلى أَنْبِيائِكَ وَرُسُلِكَ وَسَلِمْ عَلَيْهِمْ وَسَلامٌ عَلَى الْمُرسَلِينَ وَالْحَمْدُلِلَّهِ رَبِّ الْعالَمينَ، اللّهُمَّ افْتَحْ لِى أَبْوابَ رَحْمَتِكَ وَاسْتَعْمِلْنِى فِى طاعَتِكَ وَمَرْضاتِكَ وَاحْفَظْنِى بِحِفظِ الإيمانِ أَبَداً ما أَبْقَيْتَنِى جَلَّ ثَناءُ وَجْهِكَ الْحَمْدُ للَّهِ الَّذى جَعَلَنِى مِنْ وَفْدِهِ وَزُوّارِهِ وَجَعَلَنِى مِمَّن يَعْمُرُ مَساجِدَهُ وَجَعَلَنِى مِمَنْ يُناجِيهِ، اللّهُمَّ إِنِّى عَبْدُكَ وَزائِرُكَ فِى بَيْتِكَ وَعَلى كُلِ مَأتِى حَقٌّ لِمَنْ أَتاهُ وَزارَهُ وَأَنْتَ خَيْرَ مَأتِى وَأَكْرَمُ مَزُورٍ فَأَسْأَلُكَ يا اللّهُ يا رَحْمنُ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللّهُ لَاإِلَهَ إِلّا أَنْتَ وَحْدَكَ لا شَرِيْكَ لَكَ بِأَنَّكَ واحِدٌ أَحَدٌ صَمَدٌ لَمْ تَلِدْ وَلَمْ تُولَدْ وَلَمْ يَكُن لَهُ (لَكَ خ ل) كُفُواً أَحَدٌ وَ أَنَ مُحَمّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَعَلى أَهْلِ بَيْتِهِ يا جَوادُ يا كَرِيمُ يا ماجِدُ يا جَبارُ يا كَرِيمُ أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ تُحْفَتَكَ إِيَّاىَ إِياىَ بِزِيارَتِى إِياكَ أَوَّلَ شَىْءٍ تُعْطِينى فَكاكَ رَقَبَتِى مِن النارِ». مناسك الحج، ص: ۲۰۷ ثم يقول ثلاث مرات: «اللّهُمَّ فُكَّ رَقَبَتِى مِنَ النارِ». ثم يقول: «وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلالِ الطَّيِّبِ وَادْرَأْ عَنِّى شَرَّ شَياطِينِ الْجِنِّ وَالْانْسِ وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ». ويستحب أن يقول عندما يحاذى حجر الاسود: «أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ وَأَنَ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ آمَنْتَ بِاللَّهِ وَكَفَرْتُ بِالْجِبتِ وَالطاغُوتِ وَأَللاتِ وَالعُزّى وَبِعِبادَةِ الشّيطانِ وَبِعبادَةِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعى مِنْ دُونِ اللّهِ». ثم يقترب إلى الحجر الأسود ويستلمه ويقول: «الْحَمْدُلِلَّهِ الَّذِى هَدَانا لِهذا وَما كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلا أَنْ هَدانَا اللّهُ سُبحانَ اللّهِ وَالحَمْدُ للَّهِ وَلا إِلَهَ إِلّا اللّهُ وَاللّهُ أَكْبَرُ اللّهُ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِهِ واللّهُ أَكْبَرُ مِمَّا أَخْشى وَأَحْذَرُ لَاإِلَهَ إِلّا اللّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِى وَيُمِيتُ وَيُمِيتُ وَيُحْيِى وَهُوَ حَيٌّ لا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ». مناسك الحج، ص: ۲۰۸ ثم يصلّى على محمد وآله ويسلّم على الأنبياء كما كان يسلم وقت دخول المسجد، ثم يقول: «إِنِّى اوْمِنُ بِوَعْدِكَ وَاوفِى بِعَهْدِكَ». وقد ورد فى رواية معتبرة إنك إذا اقتربت من الحجر الأسود ترفع يديك

وتحمد اللّه وتثنى عليه وتصلى على النبى وتسأل اللّه أن يتقبل حجك ثم تقبل الحجر الاسود وتستلمه. وإذا لم يمكن التقبيل تستلمه بيدك وإذا لم يمكن ذلك تشير إليه وتقول: «اللّهُمَّ أَمانَتِى أَدَّيْتُها وَمِيثاقِى تَعاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِى بِالْمُوافاةِ اللّهُمَّ تَصْدِيقاً بِكِتابِكَ وَعَلى سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَواتُكَ عَلَيهِ وَآلِهِ أَشْهَدُ أَنْ لَااِلهَ إِلّا اللّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ آمَنْتُ بِاللّهِ وَكَفَرْتُ بِالجِبْتِ وَالطّاغُوتِ وَاللّاتِ وَالْعُزّى وَعِبادَةِ الشَّيطانِ وَعِبادَةِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعى مِنْ دُونَ اللّه». وإذا لم تستطع أن تقرأ كلّه فاقرأ بعضه وقل: مناسك الحج، ص: ۲۰۹ «اللّهُمَّ إِلَيْكَ بَسَطْتُ يَدِى وَفِيما عِنْدَكَ عَظُمَتْ رَغْبَتِى فَاقبَلْ سُبْحَتِى وَ أَغْفِرْ لِى وَأَرْحَمْنى اللّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالفَقْرَ وَمَواقِفِ الْخِزْى فى الدُّنْيا وَ الآخِرَةِ».

آداب الطواف ومستحباته

ويُستحب أن يقول فى حال الطواف: «اللّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذي يُمْشى بِهِ عَلى ظُلَلِ الماءِ كَما يُمْشى بِهِ عَلى جُدَدِ الارْضِ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذي تَهْتَزُّ لَهُ عَرْشُكَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذي تَهْتَزُّ لَهُ أَقْدامُ مَلائِكَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذي دَعاكَ بِهِ مُوسى مِنْ جانِبِ الطُّورِ فَاسْتَجْبَتَ لَهُ وَأَلْقَيْتَ عَلَيْهِ مُحَبَّةً مِنْكَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذي غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله و سلم ما تَقَدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَما تَأَخَرَ وَأَتْمَمْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ أَنْ تَفْعَلَ بى كَذا وَ كَذا ...» ويطلب حاجته. مناسك الحج، ص: ۲۱۰ وكذا يستحب أن يقول حال الطواف: «اللّهُمَّ إِنّى إِلَيْكَ فَقيرٌ وَإِنّى خائِفٌ مُسْتَجيرٌ فَلا تُغَيِّرْ جِسْمِى وَلا تُبَدِّلْ إِسْمِى». ويصلى على محمد وآله خاصة عند ما يصل إلى باب الكعبة. وعندما يصل إلى حجر اسماعيل ينظر الى الميزاب ويقول: «اللّهُمَّ أَدْخِلنِى الْجَنَّةَ وَأَجِرْنِى مِنَ النّارِ بِرَحْمَتِكَ وَعافِنِى مِنَ السُّقْمِ وَأَوْسِعْ عَلَىَّ مِنَ الرِّزْقِ الحَلالِ وَادْرَأ عَنّى شَرَّ فَسَقَةِ الجِنِّ وَالإِنْسِ وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَم». وعند ما يتجاوز الحجر الاسود ويصل إلى خلف الكعبة يقول: «يا ذَا المَنِّ وَالطَّولِ يا ذَا الْجُودِ وَالْكَرَمِ إِنَّ عَمَلِى ضَعِيفٌ فَضاعِفْهُ لِى وَتَقَبَّلْهُ مِنّى إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ». وعند ما يصل إلى الركن اليمانىّ يرفع يده ويقول: مناسك الحج، ص: ۲۱۱ «يا اللّهُ يا وَلِيَّ الْعافِيَةِ وَخالِقَ الْعافِيَةِ وَالمُتَفَضِّلُ بِالْعافِيَةِ عَلَىَّ وَعَلى جَميعِ خَلْقِكَ يا رَحْمنُ الدُّنْيا وَالآخِرَةِ وَرَحيمَهُما صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارْزُقْنا العافِيَةَ وَتَمامَ الْعافِيَةِ وَشُكْرَ الْعافِيَةِ فى الدُّنْيا وَالآخِرَةِ يا أَرْحَمَ الرّاحِمين». ثم يرفع رأسه إلى جانب الكعبة ويقول: «الْحَمْدُللّهِ الَّذى شَرَّفَكِ وَعَظَّمَكِ، وَالْحَمْدُللّهِ بَعَثَ مُحَمَّداً نَبِيّاً وَجَعَلَ عَلِيّاً إماماً، اللّهُمَّ اهدِ لَهُ خِيارَ خَلْقِكَ وَجَنِّبْهُ شِرارَ خَلْقِكَ». وعندما يصير بين الركن اليمانى والحجر الاسود يقول: «رَبَّنا آتِنا فِى الدُّنْيا حَسَنَةً وَفِى الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنا عَذابَ النّارِ». وفى الشوط السابع عند ما يصل إلى المستجار «۱» يُستحب ان يبسط يديه صوب جدار الكعبة ويلصق بطنه مناسك الحج، ص: ۲۱۲ ووجهه بجدار الكعبة ويقول: «اللّهُمَّ البَيْتُ بَيْتُكَ وَالعَبْدُ عَبْدُكَ وَهذا مَكانُ العائِذِ بِكَ مِنَ النّارِ». ثم يعترف بذنوبه وخطاياه ويسأل اللّه أن يغفرها له، فانه يستجاب له إن شاء اللّه، ثم يقول: «اللّهُمَّ مِنْ قِبلِكَ الرَّوْحُ وَالفَرَجُ وَالعافِيَةُ، اللّهُمَّ إِنَّ عَمَلِى ضَعِيفٌ فَضاعِفْهُ لِى وَاغْفِرْ لِى ما اطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنّى وَخَفِىَ عَلى خَلْقِكَ أَسْتَجيرُ بِاللّهِ مِنَ النّارِ». ويدعو ما شاء، ثم يستلم الركن اليمانى ويأتى إلى الحجر الأسود ويتم طوافه ويقول: «اللّهُمَّ قَنِّعْنِى بِما رَزَقْتَنِى وَبارِكْ لِى فِيما آتَيْتَنِى». ويُستحب للطائف أن يستلم الأركان الأربعة للكعبة والحجر الاسود فى كلِّ شوط ويقول عند استلام الحجر الاسود: «أَمانَتِى أَدَّيْتُها وَمِيثاقِى تَعاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِى بِالْمُوافاةِ». ***

مستحبات صلاة الطواف

يُستحب فى صلاة الطواف بعد الحمد الاتيان بركعتين من الصلاة يقرأ فى الركعة الاولى بعد الحمد سورة التوحيد وفى الركعة الثانية بعد الحمد سورة الجحد. وبعد الصلاة يحمد اللّه ويثنى عليه ويصلى على محمد وآل محمد ويسأل اللّه القبول. وفى بعض الروايات أن الامام الصادق عليه السلام سجد بعد صلاة الطواف وكان يقول هكذا: «سَجَدَ لَكَ وَجْهِى تَعَبُّداً وَرِقّاً لا إِلهَ إِلّا أَنْتَ حَقّاً حَقّاً الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَىْءٍ وَالْاخِرُ بَعْدَ كُلِّ شَىْءٍ وَها أَنَا ذا بَيْنَ يَدَيْكَ ناصِيَتِى بِيَدِكَ فَاغْفِرْ لِى إِنَّهُ لايَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ فَاغْفِرْ لِى فَإِنّى مُقِرٌّ

بِذُنُوبِی عَلی نَفْسِی وَلا یَدْفَعُ الذَّنْبَ الْعَظِیمَ غَیْرُکَ». مناسک الحج، ص: ۲۱۴ وبعد السجود کان وجهُه الشریف من البکاء کأنه غمس فی الماء. وبعد الفراغ من صلاة الطواف، وقبل السعی یستحب أن یذهب إلی بئر زمزم ویستقی دلواً ودلوین من مائه، ویَصبّه علی رأسه وظهره وبطنه ویقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نافِعاً وَرِزْقاً واسِعاً وَشِفاءً مِنْ کُلِّ داءٍ وَسُقْمٍ». ثم یأتی عند الحجر الأسود، ویستحب أن یتوجّه إلی الصفا من الباب المحاذی للحجر الأسود، ویصعد علیه فی وقار وطمأنینة الروح والجسد وینظر إلی الکعبة، ویستقبل الرکن الذی فیه الحجر الأسود ویحمد اللَّه ویثنی علیه ویتذکر نعمه تعالی ثم یقول هذه الأذکار: «اللَّهُ أَکْبَرُ» سبع مرات. «الْحَمْدُ لِلَّهِ» . سبع مرات. «لا إِلهَ إِلّا اللَّهُ» . سبع مرات. «لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِیکَ لَهُ لَهُ الْمُلْکُ وَلَهُ مناسک الحج، ص: ۲۱۵ الْحَمْدُ یُحْیی وَیُمِیتُ وَیُمِیتُ وَیُحْیی وَهُوَ حَیٌّ لا یَمُوتُ وَهُوَ عَلی کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ» . ثلاث مرات. ثم یصلی علی النبی وآل محمّد ثم یقول: «اللَّهُ أَکْبَرُ عَلی ما هَدانا والحَمْدُ لِلَّهِ عَلی ما أَبْلانا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَیِّ الْقَیُّومِ والْحَمْدُ لِلَّهِ الدَّائِمِ». ثم یقول: «أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهِ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ لا نَعْبُدُ إِلَّا إِیاهُ مُخْلِصِینَ لَهُ الدِّینَ وَلَوْ کَرِهَ الْمُشْرِکُونَ» ثلاث مرات. ثم یقول: «اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ الْعَفْوَ وَالْعافِیَةَ وَالْیَقِینَ فِی الدُّنْیا وَالْآخِرَةِ». ثلاث مرات. ویقول: «اللَّهُمَّ آتِنا فِی الدُّنیا حَسَنَةً وَفِی الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنا عَذابَ النارِ». ثلاث مرات. ثم یقول: مناسک الحج، ص: ۲۱۶ «اللَّهُ أَکْبَرُ» مائة مرة. «لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ» مائة مرة. «الْحَمْدُ لِلَّهِ» مائة مرة. «سُبْحانَ اللَّهِ» مائة مرة. ثم یقول: «لا إِلهَ إِلَّااللَّهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ فَلَهُ الْمُلْکُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَحْدَهُ اللَّهُمَّ بارِکْ لِی فِی الْمَوْتِ وَفِیما بَعْدَ الْمَوْتِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنْ ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَوَحْشَتِهِ اللَّهُمَّ أَظِلَّنِی فِی ظِلِّ عَرْشِکَ یَوْمَ لاظِلَّ إِلَّا ظِلُّکَ». ویکثر من أن یستودع ربه دینه ونفسه وأهله. ثم یقول: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ الرَّحْمنَ الرَّحِیمَ الَّذِی لاتَضِیعُ وَدائِعُهُ دِینِی وَنَفْسِی وَأَهْلِی وَمالِی وَوَلَدِی اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْنِی عَلی کِتابِکَ وَسُنَّةِ نَبِیِّکَ وَتَوَفَّنِی عَلی مِلَّتِهِ وَأَعِذْنِی مِنَ الْفِتْنَةِ». مناسک الحج، ص: ۲۱۷ ثم یقول: «اللَّهُ أَکْبَرُ» ثلاث مرات، ثم یعیده مرتین ثم یعیده مرةً واحدة ثم یعید کل هذا مرة اخری. وإذا لم یمکنه الإتیان بهذا العمل کلِّه یأتی بما یقدر علیه. ویُستحب أن یقرأ هذا الدعاء: «اللَّهُمَّ إِغْفِرْ لِی کُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ قَطُّ فَإِنْ عُدْتُ فَعُدْ عَلَیَّ بِالْمَغْفِرَةِ فَإِنَّکَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِیمُ، اللَّهُمَّ افْعَلْ بِی ما أَنْتَ أَهْلُهُ فَإِنَّکَ إِنْ تَفْعَلْ بِی ما أَنْتَ أَهْلُهُ تَرْحَمُنِی وَإِنْ تُعَذِّبْنِی فَأَنْتَ غَنِیٌّ عَنْ عَذابِی وَأَنا مُحْتاجٌ إِلی رَحْمَتِکَ، فَیا مَنْ أَنا مُحْتاجٌ إِلی رَحْمَتِهِ إِرْحَمْنِی، لا تَفْعَلْ بِی ما أَنَا أَهْلُهُ فَإِنَّکَ إِنْ تَفْعَلْ بِی ما أَنَا أَهْلُهُ تُعَذِّبْنِی وَلَمْ تَظْلِمْنِی، أَصْبَحْتُ أَتَّقِی عَدْلَکَ وَلا أخافُ جَوْرَکَ فَیا مَنْ هُوَ عَدْلٌ لَایَجُورُ ارْحَمْنِی». **

مستحبات السعی

ورد فی حدیث شریف أن مَن أرادَ أن یکثرَ مالُه فلیطلِ الوقوفَ علی الصَّفا. مناسک الحج، ص: ۲۱۸ واعلم أنه یُستحبُّ أن یَسْعی راجلًا وأن یُهرولَ فی الفاصلة ما بَین العَلامتین ویمشی بصورةٍ عادیةٍ فیما عَدا ذلک (والهرولة هو الحرکة المتوسطة بین المشی البطیء والرکض) وإذا کان راکباً یسرع فی هذه المسافة فی الجملة، ولدی المراجعة من هناک إلی المروة والعودة من المروة إلی الصفا یسیر سیراً متوسطاً. ولا هرولة للنساء، ویستحب السعی فی حال البکاء، أو الإبکاء، ویدعو فی السعی کثیراً. ویستحب أن یخرج إلی الصفا من الباب المقابل للحجر الأسود (مع السکینة والوقار، وعند ما یقف علی الصف ینظر إلی الکعبة ویتوجّه صوب الرکن الذی فیه الحجرُ الأسود، ویحمد اللَّه ویثنی علیه ویتذکر نعمه تعالی ثم یقول سبع مرات: (اللَّهُ أَاکْبَرُ). مناسک الحج، ص: ۲۱۹ وسبع مرات (الْحَمْدُ لِلَّهِ). وسبع مرات (لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ). وثلاث مرات: «لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِیکَ لَهُ، لَهُ الْمُلْکُ وَلَهُ الْحَمْدُ یُحیی وَیُمِیتُ وَهُوَ حَیٌّ لا یَمُوتُ، بِیَدِهِ الْخَیْرُ وَهُوَ عَلی کُلِّ شَیءٍ قَدِیرٌ». ثم یصلّی علی محمّد وآل محمد ثم یقول بعد ذلک ثلاث مرات: «اللَّهُ أَکْبَرُ عَلی ما هَدانا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلی ما أَوْلانا والْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَیِّ الْقَیُّوم، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الدَّائِم». ثم یقول ثلاث مرات: «أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، لا نَعْبُدُ إِلَّا إِیاهُ، مُخْلِصِینَ لَهُ الدِّینَ وَلَوْ کَرِهَ الْمُشْرِکُونَ». ثم یقول ثلاث مرات: «اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ الْعَفْوَ وَالْعافِیَةَ وَالْیَقِینَ فِی مناسک الحج، ص: ۲۲۰ الدُّنْیا وَالْآخِرَةِ». ثم یقول مائة مرة: «اللَّهُ أَکْبَرُ» ومائة مرة: «لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ» ومائه مرة: «الْحَمْدُ

لِلَّهِ» ومائـة مرة: «سُبْحانَ اللَّهِ» ثم يقول بعد ذلک: «لا إِلهَ إِلَّااللَّهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَغَلَبَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ فَلَهُ الْمُلْکُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَحْدَهُ اللَّهُمَّ بارِکْ لِی فِی الْمَوْتِ وَفِیما بَعْدَ الْمَوْتِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنْ ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَوَحْشَتِهِ اللَّهُمَّ أَظِلَّنِی فِی ظِلِّ عَرْشِکَ یَوْمَ لاظِلَّ إِلَّا ظِلُّکَ». ویستودعُ اللَّه دینَه ونفسَه وأهلَه (ویکثر من هـذا) ثم یقول: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ الرَّحْمنَ الرَّحِیمَ الَّذِی لاتَضِیعُ وَدائِعُهُ دِینِی وَنَفْسِی وَأَهْلِی وَمالِی وَوَلَدِی اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْنِی عَلی کِتابِکَ وَسُنَّةِ نَبِیِّکَ وَتَوَفَّنِی عَلی مِلَّتِهِ وَأَعِذْنِی مناسک الحج، ص: ۲۲۱ مِنَ الْفِتْنَةِ». ثم یقول ثلاثَ مرات: (اللَّهُ أَکْبَرُ) ثم یعیـد التکبیر مرّتین ثم یعیـدُه مرةً وحدةً ثم یعید ذلک مرةً اخری، وإذا لم یتمکن من الإتیان بهذا العمل کلِه یأتی بما یقدر علیه. وقد رُوی عن أمیر المؤمنین علیه السلام أنه عندما کان یصعد علی الصفا یستقبل الکعبةَ ثم یرفع یـدیه ثم یقول: «اللَّهُمَّ إِغْفِرْ لِی کُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ قَطُّ فَإِنْ عُدْتُ فَعُدْ عَلَیَّ بِالْمَغْفِرَةِ فَإِنَّکَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِیمُ، اللَّهُمَّ افْعَلْ بِی ما أَنْتَ أَهْلُهُ فَإِنَّکَ إِنْ تَفْعَلْ بِی ما أَنْتَ أَهْلُهُ تَرْحَمُنِی وَإِنْ تُعَذِّبْنِی فَأَنْتَ غَنِیٌّ عَنْ عَذابِی وَأَنا مُحْتاجٌ إِلی رَحْمَتِکَ، فَیا مَنْ أَنا مُحْتاجٌ إِلی رَحْمَتِهِ إِرْحَمْنِی، لا تَفْعَلْ بِی ما أَنَا أَهْلُهُ فَإِنَّکَ إِنْ تَفْعَلْ بِی ما أَنَا أَهْلُهُ تُعَذِّبْنِی وَلَمْ تَظْلِمْنِی، أَصْبَحْتُ أَتَّقِی عَدْلَکَ وَلا أخافُ جَوْرَکَ فَیا مَنْ هُوَ عَدْلٌ لَایَجُورُ ارْحَمْنِی». وروی عن الامام الصادق علیه السلام أنّه قال: «إن اردتَ أن مناسک الحج، ص: ۲۲۲ یکثر مالک فأکثر الوقوف علی الصفا». ویستحب أن یسعی راجلًا ویمشی بتؤدة ووقار حتی یصلَ إلی محلِّ العلامةِ الاولی ثم یهرول إلی العلامةِ الثانیـة، ثم یمشی فی وقار وسکینة إلی أن یصل إلی المروة ویصعد علیها ویفعل علی المروة ما فعله علی الصفا ثم یتوجّه من المروة إلی الصفا علی النحو الذی قلنا. واذا سعی راکباً أسرع فیما بین العلامتین. ثم انه ینبغی أن یحاول البکاء (ویتباکی) ویدعو اللَّه کثیراً. ولا هرولة علی النساء.

مستحبات الاحرام الی الوقوف فی عرفات

ما کان یستحب فی احرام العمرة یستحب أیضاً فی إحرام الحج. وبعد أن یُحرم الانسانُ یخرج من مکة، فإذا اشرفَ علی الأبطح رفع صوته بالتلبیة، وعندما یتوجّه إلی منی ویقول: «اللَّهُمَّ إِیاکَ أَرْجُو وَإِیاکَ أَدْعُو فَبَلِّغْنِی أَمَلِی مناسک الحج، ص: ۲۲۳ وَأَصْلِحْ لِی عَمَلِی». ثم یمضی بسکینةٍ ووقارٍ مسبّحاً ذاکراً اللَّهَ تعالی حتی إذا بلغ منی قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی أَقْدَمَنِیها صالِحاً فِی عافِیَةٍ وَبَلَّغَنِی هذَا الْمَکانَ». ثم یقول: «اللَّهُمَّ هذِه مِنی وَهِیَ مِما مَنَنْتَ بِهِ عَلَیْنا مِنَ الْمَناسِکِ فَأَسْأَلُکَ أَنْ تَمُنَّ عَلَیَّ بِما مَنَنْتَ عَلی أَنْبِیائِکَ فَإِنَّما أَنَا عَبْدُکَ وَفِی قَبْضَتِکَ». ویُستحب أن یکون لیلة عرفة فی منی ویشتغل بعبادة اللَّه، وطاعته. والأفضل انْ یأْتی بالعبادات وبخاصّة الصلوات فی مسجد الخیف، وفاذا صلی الصبح عقّب إلی طلوع الشمس ثم توجّه نحو عرفات، ولا بأس فی التوجّه إلی عرفات بعد طلوع الفجر إذا أراد ذلک. ولکن السنة بل الأحوط أن یعبر من وادی محسَّر ما لم تطلع الشمس، ویُکره الذهاب إلی عرفات قبل مناسک الحج، ص: ۲۲۴ طلوع الفجر. ونقلت الحرمة فی بعض الروایات الّا للضرورة کالمرض والخوف من زحام الناس. فاذا توجّه إلی عرفات قرأ هذا الدعاء: «اللَّهُمَّ إِلَیْکَ صَمَدْتُ وَإِیاکَ اعْتَمَدْتُ، وَوَجْهَکَ أَرَدْتُ أَسْأَلُکَ أَنْ تُبارِکَ لِی فِی رِحْلَتِی وَأَنْ تَقْضِیَ لِی حاجَتِی وَأَنْ تَجْعَلَنِی مِمَّنْ تُباهِی بِهِ الْیَوْمَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّی». ویکرِّر التلبیة إلی أن یصلَ إلی عرفات. ***

مستحبات الوقوف فی عرفات

یستحب فی الوقوف بعرفات عدة امور: ۱- أن یکون علی طُهرٍ حالَ الوقوف. ۲- الغُسل والأفضل أن یکون قبیلَ الظهر. ۳- أن یجنّب نفسَه ما یشتّت بالَه حتی یتوجّه قلبُه إلی مناسک الحج، ص: ۲۲۵ الحق تقدس اسمُه. ۴- أن یقف الشخصُ علی الیسار من الجبل إذا أتی من مکة. ۵- أن یقف فی أسفل الجبل وفی أرض سَهلة، ویکره الصعود علی الجبل. ۶- أن یأتی بصلاة الظهر والعصر باذانٍ واحدٍ واقامتین. ۷- أن یوجّه قلبَه نحو الحق تعالی ویحمد اللَّه ویهلّله ویمجده ویثنی علیه ثم یقول مائة مرة: (اللَّهُ أکبر) ویقرأ سورة التوحید مائة مرة، ویدعو ما شاء ویعوذ باللَّه من الشیطان الرجیم ویقرأ هذا الدعاء: «اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشاعِرِ کُلِّها فُکَّ رَقَبَتِی مِنَ النَّارِ وَأَوْسِعْ عَلَیَّ

مِنْ رِزْقِکَ الْحَلَالِ وَادْرَأْ عَنِّی شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ. اللَّهُمَّ لا تَمْکُرْ بِی وَلا تَخْدَعْنِی وَلا تَسْتَدْرِجْنِی یا أَسْمَعَ السّامِعِینَ وَیا أَبْصَرَ النّاظِرِینَ وَیا أَسْرَعَ الْحاسِبِینَ وَیا أَرْحَمَ الراحِمِینَ أَسْأَلُکَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلی مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ مناسک الحج، ص: ۲۲۶ بِی کَذا وَ کَذا ...» ویذکر حاجته ثم یرفع یدیه إلی السماء ویقول: «اللّهُمَّ حاجَتِی إِلَیْکَ الَّتِی إِنْ أَعْطَیْتَنِیها لَمْ یَضُرُّنِی ما مَنَعْتَنِی وَإِنْ مَنَعْتَنِیها لَمْ یَنْفَعْنِی ما أَعْطَیْتَنِی أَسْأَلُکَ خَلاصَ رَقَبَتِی مِنَ النّارِ، اللّهُمَّ إِنِّی عَبْدُکَ وَمِلْکُ ناصِیَتِی بِیَدِکَ وَأَجَلِی بِعِلْمِکَ أَسْأَلُکَ أَنْ تُوَفِّقَنِی لِما یُرْضِیکَ عَنِّی وَأَنْ تُسَلِّمَ مِنِّی مَناسِکِی الَّتِی أَرَیْتَها خَلِیلَکَ إِبْراهِیمَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَیْهِ وَدَلَلْتَ عَلَیها نَبِیَّکَ مُحَمَّداً صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ، اللّهُمَّ اجْعَلْنِی مِمَّنْ رَضِیتَ عَمَلَهُ وَأَطَلْتَ عُمْرَهُ وأَحْیَیْتَهُ بَعْدَ المَوتِ». ۸- ثم یقرأ هذا الدعاء: «لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لاشَرِیکَ لَهُ، لَهُ الْمُلْکُ وَلَهُ الْحَمْدُ یُحْیِی وَیُمِیتُ وَیُمِیتُ وَیُحْیِی وَهُوَ حَیٌّ لایَمُوتُ بِیَدِهِ الْخَیْرُ وَهُوَ عَلی کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ اللَّهُمَّ لَکَ الْحَمدُ کالّذِی تَقُولُ وَخَیْراً مِما نَقُولُ وَفَوْقَ ما یَقُولُ القائِلُونَ اللَّهُمَ مناسک الحج، ص: ۲۲۷ لَکَ صَلاتِی ونُسُکِی وَمَحْیَایَ وَمَماتِی وَلَکَ تُراثِی (بَراءَ تی خ ل) وَبِکَ حَوْلِی وَمِنْکَ قُوَّتِی اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنَ الْفَقْرِ وَمِنْ وَساوِسِ الصُّدُورِ وَمِنْ شَتاتِ الْامْرِ وَمِنْ عَذابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ مِنْ خَیْرِ ما تَأْتِی بِهِ الرِّیاحُ وَأَعُوذُ بِکَ مِنْ شَرِّ ما تَأْتِی بِهِ الرِّیاحُ، وَأَسْأَلُکَ خَیْرَ اللَّیْلِ وَخَیْرَ النَّهارِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِی قَلْبِی نُوراً وَفِی سَمْعِی نُوراً وَفِی بَصَرِی نُوراً وَفِی لَحْمِی وَدَمِی وَعظامِی وَعُرُوقِی وَمَقْعَدِی وَمُقامِی وَمَدْخَلِی وَمَخْرَجِی نُوراً وَأَعْظِمْ لِی نُوراً یَا رَبِّ یَوْمَ أَلْقاکَ إِنَّکَ عَلی کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ.» ولا یقصر فی هذا الیوم ما قدر فی الانفاق وإعطاء الصدقة. وأیضا یتوجّه إلی القبلة ویقول (سُبْحانَ اللَّهِ) مائة مرة و (اللَّهُ أَکْبَرُ) مائة مرة، ویقرأ هذا الدعاء: «ما شاءَ اللَّهُ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِیکَ لَهُ لَهُ الْمُلْکُ وَلَهُ الْحَمْدُ یُحْیِی وَ مناسک الحج، ص: ۲۲۸ یُمِیتُ وَهُوَ حَیٌّ لا یَمُوتُ بِیَدِهِ الْخَیْرُ وَهُوَ عَلی کُلِّ شَیءٍ قَدِیرٌ». ۹- ثم یستقبل الکعبة ویقول هذه الاذکار: (الْحَمْدُ لِلَّهِ) مائة مرة. (اللَّهُ أَکْبَرُ) مائة مرة. (ما شاءَ اللَّهُ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) مائة مرة: و «أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِیکَ لَهُ لَهُ الْمُلْکُ وَلَهُ الْحَمْدُ یُحیی وَیُمِیتُ وَیُمِیتُ وَیُحْیی وَهُوَ حَیٌّ لا یَمُوتُ بِیَدِهِ الْخَیْرُ وَهُوَ عَلی کُلِّ شَیءٍ قَدِیرٌ» . مائة مرة. ثم یقرأ الایات العشر الأوائل من سورة البقرة ثم یقرأ سورة التوحید ثلاث مرات، وآیة الکرسی إلی الآخر: ثم یقرأ هذه الآیات: «إِنَّ رَبَّکُمُ اللَّهُ الَّذِی خَلَقَ السَّمواتِ وَالْأَرْضَ فِی سِتَّةِ أَیامٍ ثُمَّ اسْتَوی عَلَی الْعَرْشِ یُغْشِی اللَّیْلَ النَّهارَ یَطْلُبُهُ حَثِیثاً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّراتٍ مناسک الحج، ص: ۲۲۹ بِأَمْرِهِ أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبارَکَ اللَّهُ رَبُّ الْعالَمِینَ* ادْعُوا رَبَّکُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْیَةً إِنَّهُ لا یُحِبُّ الْمُعْتَدِینَ* وَلا تُفْسِدُوا فِی الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِها وَادْعُوهُ خَوْفاً وَطَمَعاً إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِیبٌ مِنَ الْمُحْسِنِینَ». ثم یقرء سورة «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» وسورة «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ». ثم یحمد اللَّه عزوجل علی کل نعمةً أنعم بها علیه، ویذکر أنعمه واحدةً واحدةً ما احصی وعرف منها ویحمده علی ما أنعم علیه من أهلٍ ومالٍ ویحمد اللَّه علی ما أبلاه ویقول: «اللَّهُمَّ لَکَ الْحَمْدُ عَلی نَعْمائِکَ الَّتی لا تُحْصی بِعَدَدٍ وَلا تُکافی بِعَمَلٍ». ویحمده بکل آیةً ذکر فیها الحمدَ لنفسِه فی القرآن ویسبّحه بکلِ تسبیح ذکر به نفسَه فی القرآن، ویکبّره بکل تکبیر کبر به نفسَه فی القرآنِ ویهلّله بکلِّ تهلیلٍ هَلَّلَ به مناسک الحج، ص: ۲۳۰ نفسَه فی القرآن ویصلّی علی محمد وآل محمّد ویکثر منه ویجتهد فیه، ویدعو اللَّه عزوجل بکل اسم سمّی به نفسه فی القرآن ویدعوه بأسمائه التی فی آخر سورة الحشر وهی: «اللَّهُ عالِمُ الْغَیْبِ وَالشَّهادَةِ. الرَّحْمنُ الرَّحِیمُ. لا إِلهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِکُ الْقُدُّوسُ السَّلامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَیْمِنُ الْعَزِیزُ الْجَبارُ الْمُتَکَبِّرُ الْخالِقُ الْبارِیءُ الْمُصَوِّرُ». ویقرأ هذا: «أَسْأَلُکَ یا اللَّهُ یا رَحْمنُ بِکُلِّ اسْمٍ هُوَ لَکَ وَأَسْأَلُکَ بِقُوَّتِکَ وَقُدْرَتِکَ وَعِزَّتِکَ وَبَجَمِیعِ ما أَحاطَ بِهِ عِلْمُکَ وَبَجَمْعِکَ وَبِأَرْکانِکَ کُلِّها وَبِحَقِّ رَسُولِکَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَیْهِ وَآلِهِ وَبِاسْمِکَ الْأَکْبَرِ الْأَکْبَرِ وَبِاسْمِکَ الْعَظِیمِ الَّذِی مَنْ دَعاکَ بِهِ کانَ حَقّاً عَلَیْکَ أَنْ لا تُخَیِّبَهُ وَبِاسْمِکَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الَذِی مَنْ دَعاکَ بِهِ کانَ حَقّاً عَلَیْکَ أَنْ لا تَرُدَّهُ وَأَنْ تُعْطِیَهُ ما سَأَلَ وَأَنْ تَغْفِرَ لِی جَمِیعَ ذُنُوبِی فِی جَمِیعِ عِلْمِکَ فِیَّ». مناسک الحج، ص: ۲۳۱ ویطلب من اللَّه تعالی کل حاجة عنده. ویطلب من اللَّه سبحانه أن یوفّقه للحجّ فی السّنة القادمة وکل سنة. ویقول سبعین مرّة: «أَسْأَلُکَ الْجَنَّةَ» وسبعین مرّة: (أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّی وَأَتُوبُ إِلَیْهِ». ثم یقرأ هذا الدعاء: «اللَّهُمَّ فُکَّنِی مِنَ النارِ وَأَوْسِعْ عَلَیَّ مِنْ رِزْقِکَ الْحَلالِ الطَّیِّبِ وَادْرَأْ عَنِّی شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالْانْسِ وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ». ۱۰- ویقولُ قبیل غروب الشمس: «اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنَ الْفَقْرِ وَمِنْ تَشَتُّتِ الأُمورِ وَمِنْ شَرِّ ما یَحْدُثُ بِاللَّیْلِ وَالنَّهارِ أَمْسی ظُلْمِی مُسْتَجیراً بِعَفْوِکَ وَأَمْسی

خَوْفِی مُسْتَجِیراً بِأَمانِکَ وَأَمْسی ذُنُوبِی مُسْتَجِیرةً بِمَغْفِرَتِکَ وَأَمْسی ذُلِّی مُسْتَجِیراً بِعِزِّکَ وَأَمْسی وَجْهِی الْفانِی الْبالِی مُسْتَجِیراً بِوَجْهِکَ الْباقِی یا خَیْرَ مَنْ سُئِلَ وَیا أَجْوَدَ مَنْ أَعْطی جَلِّلْنِی بِرَحْمَتِکَ وَأَلْبِسْنِی عافِیَتَکَ مناسک الحج، ص: ۲۳۲ وَاصْرِفْ عَنِّی شَرَّ جَمِیعِ خَلْقِکَ» واعلم أنَّ الأدعیة الواردة فی هذا المکان الشریف کثیرة، وقراءة ما تیسر من الدعاء أمر مناسب ویُحبَّذ کثیراً أن یُقرأ فی هذا الیوم دعاءُ الصحیفة السجادیة، ودعاء الامام الحسین سید الشهداء علیه السلام والإمام زین العابدین سلام اللّه علیه ثم یقول بعد غروب الشمس: «اللَّهُمَّ لاتَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هذَا الْمَوْقِفِ وَارْزُقْنِیهِ مِنْ قابِلٍ أَبَداً ما أَبْقَیْتَنِی وَاقْلِبْنِی الْیَوْمَ مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجاباً لِی مَرْحُوماً مَغْفُوراً لِی بِأَفْضَلِ ما یَنْقَلِبُ بِهِ الْیَوْمَ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِکَ وَحُجَّاجِ بَیْتِکَ الْحَرامِ وَاجْعَلْنِی الْیَوْمَ مِنْ أَکْرَمِ وَفْدِکَ عَلَیْکَ وَاعْطِنِی أَفْضَلَ ما أَعْطَیْتَ أَحَداً مِنْهُمْ مِنَ الْخَیْرِ وَالْبَرَکَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوانِ وَالْمَغْفِرَةِ وَبارِکْ لِی فِیما أَرْجِعُ إِلَیْهِ مِنْ أَهْلٍ أَوْ مالٍ أَوْ قَلِیلٍ أَوْ کَثِیرٍ وَبارِکْ لَهُمْ فِیَّ.» ویقول کثیراً: «اللَّهُمَّ اعْتِقْنِی مِنَ النارِ». ***

مستحبات الوقوف بالمشعر

اعلم أنه یُستحب التوجّه من عرفات إلی المزد لفة فی سکینة ووقار ویستغفر اللّه، ویقول عند ما یصل إلی الیمین من التلّ الأحمر: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ تَوَقُّفِی وَزِدْهُ فِی عَمَلِی وَسَلِّمْ لِی دِینِی وَتَقَبَّلْ مَناسِکِی». ویتوسّط فی المشی، ولا یُؤذی أحَداً ویُستحب أن یؤخّر الإتیان بصلاة المغرب والعشاء إلی المزدلفة، وإن انقضی ثلثُ اللیل أیضاً، ویجمع بین الصلاتین باذانٍ واحد وإقامتین ویأتی بنوافل المغرب بعد صلاة العشاء وان حصل مانع من أن یَصِلَ إلی المزدلفة قبل نصف اللیل وجب أن یؤخّر صلاتی المغرب والعشاء، ویأتی بهما فی وسط الطریق. ویُستحب أن ینزل فی وسط الوادی علی یمین الطریق، وإذا کان حَجّة صرورةً (أی سفرته الاولی) استحبّ أن مناسک الحج، ص: ۲۳۴ یطأ أرضَ المشعر بقدمه، کما یُستحب أن یحیی تلک اللیلة بما یتیسر من العبادات والطاعات الإلهیة ویقرأ هذا الدعاء: «اللَّهُمَّ هذِهِ جَمْعٌ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ أَنْ تَجْمَعَ لِی فِیها جَوامِعَ الْخَیْرِ اللَّهُمَّ لا تُؤْیِسْنِی مِنَ الْخَیْرِ الَّذِی سَأَلْتُکَ أَنْ تَجْمَعَهُ لِی فِی قَلْبِی وَأَطْلُبُ إِلَیْکَ أَنْ تُعَرِّفَنِی ما عَرَّفْتَ أَوْلِیائَکَ فِی مَنْزِلِی هذا وَأَنْ تَقِیَنِی جَوامِعَ الشَّرِّ». ویُستحب- بعد صلاة الفجر- أن یحمد اللّه ویثنی علیه علی طهارة، ویذکر ما تیسّر من نعم اللّه وتفضّلاته ویصلی علی محمّدٍ وآل محمّد ثم یدعو. وقال بعضٌ بوجوب ذلک. ویقرأ هذا الدعاء أیضاً: «اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ فُکَّ رَقَبَتِی مِنَ النَّارِ وَأَوْسِعْ عَلَیَّ مِنْ رِزْقِکَ الْحَلالِ الطَّیِّبِ وَادْرَأْ عَنِّی شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ. اللَّهُمَّ أَنْتَ خَیْرُ مَطْلُوبٍ إِلَیْهِ وَخَیْرُ مَدْعُوٍّ وَخَیْرُ مَسْؤُلٍ وَلِکُلِّ وَافِدٍ جائِزَةٌ فَاجْعَلْ جائِزَتِی فِی مَوْطِنِی هذا أَنْ تُقِیلَنِی عَثْرَتِی وَتَقْبَلَ مناسک الحج، ص: ۲۳۵ مَعْذِرَتِی وَأَنْ تَتَجاوَزَ عَنْ خَطِیئَتِی ثُمَّ اجْعَلِ التَّقْوی مِنَ الدُّنْیا زادِی». ویُستحب التقاط الحصیات الصغار التی یرید أن یرمیها فی منی من المشعر الحرام ومجموعها سبعون حصاة. ویستحب السعی فی وادی محسّر بمقدار مائة خطوة سریعاً عند الذهاب من المزدلفة إلی منی والوصول إلی ذلک الوادی، هذا إن کان راجلًا، وأما إذا کان راکباً فیحرّک مرکوبَه ویقول: «اللَّهُمَّ سَلِّمْ لِی عَهْدِی وَاقْبَلْ تَوْبَتِی وَأَجِبْ دَعْوَتِی وَاخْلُفْنِی فِیمَنْ تَرَکْتُ بَعْدِی».

مستحبات رمی الجمار

یُستحبُّ فی رمی الجمار عدة امور هی: ۱- أن یکون علی طهارة حال الرمی. ۲- أن یقرأ الدعاء الآتی والحصی فی یده: «اللَّهُمَّ هذِهِ حَصَیاتِی فَأَحْصِهِنَّ لِی وَارْفَعْهُنَ مناسک الحج، ص: ۲۳۶ فِی عَمَلِی». ۳- أن یکبر مع رمی کل حصاة. ۴- أن یقرأ هذا الدعاء حینما یرمی الحصاة. «اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُمَّ ادْحَرْ عَنِّی الشَّیْطانَ اللَّهُمَّ تَصْدِیقاً بِکِتابِکَ وَعَلی سُنَّةِ نَبِیِّکَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِی حَجّاً مَبْرُوراً وَعَمَلًا مَقْبُولًا وَسَعْیاً مَشْکُوراً وَذَنْباً مَغْفُوراً». ۵- أن یکون بینه وبین الجمرة قدر عشرة أو خمسة عشرة ذراعاً. أما الاولی والوسطی فیقف عندها. ۶- أن یستقبل الجمرة فی «العقبة» ویَستدبر القبله، وأما فی الاولی والوسطی فیستقبل عند رمیهما القبلة. ۷- أن یضع الحصاة علی إبهامه ویرمیها بالإصبع السبّابة. ۸- أن یقرأ هذا الدعاء بعد العودة إلی مکانه فی منی: «اللَّهُمَّ بِکَ وَثِقْتُ وَعَلَیْکَ تَوَکَّلْتُ فَنِعْمَ الرَّبُّ وَنِعْمَ

الْمَوْلى وَنِعْمَ النَّصِيرُ».

مستحبات الاضحية

يُستحب فى الاضحية امور: ١- أن تكون الاضحية بعيراً- عند التمكن- وفى صورة عدم التمكن بقرة، وإلّا شاة. ٢- أن تكون الاضحية سمينة. ٣- أن تكون من اناث الإبل أو البقر أو الذكران من الغنم أو المعز. ۴- أن ينحر الإبل وهى واقفة، بعد أن يعقل يديها، ويقف الناحر على يمين الاضحية، ويطعن بسكينه أو رمحه أو خنجره فى لبتها ويقرأ هذا الدعاء عند النحر: «وَجَّهْتُ وَجْهِى لِلّذى فَطَرَ السَماواتِ والأرضَ حَنيفاً مُسْلِماً وَما أنا مِن المُشْرِكينَ إنّ صَلاتِى ونُسُكِى ومَحْياى وَمَماتِى للَّهِ رَبِّ العالمينَ لا شَرِيْكَ لَهُ وبِذلِكَ أُمِرْتُ وأنا مِنَ المُسلمين. اللّهُمَ مناسک الحج، ص: ٢٣٨ مِنْكَ وَلَكَ بِسم اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنّى». ۵- أن يتولى بنفسه ذبح اضحيته إذا أمكنه ذلك، وإذا لم يمكنه ذلك يضع يده على يد الذابح.

مستحبات الحلق

يستحب فى الحلق عدة امور: ١- أن يبدأ بالحلق من قرنه الأيمن (أى الجانب الايمن من مقدّم رأسه) ويقرأ هذا الدعاء: «اللَّهُمَّ اعْطِنِى بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُوراً يَوْمَ الْقِيامَةِ». ٢- ان يدفن شعر راسه فى منى فى خيمته. والأولى أن يقصَّ أطراف لحيته وشاربه بعد الحلق، كما ويقلّم أظفاره.

مستحبات طواف الحج وصلاته والسعى

ما ذُكِرَ من المستحبات فى طواف العمرة وصلاته مناسک الحج، ص: ٢٣٩ والسعى جار هنا أيضا. ويستحب لمن يأتى إلى مكة للإتيان بطواف الحج أن يأتى يوم عيد الأضحى، فيقف على باب المسجد ويقرأ هذا الدعاء: «اللَّهُمَّ أعِنّى عَلى نُسُكِكَ وسَلِّمْنِى لَهُ وسَلِّمْهُ لِى أسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ العَلِيل الذَليلِ المُعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ أنْ تَغْفِرَ لِى ذُنُوبِى وأنْ تُرْجِعَنِى بحاجَتِى اللَّهُمَّ إنّى عَبْدُكَ والبَلَدُ بَلَدُكَ والبَيْتُ بَيْتُكَ جِئْتُ أطْلِبُ رَحْمَتَكَ وأؤُمُ طاعَتَكَ مُتَّبِعاً لأمرِكَ راضِياً بِقَدَرِكَ أسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ إلَيْكَ المُطيعُ لأمْرِكَ المُشْفِقُ مِنْ عَذابِكَ الخائِفُ لِعُقُوبَتِكَ أنْ تُبَلِّغَنِى عَفْوَكَ وتُجيرَنِى مِنَ النارِ بِرَحْمَتِكَ». ثم يأتى عند الحجر الأسود ويستلمه ويقبّله وإذا لم يمكن تقبيله مسح بيده عليه، ثم قبّل يده، وإذا لم يمكن ذلک أيضاً وقف أمام الحَجَر الأسود وكبر، ثم أتى بعد ذلک بما قد أتى به فى طواف العمرة.

مستحبّات منى

إعلم أنه يستحب للحاجّ أن يبقى فى منى اليوم الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر بل ويُستحب عدم الخروج من منى حتى للطواف. كما يستحب التكبير فى منى عقيب خمس عشرة صلاة، وفى غير منى عقيب عشر صلوات أولها صلاة الظهر من يوم العيد، وقد ذهب البعضُ إلى وجوب ذلک، والأولى فى كيفية التكبير ان تكون هكذا: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لا إِلهَ إِلّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، واللّه أَكْبَرُ وَ لَهُ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلى ما هَدانا اللَّهُ أَكْبَرُ عَلى ما رَزَقَنا مِنَ بَهيمَةِ الأَنعامِ وَالْحَمْدُللَّهِ عَلى ما أَبْلانا.» ويُستحب أن يأتى بصلواته اليومية الواجبة وكذا النوافل فى مسجد الخيف ما دام يقيم بمنى وجاء فى الحديث أن مائة ركعة من الصلاة فى مسجد مناسک الحج، ص: ٢۴١ الخيف تعادل عبادة سبعين سنة، وأن كلّ من قال «سُبْحانَ اللَّهِ» مائة مرّة كان ثوابُه يعادل ثواب عتق رقبة وكل من قال- هناک- مائة مرة (لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ) عادل ثوابه ثوابَ من أحيى نفساً. ومَن قال مائة مرة (وَالْحَمْدُ لِلَّهِ) عادَلَ ثوابُهُ ثوابَ من تصدّق بخراج العراقين فى سبيل اللَّه.

مستحبات اخرى لمكة المكرمة

الآداب والمستحبات الاخرى لمكة المكرمة عبارة عن الامور التالية: ١- ذكر اللّه كثيراً وقراءة القرآن. ٢- ختم القرآن مرة واحدة فى مكة. ٣- الشراب من ماء زمزم، وقراءة الدعاء التالى بعد الشرب: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نافِعاً وَرِزْقاً واسِعاً وَشِفاءً مِنْ مناسک الحج، ص: ٢۴٢ كُلِّ داءٍ وَسُقْمٍ». وأن يقول أيضاً: «بِسْمِ اللَّهِ وَباللَّهِ وَالشُّكْرُ لِلَّهِ». ۴- النظر الى الكعبة. ۵- الطواف عشر مرّات كل يوم وليلة فى أول الليل ثلاث طوافات، وفى آخر الليل ثلاث طوافات وبعد الفجر طوافان، وبعد الظهر طوافان. ۶- الإتيان بثلاثمائة وستين طافاً بعدد أيام السنة عند التوقف فى مكة وإذا لم يمكن ذلك يأتى باثنين وخمسين طوافاً، وإذا تعذر ذلك أيضاً يأتى بما يقدر من الطواف. ٧- يستحب للصرورة أن يدخلَ داخل الكعبة المعظمة، ويُستحب أن يغتسل قبل دخولها، وأن يقول عند الدخول: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً فامِنِّى مِنْ عَذابِ النارِ». ثم الإتيان بركعتين من الصلاة يقرأ فى الركعة الاولى بعد مناسک الحج، ص: ٢۴٣ الحمد سورة (حم السجدة) وفى الركعة الثانية بعدالحمد سورة واحدة وخمسين آية من موضع من مواضع القرآن بين العمودين على الصخرة الحمراء. ٨- الإتيان بركعتين من الصلاة فى كل زوايا الكعبة المعظمة، ثم يقرأ الدعاء التالى بعد هذه الصلاة: «اللّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ أَوْ تَعَبَّأَ أَوْ أَعَدَّ أَوْ اسْتَعَدَّ لِوَفادَةٍ إلى مَخْلُوقٍ رَجاءَ رِفْدِهِ وَجائِزَتِهِ وَنَوافِلِهِ وَفَواضِلِهِ فَإِلَيْكَ يا سَيِّدِى تَهْيِئَتِى وَتَعْبِئَتِى وَإِعْدادِى وَإِسْتِعْدادِى رَجاءَ رِفْدِكَ وَنَوافِلِكَ وَجائِزَتِكَ فَلا تُخَيِّبْ اليَوْمَ رَجائِى يا مَنْ لا يَخِيبُ عَلَيْهِ سائِلٌ وَلا يَنْقُصُهُ نائِلٌ فَإِنِّى لَمْ آتِكَ الْيَوْمَ بِعَمَلٍ صالِحٍ قَدَّمْتُهُ وَلا شَفاعَةِ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ وَلكِنِّى أَتَيْتُكَ مُقِرّاً بِالظّلم وَالإِساءَةِ عَلى نَفْسِى فَإِنَّهُ لا حُجَّةَ لِى وَلا عُذْرَ فَأَسَالُكَ يا مَنْ هُوَ كَذلِكَ أَنْ تُصَلِّىَ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَتُعْطِيَنِى مَسْأَلَتِى وَتَقْلِبَنِى بِرَغْبَتِى وَلا تَرُدَّنِى مَجْبُوهاً مَمْنُوعاً وَلا خائِباً يا عَظِيمُ يا مناسک الحج، ص: ٢۴۴ عَظِيمُ يا عَظِيمُ أَرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ أَسْالَكَ يا عَظِيمُ أَنْ تَغْفِرَ لِىَ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ لا إِلهَ إِلّا أَنْتَ». ويُستحَبُّ- عند الخروج من الكعبة المعظمة- أن يقول ثلاث مرات: (اللَّهُ أَكْبَرُ) ثم يقول: «اللَّهُمَّ لا تَجْهَدْ بَلاءَ نا رَبَّنا وَلا تُشْمِتْ بِنا أَعْداءَ نا فَإِنَّكَ أَنْتَ الضارُّ النافِعُ». ثم ينزل ويجعل السُلَّم على طرفه الأيسر ويستقبل الكعبة ويصلى عند السُلّم ركعتين.

طواف الوداع

اعلم أنه يُستحب لمن يريد أن يخرج من مكة أن يطوف طوافَ الوِداع، وأن يستلم الحَجَر الأسود والركن اليمانى فى كلّ شوطٍ إن أمكن، وعند ما يصل إلى المستجار يأتى بالمستحبات التى ذكرناها لهذا المكان فيما سبق ويلصق بطنَه بالكعبة المعظمة ويضع يداً على الحَجَر الاسود ويداً على باب الكعبة ويحمد اللّه تعالى ويثنى عليه ويصلّى على النّبى مناسک الحج، ص: ٢۴۵ وآله ويقرأ هذا الدعاء: «اللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَأَمِينِكَ وَحَبِيبِكَ وَنَجِيبِكَ وَخِيَرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ اللّهُمَّ كَما بَلَّغَ رِسالاتِكَ وَجاهَدَ فِى سَبِيلِكَ وَصَدَعَ بِأَمْرِكَ وَاوذِىَ فِى جَنْبِكَ وَعَبَدَكَ حَتى أَتاهُ الْيَقِينُ اللّهُمَّ أَقِلِبْنِى مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجاباً بِأَفْضَلِ ما يَرْجَعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ مِنَ المَغْفِرَةِ وَالبَرَكَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالرِّضوانِ وَالعافِيَةِ.» ويستحب- عند الخروج- أن يخرج من باب الحناطين الذى يحاذى الركن الشامىّ وأن يطلب من اللّه تعالى التوفيق للعودة، وأن يشترى عند الخروج دِرهماً من التمر ويتصدّق به على الفقراء. ***

زيارة الرسول الأكرم صلى الله عليه و آله و سلم

«السَّلامُ عَلى رَسُولِ اللَّهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا حَبِيبَ اللَّهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا صَفْوَةَ اللَّهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا أمينَ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّكَ نَصَحْتَ لِامَّتِكَ وَجاهَدْتَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَعَبَدْتَهُ حَتّى أَتاكَ اليَقِينُ، فَجَزاكَ اللَّهُ أَفْضَلَ ما جَزى نَبِيّاً عَنْ امَّتِهِ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ ما صَلَّيتَ عَلى إِبراهِيمَ وَآلِ إِبراهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»

زيارة الصدّيقة فاطمة الزهراء عليها السلام ابنة رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم

يـا مُمْتَحَنَةُ امْتَحَنِكِ اللَّهُ الَّذى خَلَقَكِ قَبْلَ أنْ مناسک الحج، ص: ۲۴۷ يَخْلُقَكِ فَوَجَدَكِ لِمَا امْتَحَنَكِ صابِرَةً وَزَعَمْنا أَنا لَكِ أَوْلِياءُ وَمُصَدِّقُونَ وَصابِرُونَ لِكُلِّ ما أَتانا بِهِ أَبُوكِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَ أَتانا بِهِ وَصِيُّهُ عَلَيهِ السَّلامُ فَإِنا نَسْأَلُكَ إِنْ كُنا صَدَّقْناكِ إِلَّا أَلْحَقتِنا بِتَصْدِيقِنا لَهُما (بالبُشرى خ ل) لِنَبَشِّرَ أَنْفُسَنا بِأَنا قَدْ طَهُرْنا بِوِلايَتِكِ». ***

الزيارة الجامعة

السَّلامُ عَلَى أَولِياءِ اللَّه وأَصْفِيائِهِ، السَّلامُ عَلَى امَناءِ اللَّهِ وأَحِبائِهِ، السَّلامُ عَلَى أَنْصارِ اللَّهِ وَخُلَفائِهِ، السَّلامُ عَلَى مَحالِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ، السَّلامُ عَلَى مَسَاكِنِ ذِكْرِ اللَّهِ، السَّلامُ عَلَى مُظْهِرِى أَمْرِ اللَّهِ وَنَهْيِهِ، السَّلامُ عَلَى الدُّعَاةِ إِلى اللَّهِ، السَّلامُ عَلَى المُسْتَقِرِّينَ فِى مَرضاةِ اللَّهِ، السَّلامُ عَلَى المُخْلِصِينَ فِى طاعَةِ اللَّه، السَّلامُ عَلَى الأدِلّاءِ على للَّهِ، السَّلامُ عَلَى الَّذينَ مَنْ مناسک الحج، ص: ۲۴۸ والاهُمْ والَى اللَّهَ وَمَنْ عاداهُمْ فَقَدْ عادَى اللَّهَ وَمَنْ عَرَفَهمْ فَقَدْ عرَفَ اللَّهَ وَمَنْ جَهِلَهُمْ فَقَدْ جَهِلَ اللَّهَ ومَنْ اعْتَصَمَ بِهِمْ فَقَدْ اعْتَصَمَ باللَّهِ وَمَنْ تَخَلّى مِنْهُمْ فَقَدْ تَخَلَّى مِنَ اللَّهَ، اشْهدُ اللَّهَ إِنِّى سِلْمٌ لِمَنْ سالَمَكُمْ وَحَرْبٌ لِمَنْ حارَبَكُمْ مُؤمِنٌ بِسِرِّكُمْ وَعَلانِيَتِكُمْ مُفَوِّضٌ فِى ذَلِكَ كُلَّهُ إِلَيكُمْ لَعَنَ اللَّهُ عَدُوَّ آلِ مُحَمَّدٍ مِنَ الجِنِ والإِنْسِ مَنَ الأَولِينَ وَالآخَرِينَ وَأَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ وَصَلَّى اللَّهُ عَلى مُحَمَّدٌ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ». ***

دعاى امام حسين عليه السلام درروزعرفه

بِسْمِ اللَّهِ الرّحمنِ الرَّحيمِ الْحَمْدُ للَّهِ الَّذى لَيسَ لِقَضآئِهِ دافِعٌ، وَلا لِعَطائِهِ مانِعٌ، وَلا كَصُنْعِهِ صُنْعُ صانِعٍ، وَهُوَ الْجَوادُ الْواسِعُ، فَطَرَ أَجْناسَ الْبَدائِعِ، وَأَتْقَنَ بِحِكْمَتِهِ الصَّنائِعَ، لاتَخْفى عَلَيْهِ الطّلائِعُ، وَلا تَضِيعُ عِنْدَهُ الْوَدائِعُ، جازى كُلِّ صانِعٍ، وَرائِشُ كُلِّ قانِعٍ، وَراحِمُ كُلِّ ضارِعٍ، مُنْزِلُ الْمَنافِعِ وَالْكِتابِ الجامِعِ بِالنُّورِ الساطِعِ، وهو لِلدَّعَواتِ سامِعٌ، وَلِلْكُرُباتِ دافِعٌ وَلِلدَّرَجاتِ رافِعٌ، وَلِلْجبابِرَةِ قامِعٌ، فَلا إِلهَ غَيْرُهُ، مناسک الحج، ص: ۲۵۰ وَلا شَىءَ يَعْدِلُهُ، وَلَيسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ، وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ، وَهْوَ عَلى كُلِّ شَىءٍ قَديرٌ. اللَّهُمَّ إِنِّى أَرْغَبُ إِلَيْكَ وَأَشْهَدُ بِالرَّبُوبِيَّةِ لَكَ مُقِرّاً بِأَنَّكَ رَبِّى وأَنَّ إِلَيْكَ مَرَدّى، إِبْتَدَأتَنِى بِنِعْمَتِكَ قَبْلَ أَنْ أَكُونَ شَيْئاً مَذْكُوراً، خَلَقْتَنِى مِنَ التّرابِ ثُمَّ أَسْكَنْتَنِى الأَصْلابَ آمِناً لِرَيْبِ الْمَنُونِ، وَاخْتِلافِ الدُّهُورِ وَالسِّنينَ، فَلَمْ أَزَلْ ظاعِناً مِنْ صُلْبٍ إِلى رَحِمٍ فِى تَقادُمٍ مِنَ الأيامِ الماضِيَةِ وَالقُرُونِ الْخالِيَةِ لَمْ تُخْرِجْنِى لِرَأفَتِكَ بِى وَلُطْفِكَ لِى (بى خ ل) وَإِحْسانِكَ إِلَىَّ فِى دَوْلَةِ أَئِمَّةِ الْكُفْرِ الَّذِينَ مناسک الحج، ص: ۲۵۱ نَقَضُوا عَهْدَكَ وَكَذَّبُوا رُسُلَكَ لكِنَّكَ أَخْرَجْتَنِى (رَأفَةً مِنّك وتَحَنُّناً علَىّ خ ل) لِلَّذِى سَبَقَ لِى مِنَ الهُدَى الَّذِى لَهُ يَسَّرْتَنِى وَفِيهِ أَنْشَأتَنِى، وَمِنْ قَبْلِ ذلِكَ رَؤُفْتَ بِى بِجَمِيلِ صُنْعِكَ وَسَوابِغِ نِعَمِكَ فَابْتَدَعْتَ خَلْقِى مِنْ مَنِىٍّ يُمْنى وَأَسْكَنْتَنِى فِى ظُلُماتٍ ثَلاثٍ بَيْنَ لَحْمٍ وَدَمٍ وَجِلْدٍ (تُشهِرنِى بِخلقِى خ ل) لَمْ تُشْهِدْنِى خَلْقِى، وَلَمْ تَجْعَلْ إِلَىَّ شَيْئاً مِنْ أَمْرِى، ثُمَّ أَخْرَجْتَنِى لِلَّذِى سَبَقَ لى مِنَ الْهُدى إِلَى الدُّنْيا تامّاً سَوِيّاً، وَحَفِظْتَنِى فِى الْمَهْدِ طِفْلًا صَبِيّاً، وَرَزَقْتَنِى مِنَ الْغِذاءِ لَبَناً مَرِيّاً، وَعَطَفْتَ عَلَىَّ قُلُوبَ الْحَواضِنِ، وَكَفَّلْتَنِى الأُمَّهاتِ الرَّواحِمَ (الرَّحائِم خ ل) مناسک الحج، ص: ۲۵۲ وَكَلأْتَنِى مِنْ طَوارِقِ الجآنِّ، وَسَلَّمْتَنِى مِنَ الزِّيادَةِ وَالنُّقْصانِ، فَتَعالَيْتَ يا رَحِيمُ يا رَحْمنُ حَتّى إِذَا اسْتَهْلَلْتُ ناطِقاً بِالْكَلامِ أَتْمَمْتَ عَلَىَّ سَوابِغَ الإِنعامِ، وَرَبَّيْتَنِى زائِداً فِى كُلِّ عامٍ حَتّى إِذَا إِكْتَمَلَتْ فِطْرَتِى وَاعْتَدَلَتْ مِرَّتِى (سَرِيرَتِى خ ل) أَوْجَبْتَ عَلَىَّ حُجَّتَكَ بِأَنْ أَلْهَمْتَنِى مَعْرِفَتَكَ وَرَوَّعْتَنِى بِعَجائِبِ حِكْمَتِكَ (فِطرَتِك خ ل) وَأَيْقَظْتَنِى لِما ذَرَأْتَ فِى سَمائِكَ وَأَرْضِكَ مِنْ بَدائِعِ خَلْقِكَ، وَنَبَّهْتَنِى لِشُكْرِكَ وَذِكْرِكَ، وَأَوْجَبْتَ عَلَىَّ طاعَتَكَ وَعِبادَتَكَ، وَفَهَّمْتَنِى ما جاءَتْ بِهِ رُسُلُكَ، وَيَسَّرْتَ لِى تَقَبُّلَ مَرْضاتِكَ، وَمَنَنْتَ عَلَىَّ فِى جَمِيعِ مناسک الحج، ص: ۲۵۳ ذلِكَ بِعَوْنِكَ وَلُطْفِكَ، ثُمَّ إِذْ خَلَقْتَنِى مِنْ خَيْرٍ (حِرٍّ خ ل) الثَّرى لَمْ تَرْضَ لِى يا إِلهى نِعْمَةً (بِنعمةٍ خ ل) دُونَ اخرى وَرَزَقْتَنِى مِنْ أَنْواعِ المَعاشِ وَصُنُوفَ الرِّياشِ بِمَنِّكَ الْعَظِيمِ الأَعْظَمِ عَلَىَّ وَإِحْسانِكَ الْقَدِيمِ إِلَىَّ حَتّى إِذا أَتْمَمْتَ عَلَىَّ جَمِيعَ النِّعَمِ وَصَرَفْتَ عَنِّى كُلَّ النِّقَمِ لَمْ يَمْنَعْكَ جَهْلِى وَجُرْأَتِى عَلَيْكَ أَنْ دَلَلْتَنِى إِلى (عَلى خ ل) ما

يُقَرِّبُنِي إِلَيْكَ، وَوَفِّقْنِي لِما يُزْلِفُنِي لَدَيْكَ، فَانْ دَعَوْتُكَ أَجَبْتَنِي، وَإِنْ سَأَلْتُكَ أَعْطَيْتَنِي، وَإِنْ أَطَعْتُكَ شَكَرْتَنِي، وَإِنْ شَكَرْتُكَ زِدْتَنِي كُلَّ ذلِكَ إِكْمالًا (اكمالٌ خ ل) لأَنْعُمِكَ عَلَيَّ وَإِحْسانِكَ إِلَيَّ، فَسُبْحانَكَ سُبْحانَكَ مِنْ مُبْدِيءٍ مناسک الحج، ص: ۲۵۴ مُعيدٍ حَميدٍ مَجيدٍ تَقَدَّسَتْ أَسْماؤُكَ، وَعَظُمَتْ الآءُ كَ، فَأَيُّ نِعَمِكَ يا إِلهِي احْصِي عَدَداً وَذِكْرًا أَمْ أَيُّ عَطاياكَ أَقُومُ بِها شُكْراً وَهِيَ يا رَبِّ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصِيَهَا الْعادُّونَ، أَوْ يَبْلُغَ عِلْماً بِهَا الْحافِظُونَ ثُمَّ ما صَرَفْتَ وَدَرأْتَ عَنِّي اللَّهُمَّ مِنَ الضُّرِّ وَالضَّرّآءِ أَكْثَرُ مِمَّا ظَهَرَ لِي مِنَ العافِيَةِ وَالسَّرَّاءِ، وَأَنَا أَشْهَدُ يا إِلهِي بِحَقِيقَةِ إِيمانِي وَعَقْدِ عَزَماتِ يَقِينِي، وَخالِصِ صَريحِ تَوْحِيدِي، وَباطِنِ مَكْنُونِ ضَمِيرِي، وَعَلائِقِ مَجارِي نُورِ بَصَرِي، وَأَسارِيرِ صَفْحَةِ جَبِينِي، وَخُرْقِ مَسارِبِ نَفْسِي (نَفَسي خ ل)، وَخَذارِيفِ مَارِنِ عِرنِينِي، مناسک الحج، ص: ۲۵۵ وَمَسارِبِ صِماخِ (سِماخَ خ ل) سَمْعِي وَما ضُمَّتْ وَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِ شَفَتاي وَحَرَكاتِ لَفْظِ لِسانِي، وَمَغْرَزِ حَنَكِ فَمِي وَفَكِّي، وَمَنابِتِ أَضْراسِي، وَمَساغِ مَطْعَمِي وَمَشْرَبِي، وَحِمالَةِ امّ رَأْسِي، وَبَلُوعِ فارِغِ حَبائِلِ عُنُقِي، وَمَا إِشْتَمَلَ عَلَيْهِ تامُورُ صَدْرِي وَحَمائِلِ (جُمَلِ خ ل) حَبْلِ وَتِينِي وَنِياطِ حِجابِ قَلْبِي، وَأَفْلاذِ حَواشِي كَبِدِي، وَما حَوَتْهُ شَراسِيفُ أَضْلاعِي، وَحِقاقُ مَفاصِلِي، وَقَبْضُ عَوامِلِي، وَأَطْرافُ أَنامِلِي، وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعْرِي وَبَشَرِي وَعَصَبِي وَقَصَبِي وَعِظامِي وَمُخّي وَعُرُوقِي وَجَمِيعِ جَوارِحِي وَمَا انْتَسَجَ عَلى ذلِكَ مناسک الحج، ص: ۲۵۶ أَيَّامَ رِضاعِي، وَما أَقَلَّتِ الأَرْضُ مِنِّي وَنَوْمِي وَيَقْظَتِي وَسُكُونِي وَحَرَكاتِ رُكُوعِي وَسُجودِي أَنْ لَوْ حاوَلْتُ وَاجْتَهَدْتُ مَدَى الأَعْصارِ وَالأَحْقابِ لَوْ عُمِّرْتُها أَنْ أُؤَدِّيَ شُكْرَ واحِدَةٍ مِنْ أَنْعُمِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ذلِكِ إِلّا بِمَنِّكَ الْمُوجِبِ عَلَيَّ بِهِ شُكْرَكَ أَبَداً جَدِيداً وَثَناءً طارِفاً عَتِيداً أَجَلْ وَلَوْ حَرَصْتُ أَنَا وَالْعادُّونَ مِنْ أَنامِكَ أَنْ نُحْصِيَ مَدى إِنْعامَكَ سالِفِهِ (سالفةً خ ل) وَآنِفِهِ (آنفةً خ ل) ما حَصَرْناهُ عَدَداً، وَلا أَحْصَيْناهُ أَمَداً، هَيْهاتَ أَنّى ذلِكَ وَأَنْتَ الْمُخْبِرُ فِي كِتابِكَ النّاطِقِ وَالنَّبَاءِ الصادِقِ «وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لاتُحْصُوها» صَدَقَ كِتابُكَ مناسک الحج، ص: ۲۵۷ اللَّهُمَّ وَإِنْباؤُكَ، وَبَلَّغَتْ أَنْبِياؤُكَ وَرُسُلُكَ ما أَنْزَلْتَ عَلَيْهِمْ مِنْ وَحْيِكَ، وَشَرَعْتَ لَهُمْ وَبِهِمْ مِنْ دِينِكَ غَيْرَ أَنِّي يا إِلهِي أَشْهَدُ بِجُهْدِي وَجِدِّي وَمَبْلَغِ طاعَتِي (طاقَتِي خ ل) وَوُسْعِي، وَأَقُولُ مُؤْمِناً مُوقِناً الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً فَيَكُونَ مَوْرُوثاً، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي مُلْكِهِ فَيُضادُّهُ فِيما إِبْتَدَعَ، وَلا وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ فَيُرْفِدَهُ (فيُرفِدَه خ ل) فِيما صَنَعَ، فَسُبْحانَهُ سُبْحانَهُ لَوْ كانَ فِيهِما آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتا وَتَفَطَّرَتا، سُبْحانَ اللَّهِ الْواحِدِ الأَحَدِ الصَّمَدِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً يُعادِلُ حَمْدَ مَلائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ وَأَنْبِيآئِهِ مناسک الحج، ص: ۲۵۸ الْمُرْسَلِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلى خِيَرَتِهِ مُحَمَّدٍ خاتَمِ النَّبِيِّينَ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطّاهِرِينَ الْمُخْلِصِينَ وَسَلَّمَ» ثمّ اندفع فى المسألة والدعاء وقال وعيناه تنهمر بالدموع: «اللَّهُمَّ إِجْعَلْنِي أَخْشاكَ كَأَنِّي أَراكَ، وَأَسْعِدْنِي بِتَقْواكَ، وَلا تُشْقِنِي بِمَعْصِيَتِكَ، وَخِرْ لِي فِي قَضائِكَ، وَبارِكْ لِي فِي قَدَرِكَ حَتّى لا أُحِبَّ تَعْجِيلَ ما أَخَّرْتَ وَلا تأْخِيرَ ما عَجَّلْتَ، اللَّهُمَّ إِجْعَلْ غِنايَ فِي نَفْسِي، وَالْيَقِينَ فِي قَلْبِي، وَالاخْلاصَ فِي عَمَلِي، وَالنُّورَ فِي بَصَرِي، وَالْبَصِيرَةَ فِي دِينِي، وَمَتِّعْنِي بِجَوارِحِي، وَاجْعَلْ سَمْعِي وَبَصَرِي الْوارِثَيْنِ مِنِّي، وَانْصُرْنِي عَلى مناسک الحج، ص: ۲۵۹ مَنْ ظَلَمَنِي، وَأَرِنِي فِيهِ ثارِي وَمأْرِبِي، وَأَقِرَّ بِذلِكَ عَيْنِي. اللَّهُمَّ إِكْشِفْ كُرْبَتِي، وَاسْتُرْ عَوْرَتِي، وَاغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَاخْسَأْ شَيْطانِي، وَفُكَّ رِهانِي وَاجْعَلْ لِي يا إِلهِي الدَّرَجَةَ الْعُلْيا فِي الآخِرَةِ وَالأُولى اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَما خَلَقْتَنِي فَجَعَلْتَنِي سَمِيعاً بَصِيراً، وَلَكَ الْحَمْدُ كَما خَلَقْتَنِي فَجَعَلْتَنِي خَلْقاً (حيّاً خ ل) سَوِيّاً رَحْمَةً بِي وَقَدْ كُنْتَ عَنْ خَلْقِي غَنِيّاً، رَبِّ بِما بَرَأْتَنِي فَعَدَّلْتَ فِطْرَتِي، رَبِّ بِما أَنْشَأْتَنِي فَاحْسَنْتَ صُورَتِي، رَبِّ بِما أَحْسَنْتَ إِلَيَّ (بي خ ل) وَفِي نَفْسِي عافَيْتَنِي رَبِّ بِما كَلأْتَنِي وَوَفَّقْتَنِي، رَبِّ بِما أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَهَدَيْتَنِي، رَبِّ بِما أَوْلَيْتَنِي وَمِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَعْطَيْتَنِي، رَبِّ بِما أَطْعَمْتَنِي مناسک الحج، ص: ۲۶۰ وَسَقَيْتَنِي، رَبِّ بِما أَغْنَيْتَنِي وَأَقْنَيْتَنِي، رَبِّ بِما أَعَنْتَنِي وَأَعْزَزْتَنِي، رَبِّ بِما أَلْبَسْتَنِي مِنْ سِتْرِكَ الصافِي وَيَسَّرْتَ لِي مِنْ صُنْعِكَ الْكافِي صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَعِنّي عَلى بَوائِقِ الدُّهُورِ وَصُرُوفِ اللَّيالِي وَالأَيامِ وَنَجِّنِي مِنْ أَهْوالِ الدُّنْيا وَكُرُباتِ الآخِرَةِ وَاكْفِنِي شَرَّ ما يَعْمَلُ الظالِمُونَ فِي الأَرْضِ، اللَّهُمَّ ما أَخافُ فَاكْفِنِي، وَما أَحْذَرُ فَقِنِي، وَفِي نَفْسِي وَدِينِي فَاحْرُسْنِي، وَفِي سَفَرِي فاحْفَظْنِي، وَفِي أَهْلِي وَمالِي فَاخْلُفْنِي، وَفِيما رَزَقْتَنِي فَبارِكْ لِي، وَفِي نَفْسِي فَذَلِّلْنِي، وَفِي أَعْيُنِ النّاسِ فَعَظِّمْنِي، وَمِنْ شَرِّ الْجِنِّ وَالإِنْسِ فَسَلِّمْنِي، وَبِذُنُوبِي فَلا تَفْضَحْنِي، مناسک الحج، ص: ۲۶۱ وَبِسَرِيرَتِي فَلا تُخْزِنِي، وَبِعَمَلِي فَلا تَبْتَلِنِي، وَنِعَمِكَ فَلا تَسْلُبْنِي، وَإِلى غَيْرِكَ فَلا تَكِلْنِي، إِلهِي إِلى مَنْ تَكِلُنِي إِلى قَرِيبٍ فَيُقَطِّعُنِي، أَمْ إِلى بَعِيدٍ فَيَتَجَهَّمُنِي، أَمْ إِلَى الْمُسْتَضْعَفِينَ لِي وَأَنْتَ رَبِّي وَمَلِيكِي أَمْرِي أَشْكُو

إِلَيْكَ غُرْبَتِي، وَبُعْدَ دارِي، وَهَوانِي على مَنْ مَلَّكتَهُ أَمْرِي، إِلهي فَلا تُحْلِلْ عَلَيَّ غَضَبَكَ فَانْ لَمْ تَكُنْ غَضِبْتَ عَلَيَّ فَلا ابالِي، سُبْحانَكَ غَيْرَ أَنَّ عافِيَتَكَ أَوْسَعُ لِي، فَاسْأَلُكَ يارَبِّ بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذى أَشْرَقَتْ لَهُ الارْضُ وَالسَّمواتُ وَكُشِفَتْ (وانكَشَفَتْ خ ل) بِهِ الظُّلُماتُ، وَصَلُحَ بِهِ أَمْرُ الاوَّلِينَ وَالآخِرِينَ أَنْ لاتُمِيتَنى عَلى غَضَبِكَ مناسک الحج، ص: ۲۶۲ وَلا تُنْزِلَ بِى سَخَطَكَ، لَكَ الْعُتْبى لَكَ، الْعُتْبى حَتّى تَرْضى قَبْلَ ذلِكَ لا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ رَبَّ الْبَلَدِ الحَرامِ وَالْمَشْعَرِ الْحَرامِ وَالْبَيْتِ الْعَتِيقِ الَّذى أَحْلَلْتَهُ الْبَرَكَةَ وَجَعَلْتَهُ لِلناسِ أَمْناً، يا مَنْ عَفا عَنْ عَظِيمِ الذُّنُوبِ بِحِلْمِهِ، يا مَنْ أَسْبَغَ النَّعْمآءِ بِفَضْلِهِ، يا مَنْ أَعْطَى الجَزِيلَ بِكَرَمِهِ، يا عُدَّتى فِى شِدَّتِى، يا صاحِبِى فِى وَحْدَتِى يا غِياثِى فِى كُرْبَتِى يا وَلِيّى نِعْمَتِى يا إِلهى وَإِلهَ آبائى إبرهيمَ وَإِسْماعيلَ وَإِسْحقَ وَيَعْقُوبَ وَرَبَّ جَبْرَئيلَ وَمِيكائِيلَ (ميكال خ ل) وَإِسْرافِيلَ وَرَبَّ مُحَمَّدٍ خاتَمِ النَّبِيينَ وآلِهِ الْمُنْتَجَبِينَ مُنْزِلَ التَّوْرِيةِ مناسک الحج، ص: ۲۶۳ وَالانْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَالْفُرْقانِ وَمُنْزِلَ كهيعص وَطه وَيس وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ أَنْتَ كَهفى حِينَ تُعْيِيَنِى الْمَذاهِبُ فِى سَعَتِها وَتَضِيقُ بِىَ الأَرْضُ بِرُحْبِها (بما رَحُبَتْ خ ل) وَلَوْلا رَحْمَتُكَ لَكُنْتُ مِنَ الْهالِكِينَ وَأَنْتَ مُقِيلُ عَثْرَتِى وَلَوْلا سَتْرُكَ إِيّاىَ لَكُنْتُ مِنَ الْمَفْضُوحِينَ وَأَنْتَ مُؤَيِّدى بالنَّصرِ عَلى أَعْدآئى وَلَولا نَصْرُكَ إِياىَ (لى خ ل) لَكُنْتُ مِنَ الْمَغْلُوبِينَ يا مَنْ خَصَّ نَفْسَهُ بِالسُّمُوَ وَالرِّفْعَةِ فَأَوْلِيآؤُهُ بِعِزِّهِ يَعْتَزُّونَ يا مَنْ جَعَلَتْ لَهُ الْمُلُوكُ نَيرَ الْمَذَلَّةِ عَلى أَعْناقِهِمْ فَهُمْ مِنْ سَطَواتِهِ خائِفُونَ يَعْلَمُ خائِنَةَ الأَعْيُنِ وَما تُخْفِى الصُّدُورُ وَغَيْبَ ما تأتى بِهِ الأَزْمِنَةُ وَالدُّهُورُ مناسک الحج، ص: ۲۶۴ يا مَنْ لايَعْلَمُ كَيفَ هُوَ إِلّا هُوَ، يا مَنْ لايَعْلَمُ ما هُوَ إِلّا هُوَ، يا مَنْ لا يَعْلَمُ مَا يَعْلَمُهُ إِلّاهُو، يا مَنْ كبسَ الأَرْضَ عَلَى المآءَ وَسَدَّ الْهَوآءَ بِالسَّمآءِ يا مَنْ لَهُ أَكْرَمُ الاسْمآءِ يا ذَا المَعرُوفِ الَّذى لايَنْقَطِعُ أَبَداً يا مُقَيِّضَ الرَّكْبِ لِيُوسُفَ فِى الْبَلَدِ الْقَفْرِ وَمُخْرِجَهُ مِنَ الْجُبِّ وَجاعِلَهُ بَعْدَ العُبُودِيَّةِ مَلِكاً يا رآدَّهُ عَلى يَعْقُوبَ بَعْدَ أَنِ ابْيَضَّتْ عَيْناهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ يا كاشِفَ الضُّرِّ وَالْبَلْوى عَنْ أَيُّوبَ وَمُمْسِكَ (ويا مُمْسك خ ل) يَدَى إِبْراهيمَ عَنْ ذَبْحِ إِبْنِهِ بَعْدَ كِبَرِ سِنِّهِ وَفَنآءِ عُمْرِهِ يا مَنِ اسْتَجابَ لِزَكَرِيّاءَ فَوَهَبَ لَهُ يَحْيى وَلَمْ يَدَعْهُ فَرداً وَحِيداً يا مَنْ أَخْرَجَ مناسک الحج، ص: ۲۶۵ يُونِسَ مِنْ بَطْنِ الْحُوتِ وَيا مَنْ فَلَقَ الْبَحْرَ لِبَنِى إِسْرائِيلَ فَأَنْجاهُمْ وَجَعَلَ فِرعَوْنَ وَجُنُودَهُ مِنَ الْمُغْرَقِينَ يا مَنْ أَرْسَلَ الرِّياحَ مُبَشِّراتٍ بَيْنَ يَدَى رَحْمَتِهِ يا مَنْ لَمْ يَعْجَلْ عَلى مَنْ عَصاهُ مِنْ خَلْقِهِ يا مَنِ اسْتَنْقَذَ السَّحَرَةَ مِنْ بَعْدِ طُولِ الْجُحُودِ وَقَدْ غَدَوُا فِى نِعْمَتِهِ يَأْكُلُونَ رِزْقَهُ وَيَعْبُدُونَ غَيْرَهُ وَقَدْ حآدُّوهُ وَنادُّوهُ وكَذَّبُوا رُسُلَهُ، يا اللَّهُ يا اللَّهُ يا بَدىءُ يا بَديعاً لانِدَّ (لا بِدء خ ل) لَكَ، يا دآئِمُ لا نَفادَ لَكَ، يا حَيُّ حِينَ لاحَيَّ، يا مُحِيىَ الْمَوتى يا مَنْ هُوَ قائِمٌ عَلى كُلِّ نَفْسٍ بِما كَسَبَتْ، يا مَنْ قَلَّ لَهُ شُكْرى فَلَمْ يَحْرِمْنِى، وَعَظُمَتْ خَطِيئَتِى مناسک الحج، ص: ۲۶۶ فَلَمْ يَفْضَحْنِى، وَرَء آنى عَلى الْمَعاصِى فَلَمْ يَشْهَرْنِى، يا مَنْ حَفِظَنِى فِى صِغَرِى، يا مَنْ رَزَقَنِى فِى كِبَرِى، يا مَنْ أَيادِيهِ عِنْدِى لاتُحْصى وَنِعَمُهُ لاتُجازى يا مَنْ عارَضَنِى بِالْخَيْرِ وَالإِحْسانِ وَعارَضْتُهُ بِالإِساءَةِ وَالْعِصْيانِ، يا مَنْ هَدانِى لِلايمانِ مِنْ قَبْلِ أَنْ أَعْرِفَ شُكْرَ الامْتِنانِ، يا مَنْ دَعَوْتُهُ مَرِيضاً فَشَفانِى، وَعُرْياناً فَكَسانِى، وَجائِعاً فَاشْبَعَنِى، وَعَطْشاناً فَأَرْوانى، وَذَلِيلًا فَأَعَزَّنِى، وَجاهِلًا فَعَرَّفَنِى، وَوَحِيداً فَكَثَّرَنِى، وَغايباً فَرَدَّنِى، وَمُقِلًّا فَاغْنانِى، وَمُنْتَصِراً فَنَصَرَنِى، وَغَنِيّاً فَلَمْ يَسْلُبْنِى، وَأَمْسَكْتُ مناسک الحج، ص: ۲۶۷ عَنْ جَميعِ ذلِكَ فَابْتَدَأَنى، فَلَكَ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ يا مَنْ أَقالَ عَثْرَتِى، وَنَفَّسَ كُرْبَتِى، وَأَجابَ دَعوَتِى، وَسَتَرَ عَوْرَتِى، وَغَفَرَ ذُنُوبِى، وَبَلَّغَنِى طَلِبَتِى، وَنَصَرَنِى عَلى عَدُوّى، وَإِنْ أَعُدَّ نِعَمَكَ وَمِنَنَكَ وَكَرائِمَ مِنَحِكَ لااحصيها، يا مَوْلاىَ أَنْتَ الَّذى مَنَنْتَ، أَنْتَ الَّذى أَنْعَمْتَ، أَنْتَ الَّذى أَحْسَنْتَ، أَنْتَ الَّذى أَجْمَلْتَ، أَنْتَ الَّذى أَفْضَلْتَ، أَنْتَ الَّذى أَكْمَلْتَ، أَنْتَ الَّذى رَزَقْتَ، أَنْتَ الَّذى وَفَّقْتَ، أَنْتَ الَّذى أَعْطَيْتَ، أَنْتَ الَّذى أَغْنَيْتَ، أَنْتَ الَّذى آوَيْتَ، أَنْتَ الَّذى كَفَيْتَ، أَنْتَ الَّذى مناسک الحج، ص: ۲۶۸ هَدَيْتَ، أَنْتَ الَّذى عَصَمْتَ، أَنْتَ الَّذى سَتَرتَ، أَنْتَ الَّذى غَفَرْتَ، أَنْتَ الَّذى أَقَلْتَ، أَنْتَ الَّذى مَكَّنْتَ، أَنْتَ الَّذى أَعْزَزْتَ، أَنْتَ الَّذى أَعَنْتَ، أَنْتَ الَّذى عَضَدْتَ، أَنْتَ الَّذى أَيَّدْتَ، أَنْتَ الَّذى نَصَرْتَ، أَنْتَ الَّذى شَفَيْتَ، أَنْتَ الَّذى عافَيْتَ، أَنْتَ الَّذى أَكْرَمتَ، تَبارَكْتَ وَتَعالَيْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ دائِماً، وَلَكَ الشُّكْرُ واصِباً أَبَداً، ثُمَّ أَنا يا إِلهى الْمُعْتَرِفُ بِذُنُوبِى فَاغْفِرْها لِى، أَنَا الَّذى أسأتُ أَنا الّذى أَخْطأتُ، أَنا الَّذى هَمَمْتُ، أَنا الَّذى جَهِلْتُ، أَنا الَّذى غَفَلْتُ، أَنَا الَّذى سَبَوْتُ، أَنَا الَّذى اعْتَمَدْتُ، أَنَا الَّذى تَعَمَّدْتُ، أَنَا الَّذى وَعَدْتُ، مناسک الحج، ص: ۲۶۹ وَأَنَا الَّذى أَخْلَفْتُ، أَنَا الَّذى نَكَثْتُ، أَنَا الَّذى أَقْرَرْتُ، أَنَا الَّذى اعْتَرَفْتُ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَعِنْدِى وَأَبُوءُ بِذُنُوبِى فَاغْفِرْها لِى يا مَنْ لاتَضُرُّهُ ذُنُوبُ عِبادِهِ وَهُوَ الْغَنِيُّ عَنْ طاعَتِهِمْ، وَالْمُوَفِّقُ مَنْ عَمِلَ صالِحاً مِنْهُمْ بِمَعُونَتِهِ وَرَحْمَتِهِ فَلَكَ الْحَمْدُ إِلهى وَسَيِّدى. إِلهى أَمَرْتَنِى

فَعَصَيْتُكَ وَنَهَيْتَنِي فارْتَكَبْتُ نَهيَكَ، فَاصْبَحْتُ لا ذا بَرءَ ةٍ لِي فَاعْتَذِرُ وَلا ذا قُوَّةٍ فَأَنْتَصِرُ (فَأَنْتَصِرْ) فَبِأَيِّ شَيءٍ أَسْتَقْبِلُكَ (استقبلك خ ل) يا مَوْلاىَ أَبِسَمْعى أَمْ بِبَصَرى أَمْ بِلِسانِي أَمْ بِيَدى أَمْ بِرِجْلِي أَلَيْسَ كُلُّها نِعَمَكَ عِنْدِى وَبِكُلِّها عَصَيْتُكَ يا مَوْلاىَ فَلَكَ الحُجَّةُ وَالسَّبيلُ

مناسك الحج، ص: ۲۷۰ عَلَيَّ يا مَنْ سَتَرَنِي مِنَ الآباءِ وَالامَّهاتِ أَنْ يَزْجُرُونى، وَمِنَ الْعَشائِرِ وَالأخْوانِ أَنْ يُعَيِّرُونِي، وَمِنَ السَّلاطِينِ أَنْ يُعاقِبُونِي وَلَوِ اطَّلَعُوا يا مَوْلاىَ عَلى مَا اطَّلَعْتَ عَلَيهِ مِنّى إذاً ما أَنْظَرُونِي وَلَرَفَضُونِي وَقَطَعُونِي فَها أَنَا ذا يا إلهى بَيْنَ يَدَيْكَ يا سَيِّدى خاضِعٌ ذلِيلٌ حَقِيرٌ لاذوُ بَرائَةٍ فَا عْتَذِرَ وَلا ذُو قُوَّةٍ فَانْتَصِر (فَانْتَصِرْ)، ولا حُجَّةٍ فَا حْتَجُّ بِها وَلا قائِلٌ لَمْ أَجْتَرِحْ وَلَمْ أَعْمَلْ سُوءً وَما عَسَى الْجُحُودُ وَلَوْ جَحَدْتُ يا مَوْلاىَ يَنْفَعُنِي كَيْفَ وَأَنّى ذلِكَ وَجوارِحِي كُلُّها شاهِدَةٌ عَلَيَّ بِما قَدْ عَمِلْتُ وَعَلِمْتُ يَقِيناً غَيْرَ ذى شَكٍّ أَنَّكَ سائِلِي مِنْ عَظائِمِ مناسك الحج، ص: ۲۷۱ الأُمُورِ وَأَنَّكَ الحَكَمُ (الحكيمُ خ ل) الْعَدْلُ الَّذى لاتَجُورُ وَعَدْلُكَ مُهْلِكِي، وَمِنْ كُلِّ عَدْلِكَ مَهْرَبِي، فَانْ تُعَذِّبْنِي يا إلهى فَبِذُنُوبِي بَعْدَ حُجَّتِكَ عَلَيَّ، وَإنْ تَعْفُ عَنّى فَبِحَلْمِكَ وَجُودِكَ وَكَرَمِكَ، لاإلهَ إلّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إنّى كُنْتُ مِنَ الظّالِمينَ، لاإلهَ إلّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إنّى كُنْتُ مِنَ الْمُسْتَغْفِرينَ، لاإلهَ إلّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إنّى كُنْتُ مِنَ المُوَحِّدينَ، لاإلهَ إلّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إنّى كُنْتُ مِنَ الْخائفينَ، لاإلهَ إلّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إنّى كُنْتُ مِنَ الْوَجِلينَ، لاإلهَ إلّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إنّى كُنْتُ مِنَ الرّاجينَ، لاإلهَ إلّا أَنْتَ مناسك الحج، ص: ۲۷۲ سُبْحانَكَ إنّى كُنْتُ مِنَ الرّاغِبينَ، لاإلهَ إلّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إنّى كُنْتُ مِنَ الْمُهَلِّلينَ، لاإلهَ إلّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إنّى كُنْتُ مِنَ السائِلينَ، لاإلهَ إلّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إنّى كُنْتُ مِنَ المُسَبِّحِينَ، لاإلهَ إلّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إنّى كُنْتُ مِنَ المُكَبِّرينَ، لاإلهَ إلّا أَنْتَ سُبْحانَكَ رَبّى وَرَبُّ آبائِي الأَوَّلينَ. اللّهُمَّ هذا ثَنائى عَلَيْكَ مُمَجِّداً، وَإخْلاصى لِذِكْرِكَ مُوَحِّداً، وَإقْرارى بِالآئِكَ مُعَدِّداً، وَإنْ كُنْتُ مُقِرّاً أَنّى لَمْ احْصِها لِكَثْرَتِها وَسُبُوغِها وَتَظاهُرِها وَتَقادُمِها إلى حادِثٍ ما لَمْ تَزَلْ تَتَعَهَّدُنِي (تَتَغَمَّدنِي خ ل) بِهِ مَعَها مُنْذُ خَلَقْتَنِي مناسك الحج، ص: ۲۷۳ وَبَرَأتَنِي مِنْ أَوَّلِ العُمْرِ مِنَ الإغناءِ (بَعْدَ خ ل) مِنَ الْفَقْرِ، وَكَشْفِ الضُّرِّ، وَتَسْبِيبِ الْيُسْرِ، وَدَفعِ الْعُسْرِ، وَتَفْرِيجِ الْكَرْبِ، وَالْعافِيَةِ فِي الْبَدَنِ، وَالسَّلامَةِ فِي الدّينِ، وَلَوْ رَفَدنِي عَلى قَدْرِ ذِكْرِ نِعْمَتِكَ جَمِيعُ الْعالَمِيْنَ مِنَ الأَوَّلينَ وَالآخِرينَ ما قَدَرْتُ وَلا هُم عَلى ذلكَ تَقَدَّسْتَ وَتَعالَيْتَ مِنْ رَبٍّ كَرِيمٍ عَظيمٍ رَحيمٍ لاتُحْصى آلأؤكَ، وَلا يُبْلَغُ ثَنآؤُكَ، وَلا تُكافى نَعْمآؤُكَ، صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ وَأَتْمِمْ عَلَيْنا نَعِمَكَ، وَأَسْعِدْنا بِطاعَتِكَ سُبْحانَكَ لاإلهَ إلّا أَنْتَ. اللّهُمَّ إنَّكَ تُجيبُ الْمُضْطَرَّ، وَتَكْشِفُ السُّوءَ، وَتُغيثُ الْمَكْرُوبَ، وَتَشْفِي السَّقِيمَ، مناسك الحج، ص: ۲۷۴ وَتُغْنِي الْفَقيرَ، وَتَجْبُرُ الكَسِيْرَ، وَتَرْحَمُ الصَّغِيرَ، وَتُعِينُ الكَبِيرَ، وَلَيْسَ دُونَكَ ظَهِيرٌ، وَلا فَوْقَكَ قَدِيرٌ، وَأَنْتَ الْعَلِيُّ الكَبِيرُ، يا مُطْلِقَ الْمُكَبَّلِ الأَسِيرِ، يا رازِقَ الطِّفْلِ الصَّغِيرِ، يا عِصْمَةَ الْخائِفِ المُسْتَجِيرِ، يا مَنْ لا شَرِيْكَ لَهُ وَلا وَزِيرَ، صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ وَأَعْطِنِي فِي هذِهِ الْعَشِيَّةِ أَفْضَلَ ما أَعْطَيْتَ وَأَنْلْتَ أَحَداً مِنْ عِبادِكَ مِنْ نِعْمَةٍ تُولِيها، وآلاءٍ تُجَدِّدُها، وَبَلِيَّةٍ تَصْرِفُها، وَكُربَةٍ تَكْشِفُها، وَدَعْوَةٍ تَسْمَعُها، وَحَسَنَةٍ تَتَقَبَّلُها، وَسَيِّئَةٍ تَتَغَمَّدُها، إنَّكَ لَطيفٌ بِما تَشآءُ خَبيرٌ وَعَلى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ. اللّهُمَّ إنَّكَ أَقْرَبُ مناسك الحج، ص: ۲۷۵ مَنْ دُعِيَ، وَأَسْرَعُ مَنْ أَجابَ، وَأَكْرَمُ مَنْ عَفى وَأَوْسَعُ مَنْ أَعْطى وَأَسْمَعُ مَنْ سُئِلَ، يا رَحمنَ الدُّنيا وَالآخِرَةِ وَرَحيمَهُما، لَيْسَ كَمِثْلِكَ مَسْؤولٌ وَلا سِواكَ مَأمُولٌ، دَعَوْتُكَ فَأَجَبْتَنِي، وَسَأَلْتُكَ فَأَعْطَيْتَنِي، وَرَغِبْتُ إلَيْكَ فَرَحِمْتَنِي، وَوَثِقْتُ بِكَ فَنَجَّيْتَنِي، وفَزِعْتُ إلَيْكَ فَكَفَيْتَنى. اللّهُمَّ فَصَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَعَلى آلِهِ الطَّيِّبينَ الطّاهِرينَ أَجْمَعينَ، وَتَمِّمْ لَنا نَعْمائَكَ وَهَنِّئْنا عَطائَكَ وَاكْتُبْنا لَكَ شاكِرينَ وَلآلائِكَ ذاكِرينَ آمينَ آمينَ رَبَّ الْعالَمينَ. اللّهُمَّ يا مَنْ مَلَكَ فَقَدَرَ، وَقَدَرَ فَقَهَرَ، وَعُصِيَ مناسك الحج، ص: ۲۷۶ فَسَتَرَ، وَاسْتُغْفِرَ فَغَفَرَ، يا غايَةَ الطّالِبينَ الرّاغِبينَ وَمُنْتَهى أَمَلِ الرّاجينَ، يا مَنْ أَحاطَ بِكُلِّ شَيءٍ عِلْماً وَوَسِعَ الْمُسْتَقيلينَ رَأفَةً وَرَحْمَةً وَحِلْماً. اللّهُمَّ إنَّا نَتَوَجَّهُ إلَيْكَ فِي هذِهِ الْعَشِيَّةِ الَّتى شَرَّفْتَها وَعَظَّمْتَها بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ وَخِيرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ وَأَمينِكَ عَلى وَحْيِكَ الْبَشيرِ النَّذيرِ، السِّراجِ الْمُنيرِ، الَّذى أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمينَ وَجَعَلْتَهُ رَحْمَةً لِلْعالَمينَ. اللّهُمَّ فَصَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ كَما مُحَمَّدٌ أَهْلٌ لِتَذَلُّكَ مِنْكَ يا عَظيمٌ فَصَلِّ عَلَيهِ وَعَلى آلِهِ الْمُنْتَجَبينَ الطَّيِّبينَ الطّاهِرينَ مناسك الحج، ص: ۲۷۷ أَجْمَعينَ، وَتَغَمَّدنا بِعَفْوِكَ عَنّا فَالَيْكَ عَجَّتِ الأَصْواتُ بِصُنُوفِ اللُغاتِ، فَاجْعَلْ لَنَا اللّهُمَّ فِي هذِهِ الْعَشِيَّةِ نَصيباً مِنْ كُلِّ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ بَيْنَ عِبادِكَ، وَنُورٍ تَهْدِي بِهِ، وَرَحْمَةً تَنْشُرُها، وَبَرَكَةً تُنْزِلُها، وَعافِيَةً تُجَلِّلُها وَرِزقاً تَبْسُطُهُ، يا أَرْحَمَ الرّاحِمينَ. اللّهُمَّ أَقْلِبْنا فِي هذَا الوَقْتِ مُنْجِحِينَ مُفْلِحينَ مَبْرُورِينَ غانِمِينَ، وَلا تَجْعَلْنا مِنَ الْقانِطينَ، وَلا تُخْلِنا مِنْ رَحْمَتِكَ، وَلا تَحْرِمْنا ما نُؤَمِّلُهُ مِنْ

فَضْلِکَ، وَلا تَجْعَلْنا مِنْ رَحْمَتِکَ مَحْرُومِینَ، وَلا لِفَضْلِ ما نُؤَمِّلُهُ مِنْ عَطائِکَ قانِطِینَ، وَلا تَرُدَّنا مناسک الحج، ص: ۲۷۸ خائِبِینَ، وَلا مِنْ بابِکَ مَطْرُودِینَ، یا أَجْوَدَ الأَجْوَدِینَ، وَأَکْرَمَ الأَکْرَمِینَ، إِلَیْکَ أَقْبَلْنا مُوقِنِینَ، وَلِبَیْتِکَ الْحَرامِ آمِّینَ قاصِدِینَ فَأَعِنّا عَلی مَناسِکِنا، وَأَکْمِلْ لَنا حَجَّنا واعْفُ عَنّا وَعافِنا فَقَدْ مَدَدْنا إِلَیْکَ أَیْدِینا فَهِی بِذِلَّةِ الإِعْترافِ مَوْسُومَةٌ. اللَّهُمَّ فَاعْطِنا فِی هذِهِ الْعَشِیَّةِ ما سَأَلْناکَ، وَاکْفِنا مَا اسْتَکْفَیْناکَ، فَلا کافِیَ لَنا سِواکَ، وَلا رَبَّ لَنا غَیْرُکَ، نافِذٌ فینا حُکْمُکَ، مُحیطٌ بِنا عِلْمُکَ، عَدْلٌ فِینا قَضاؤُکَ، اقْضِ لَنَا الْخَیْرَ، وَاجْعَلْنا مِنْ أَهْلِ الْخَیْرِ. اللَّهُمَّ أَوْجِبْ لَنا بِجُودِکَ عَظِیمَ الأَجْرِ، وَکَرِیمَ الذُّخْرِ، وَدَوامَ مناسک الحج، ص: ۲۷۹ الْیُسْرِ، وَاغْفِرْ لَنا ذُنُوبَنا أَجْمَعِینَ، وَلا تُهْلِکْنا مَعَ الْهالِکِینَ، وَلا تَصْرِفْ عَنّا رَأْفَتَکَ وَرَحْمَتَکَ یا أَرْحَمَ الرّاحِمِینَ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنا فِی هذَا الْوَقْتِ مِمَّنْ سَأَلَکَ فَأَعْطَیْتَهُ وَشَکَرَکَ فَزِدْتَهُ وَتابَ (وتاب خ ل) إِلَیْکَ فَقَبِلْتَهُ، وَتَنصَّلَ إِلَیْکَ مِنْ ذُنُوبِهِ کُلِّها فَغَفَرْتَها لَهُ، یا ذَا الْجَلالِ وَالإِکْرامِ. اللَّهُمَّ وَنَقِّنا (ووَفّقنا خ ل) وَسَدِّدْنا (واعصِمنا خ ل) وَاقْبَلْ تَضَرُّعَنا یا خَیْرَ مَنْ سُئِلَ یا مَنْ لایَخْفی عَلَیْهِ إِغْماضُ الْجُفُونِ، وَلا لَحْظُ الْعُیونِ وَلا مَا اسْتَقَرَّ فِی الْمَکْنُونِ وَلا مَا انْطَوَتْ عَلَیْهِ مُضْمَراتُ الْقُلُوبِ، أَلا کُلُّ ذلِکَ مناسک الحج، ص: ۲۸۰ قَدْ أَحْصاهُ عِلْمُکَ، وَوَسِعَهُ حِلْمُکَ سُبْحانَکَ وَتَعالَیْتَ عَمّا یَقولُ الظّالِمُونَ عُلُوّاً کَبیراً تُسَبِّحُ لَکَ السَّمواتُ السَّبْعُ وَالأَرَضُونَ وَمَنْ فیهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَیءٍ إِلّا یُسَبِّحُ بِحَمْدِکَ، فَلَکَ الْحَمْدُ وَالَمجْدُ وَعُلُوُّ الجَدِّ یا ذَا الْجَلالِ وَالإِکرامْ، وَالْفَضْلِ وَالإِنْعام، وَالأیادی الْجِسامِ وَأَنْتَ الجَوادُ الکَریمُ، الرَّؤُفُ الرَّحیمُ. اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَیَّ مِنْ رِزْقِکَ الْحَلالِ، وَعافِنی فِی بَدَنی وَدینی وَآمِنْ خَوفی، وَأَعْتِقْ رَقَبَتِی مِنَ النّارِ. اللَّهُمَّ لاتمکُرْ بی وَلا تَسْتَدْرِجْنِی وَلا تَخْدَعْنِی، وَادْرَأ عَنّی شَرَّ فَسَقَةِ الجِنِّ وَالأنْس». مناسک الحج، ص: ۲۸۱ ثمّ رفع رأسه وبصره إلی السماء وعیناه تفیضان بالدمع کأنّهما مزادتان وقال: یا أَسْمَعَ السّامِعینَ، وَیا اَبْصَرَ النّاظِرِینَ، وَیا أَسْرَعَ الْحاسِبِینَ، وَیا أَرْحَمَ الرَّحِمِینَ، صَلِّ عَلی مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ السّادَةِ الْمَیامینَ، وَأَسألُکَ اللَّهُمَّ حاجَتِی الَّتی إِنْ أَعْطَیتَنِیها لَمْ یَضُرَّنِی ما مَنَعْتَنی، وَإِنْ مَنَعْتَنیها لَمْ یَنْفَعْنی ما أَعْطَیْتَنی، أَسْأَلُکَ فَکاکَ رَقَبَتی مِنَ النارِ، لاإِلهَ إِلّا أَنْتَ وَحْدَکَ لاشَریکَ لَکَ، لَکَ الْمُلْکُ، وَلَکَ الْحَمْدُ، وَأَنْتَ عَلی کُلِّ شَیءٍ قَدیرٌ یا رَبُّ یا رَبُّ. مناسک الحج، ص: ۲۸۲ وکان یکرر قوله «یا ربِّ» فشغل من حوله عن الدعاء لأنفسهم وأقبلوا علی الاستماع له والتأمین علی دعائه ثمّ علت أصواتهم بالبکاء معه حتّی غربت الشمس وأفاض الناس معه. إلی هنا انتهی دعاء الحسین علیه السلام یوم عرفه کما أورده الکفعمی وکذا المجلسی فی کتاب زاد المعاد، إلّاأنّ السیّد ابن طاووس اضاف بعد «یا ربِّ یا ربِّ یا ربِّ» هذه الزیادة ..... «إِلهِی أَنَا الفَقِیرُ فِی غِنایَ فَکَیفَ لاأَکُونُ فَقِیراً فِی فَقْری إِلهِی أَنَا الْجاهِلُ فِی عِلْمِی فَکَیْفَ لاأَکُونُ جَهُولًا فِی جَهْلِی إِلهِی إِنَّ اخْتلافَ تَدْبِیرِکَ وَسُرْعَةَ طَوآءَ مَقادِیرِکَ مناسک الحج، ص: ۲۸۳ مَنَعا عِبادَکَ الْعارِفِینَ بِکَ عَنِ السُّکُونِ إِلی عَطاءٍ، وَالْیَأسِ مِنْکَ فِی بَلآءٍ، إِلهی مِنّی ما یَلیقُ بِلُؤْمِی وَمِنْکَ ما یَلیقُ بِکَرَمِکَ، إِلهِی وَصَفْتَ نَفْسَکَ بِاللُّطْفِ وَالرَّأفَةِ لِی قَبْلَ وُجُودِ ضَعْفِی أَفَتَمْنَعُنی مِنْهُما بَعْدَ وُجُودِ ضَعْفِی إِلهِی إِنْ ظَهَرَتِ الَمحاسِنُ مِنّی فَبِفَضْلِکَ وَلَکَ الْمِنَّةُ عَلَیَّ، وَإِنْ ظَهَرتِ الْمَساوِیءُ مِنّی فَبِعَدْلِکَ وَلَکَ الحُجَّةُ عَلَیَّ، إِلهی کَیْفَ تَکِلُنِی وَقَدْ تَکَفَّلْتَ (تَوکّلتُ خ ل) لی وَکَیْفَ اضامُ وَأَنْتَ الناصِرُ لی أَمْ کَیْفَ أَخیبُ وَأَنْتَ الْحَفِیُّ بِی ها أَنَا أَتَوَسَّلُ إِلَیْکَ بِفَقْری إِلَیْکَ، وَکَیْفَ أَتَوَسَّلُ إِلَیْکَ بِما هُوَ محالٌ أَنْ یَصِلَ إِلَیْکَ أَمْ کَیْفَ مناسک الحج، ص: ۲۸۴ أَشکُو إِلَیْکَ حالِی وَهُوَ لایَخْفی عَلَیْکَ أَمْ کَیْفَ اتَرْجِمُ بِمَقالی وَهُوَ مِنکَ بَرَزٌ إِلَیْکَ أَمْ کَیْفَ تُخَیِّبُ آمالِی وَهِیَ قَدْ وَفَدَتْ إِلَیْکَ أَمْ کَیْفَ لاتُحْسِنُ أَحْوِلی وَبِکَ قامَتْ إِلهِی ما أَلْطَفَکَ بِی مَعَ عَظِیمِ جَهْلِی وَما أَرْحَمَکَ بِی مَعَ قَبِیحِ فِعْلِی إِلهی ما أَقْرَبَکَ مِنّی وَأَبْعَدَنی عَنْکَ وَما أَرْأَفَکَ بی فَمَا الَّذی یَحْجُبُنِی عَنْکَ، إِلهِی عَلِمْتُ بِاخْتِلافِ الآثارِ وَتَنَقُّلاتِ الاطْوارِ أَنَّ مُرادَکَ مِنّی أَنْ تَتَعَرَّفَ إِلَیَّ فِی کُلِّ شَیءٍ حَتّی لاأَجْهَلَکَ فِی شَیءٍ، إِلهِی کُلّما أَخْرَسَنِی لُؤمِی أَنْطَقَنی کَرَمُکَ، وَکُلَّما آیَسَتْنِی أَوْصافی أَطْمَعَتْنِی مناسک الحج، ص: ۲۸۵ مِنَنُکَ، إِلهِی مَنْ کانَتْ مَحاسِنُهُ مَساوِیَ فَکَیْفَ لاتَکُونُ مساوِئُهُ مَساوِیَ! وَمَنْ کانَتْ حَقائِقُهُ دَعاوِیَ فَکَیْفَ لاتَکُونُ دَعاویهِ دَعاوِیَ! إِلهِی حُکْمُکَ النّافِذُ، وَمَشِیَّتُکَ الْقاهِرَةُ، لَمْ یَتْرُکا لِذی مَقالٍ مَقالًا، وَلا لِذی حالٍ حالًا، إِلهی کَمْ مِنْ طاعَةٍ بَنَیْتُها، وَحالَةٍ شَیَّدْتُها هَدَمَ اعتِمادی عَلَیْها عَدْلُکَ، بَلْ أَقالَنی مِنْها فَضْلُکَ إِلهِی إِنَّکَ تَعْلَمُ أَنّی وَإِنْ لَمْ تَدُمِ الطّاعَةُ مِنّی فِعْلًا جَزْماً فَقَدْ دامَتْ مَحَبَّةً وَعَزْماً، إِلهِی کَیْفَ أَعْزِمُ وَأَنْتَ الْقاهِرُ وَکَیْفَ لاأَعْزِمُ وَأَنْتَ الامِرُ إِلهِی تَرَدُّدِی فِی الآثارِ یُوجِبُ بُعْدَ الْمَزارِ مناسک الحج، ص: ۲۸۶ فَاجْمَعْنِی عَلَیْکَ بِخِدْمَةٍ توصِلُنِی إِلَیْکَ، کَیْفَ یُسْتَدَلُّ عَلَیْکَ بِما هُوَ فِی وُجُودِهِ مُفْتَقِرٌ

إِلَيْكَ، أَيَكونُ لِغَيْرِكَ مِنَ الظُّهُورِ ما لَيْسَ لَكَ حَتّى يَكونَ هُوَ الْمُظْهِرُ لَكَ مَتى غِبتَ حَتّى تَحْتاجَ إِلى دَليلٍ يَدُلُّ عَلَيْكَ وَمَتى بَعُدْتَ حَتى تَكُونَ الآثارُ هِيَ الَّتى تُوصِلُ إِلَيْكَ عَمِيَتْ عَيْنٌ لاتَراكَ عَلَيْها رَقيباً، وَخَسِرَتْ صَفْقَةُ عَبْدٍ لَمْ تَجْعَلْ لَهُ مِنْ حُبِّكَ نَصيباً، إِلهى أَمَرْتَ بِالرُّجُوعِ إِلى الآثارِ فَأَرْجِعْنِى إِلَيْكَ بِكِسْوَةِ الأَنْوارِ وَهِدايَةِ الاِسْتِبْصارِ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ مِنْها كَما دَخَلْتُ إِلَيْكَ مِنْها مَصُونَ مناسك الحج، ص: ۲۸۷ السِّرِّ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْها، وَمَرْفُوعَ الْهِمَّةِ عَنِ الاِعْتِمادِ عَلَيْها إِنَّكَ عَلى كُلِّ شَىءٍ قَديرٌ، إِلهى هذا ذُلّى ظاهِرٌ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَهذ حالِى لايَخْفى عَلَيْكَ، مِنْكَ أَطْلُبُ الْوُصُولَ إِلَيْكَ، وَبِكَ أَسْتَدِلُّ عَلَيْكَ، فَاهْدِنى بِنُورِكَ إِلَيْكَ، وَأَقِمْنِى بِصِدْقِ الْعُبُودِيَّةِ بَيْنَ يَدَيْكَ، إِلهى عَلِّمْنِى مِنْ عِلْمِكَ الْمَخْزُونِ وَصُنِّى بِسِتْرِكَ الْمَصُونِ، إِلهى حَقِّقْنِى بِحَقائِقِ أَهْلِ الْقُرْبِ، وَاسْلُكْ بِى مَسْلَكَ أَهْلِ الْجَذْبِ، إِلهى أَغْنِنى بِتَدبيرِكَ لِى عَنْ تَدْبيرِى وَبِاخْتِيارِكَ عَنْ إِخْتِيارى، وَأَوْقِفْنى عَلى مَراكِزِ إِضْطرارى، إِلهى أَخْرِجْنِى مِنْ ذُلِّ نَفْسى، مناسك الحج، ص: ۲۸۸ وَطَهِّرْنِى مِنْ شَكّى وَشِرْكِى قَبْلَ حُلُولِ رَمْسى، بِكَ أَنْتَصِرُ فَانْصُرْنِى، وَعَلَيْكَ أَتَوَكَّلُ فَلا تَكِلْنِى، وَإِياكَ اسْأَلُ فَلا تُخَيِّبْنِى، وَفِى فَضْلِكَ أَرْغَبُ فَلا تَحْرِمْنِى، وَبِجَنابِكَ أَنْتَسِبُ فَلا تُبْعِدْنِى، وَبِبابِكَ أَقِفُ فَلا تَطْرُدْنِى، إِلهى تَقَدَّسَ رِضاكَ أَنْ يَكُونَ لَهُ عِلَّةٌ مِنْكَ فَكَيْفَ يَكُونُ لَهُ عِلَّةٌ مِنّى إِلهى أَنْتَ الْغَنِىُّ بِذاتِكَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْكَ النَّفْعُ مِنْكَ فَكَيْفَ لا تَكُونُ غَنِيّاً عَنِّى إِلهى إِنَّ الْقَضآءَ وَالْقَدَرَ يُمَنّينِى وَإِنّ الْهَوى بِوَثآئِقِ الشَّهَوَةِ أَسَرَنِى، فَكُنْ أَنْتَ النَّصيرَ لِى حَتّى تَنصُرَنِى وَتُبَصِّرَنِى، وَأَغْنِنى بِفَضْلِكَ حَتّى أَسْتَغْنِىَ بِكَ عَنْ مناسك الحج، ص: ۲۸۹ طَلَبِى أَنْتَ الَّذى أَشْرَقْتَ الأَنْوارَ فِى قُلُوبِ أَوْلِيائِكَ حَتّى عَرَفُوكَ وَوَحَّدُوكَ، وَأَنْتَ الَّذى أَزَلْتَ الأَغْيارَ عَنْ قُلُوبِ أَحِبائِكَ حَتّى لَمْ يُحِبُّوا سِواكَ وَلَمْ يَلْجَئُوا إِلى غَيْرِكَ، أَنْتَ الْمُؤنِسُ لَهُمْ حَيْثُ أَوْحَشَتْهُمُ الْعَوالِمُ، وَأَنْتَ الَّذى هَدَيْتَهُمْ حَيْثُ اسْتَبانَتْ لَهُمُ الْمَعالِمُ، ماذا وَجَدَ مَنْ فَقَدَكَ وَمَا الَّذى فَقَدَ مَنْ وَجَدَكَ لَقَدْ خابَ مَنْ رَضِىَ دُونَكَ بَدَلًا، وَلَقَدْ خَسِرَ مَنْ بَغى عَنْكَ مُتَحَوَّلًا، كَيْفَ يُرْجى سِواكَ وَأَنْتَ ما قَطَعْتَ الإِحْسانَ وَكَيْفَ يُطْلَبُ مِنْ غَيْرِكَ وَأَنْتَ ما بَدَّلْتَ عادَةَ الأُمْتِنانِ يا مَنْ أَذاقَ مناسك الحج، ص: ۲۹۰ أَحِبائَهُ حَلاوَةَ الْمُؤانَسَةِ فَقامُوا بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَمَلِّقينَ وَيا مَنْ أَلْبَسَ أَوْلِيآءَهُ مَلابِسَ هَيْبَتِهِ فَقامُوا بَيْنَ يَدَيْهِ مُسْتَغْفِرينَ، أَنْتَ الذّاكِرُ قَبْلَ الذّاكِرينَ، وَأَنْتَ الْبادى بِالإِحْسانِ قَبْلَ تَوَجُّهِ الْعابِدِيْنَ، وَأَنْتَ الْجَوادُ بِالْعَطآءِ قَبْلَ طَلَبِ الطّالِبِينَ، وَأَنْتَ الْوَهابُ ثُمَّ لِما وَهَبْتَ لَنا مِنَ الْمُسْتَقْرِضِينَ، إِلهى اطْلُبْنِى بِرَحْمَتِكَ حَتّى أَصِلَ إِلَيْكَ، وَاجْذِبْنِى بِمَنِّكَ حَتّى أُقْبِلَ عَلَيْكَ، إِلهى إِنَّ رَجآئى لايَنْقَطِعُ عَنْكَ وَإِنْ عَصَيْتُكَ، كَما أَنَّ خَوْفى لايُزايِلُنى وَإِنْ أَطَعْتُكَ، فَقَدْ مناسك الحج، ص: ۲۹۱ دَفَعَتْنِى الْعَوالِمُ إِلَيْكَ، وَقَدْ أَوْقَعَنى عِلْمِى بِكَرَمِكَ عَلَيْكَ، إِلهى كَيْفَ أَخِيبُ وَأَنْتَ أَمَلِى أَمْ كَيْفَ أُهانُ وَعَلَيْكَ مُتَّكَلِى إِلهى كَيْفَ أَسْتَعِزُّ وَفِى الذِّلَّةِ أَرْكَزْتَنِى أَمْ كَيْفَ لاأَسْتَعِزُّ وَإِلَيْكَ نَسَبَتَنى إِلهى كَيْفَ لاأَفْتَقِرُ وَأَنْتَ الَّذى فِى الْفُقَرآءِ أَقَمْتَنِى أَمْ كَيْفَ أَفْتَقِرُ وَأَنْتَ الَّذى بِجُودِكَ أَغْنَيْتَنِى وَأَنْتَ الَّذى لاإِلهَ غَيْرُكَ تَعَرَّفْتَ لِكُلِّ شَىءٍ فَما جَهِلَكَ شَىءٌ وَأَنْتَ الَّذى تَعَرَّفْتَ إِلَىَّ فِى كُلِّ شَىءٍ فَرَأَيْتُكَ ظاهِراً فِى كُلِّ شىءٍ وَأَنْتَ الظّاهِرُ لِكُلِّ شَىءٍ يا مَنِ اسْتَوى مناسك الحج، ص: ۲۹۲ بِرَحْمانِيَتِهِ فَصارَ الْعَرْشُ غَيْباً فِى ذاتِهِ مَحَقْتَ الآثارَ بِالآثارِ، وَمَحَوْتَ الأَغْيارَ بِمُحيطاتِ أَفْلاكِ الأَنْوارِ، يا مَنْ احْتَجَبَ فِى- سُرادِقاتِ عَرْشِهِ عَنْ أَنْ تُدرِكَهُ الأَبْصارُ، يا مَنْ تَجَلّى بِكَمالِ بَهائِهِ فَتَحَقَّقَتْ عَظَمَتُهُ الاسْتِواءَ كَيْفَ تَخْفى وَأَنْتَ الظّاهِرُ أَمْ كَيْفَ تَغيبُ وَأَنْتَ الرَّقيبُ الْحاضِرُ إِنَّكَ عَلى كُلِّ شىءٍ قَديرٌ والْحَمْدُ للَّهِ وَحْدَهُ.

تعريف المركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱). قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحاسِنَ كَلامِنا لَاتَّبَعُونا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷). مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – "رَحِمَهُ اللهُ" – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة

القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم. مركز "القائميّة "للتحرِّى الحاسوبىّ– بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة... الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة –فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت– عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و... – مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جهةٍ اُخرَى. – من الأنشطة الواسعة للمركز: الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول ج) إنتاج المَعارض ثُلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و... د) إبداع الموقع الانترنتى" القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴) ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و... ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان" ومُفترَق"وفائى/"بناية"القائميّة "تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة) رقم التسجيل: ۲۳۷۳ الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶ الموقع: www.ghaemiyeh.com البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱) الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱) مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱) التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱) ملاحَظة هامّة: الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِى الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.

مرکز القائمیة اصفهان للبحوث والدراسات الکمبیوتریة
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹